

الإعتصام بحبل الله المتين

وحمة التفرق في الدين، بما شرعه سبحانه وتعالى
في كتابه الذكر المبين، وعلى لسان رسوله محمد
خاتم النبيين ﷺ

تأليف إمام الجهاد والاجتهاد المنصور بالله

الإمام الفارسي محمد بن علي

رضوان الله عليه

خلافته في اليمن من سنة ١٠٠٦هـ - ١٠٢٩هـ

المجلد الثاني

ويليه كتاب انوار التمام في تنمة الاعتصام
للسيد العلامة الذي رفع للعلم منارة

أحمد بن يوسف زبارة

مكتبة اليمن الكبرى

صنعاء - اليمن

الاعتصام (٢) الملزمة الاولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب ما يفسد الصلاة)

[الإخلال بشرط أو فرض يفسد الصلاة]

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد : حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة عن النبي ﷺ أنه قال لنفر من أصحابه « كيف قولكم في السارق والزاني والشارب قبل أن ينزل فيهم ما نزل؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : هن فواحش وفيهن عقوبة ، وإن شَرَّ السرقة الذي يسرق صلوته فقالوا : يا رسول الله وكيف يسرق صلوته؟ قال لا يتم ركوعها ، ولا سجودها .

وأخرج هذا الحديث مالك في الموطأ عن النعمان بن مرة عن النبي ﷺ .
وفي الجامع الصغير للأسيوطي عن النبي ﷺ أنه قال « اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها » قال رواه أحمد بن حنبل ، والحاكم في المستدرک ، عن أبي قتادة والطيالسي وقال : رواه أحمد بن حنبل أيضاً وأبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام : قال محمد : حدثنا اسمعيل بن موسى عن عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعيد بن سعيد ، عن أبي هريرة قال « كان النبي ﷺ جالساً في المسجد ناحية ورَجُلٌ يصلي فصلي ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه فقال وعليك : إرجع فصل فإنك لم تصل قال ثم صلى ، ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه فقال وعليك إرجع فصل فإنك لم تصل ، قال الرجل في الثالثة أوفى التي تليها فعلمني ، فقال : إذا افتتحت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في صلوتك كلها . »

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع « بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبُدَوِيِّ فَصَلَّى فَأَخْفَ فِي صَلَوْتِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى

النبي ﷺ فرد عليه فقال إرجع فصل فإنك لم تصل ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : فارجع فصل فإنك لم تصل ، فخاف الناسُ وكَبُرَ عليهم أن يكون من أخفَّ صلوته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطي فقال ﷺ أجل : إذا قمت إلى الصلوة فتوضا كما أمرك الله به ثم تشهد فأقم فإن كان معك قرآنًا فاقرأ وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهله ، ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد واعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وإن انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلوتك « قال (١) فكان أهون عليهم أن من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلوته ولم تذهب كلها . دلت هذه الأخبار على أن من أخل بشيء من شروط الصلوة ، وفروضها ، وأركانها ، بطلت صلوته .

[حصول نواقض الوضوء يفسد الصلاة والوضوء]

وكذلك من أحدث في صلوته أمراً انتقض به الوضوء أعاد الوضوء والصلوة . وفي شرح التجريد وروى ابن أبي ضميرة عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال « من رعف وهو في صلوته فلينصرف ، وليتوضا ، وليستأنف الصلوة » .

وفي بلوغ المرام لابن حجر عن علي بن طلق رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « إذا فسا (٢) أحدكم في الصلوة فلينصرف ، وليتوضا ، وليعد الصلوة » قال رواه الخمسة يعني بهم أحمد بن حنبل ، وأبا داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

[الكلام خطاباً في الصلاة يفسدها]

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسيني رضى الله عنه قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ،

(١) هذه الزيادة : لم تثبت في النسخ المعتمدة من نسخ الاعتصام ولعله تركها الإمام المؤلف لكونها مدرجة ،

(٢) فسا فسوا وفساء أخرج ربحاً من مفساه معروف وهو فسا وفسو كثيره انتهى من القاموس .

قال : حدثنا حرب بن سداد ، وابان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطا بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال « صليت مع رسول الله ﷺ فعضس رجل فقلت : یرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماء : مالي أراكم تنظرون إلى وأنا اصلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتوني فلما قضى رسول الله ﷺ صلوته ، بأبي وأمي ما رأيت قبله ولا بعده أحسن منه تعليماً والله ما كهربي ، ولا سبني ، ولا ضربني ، ولكنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلوة التسبيح والتحميد وقرآنة القرآن » وهو في أصول الاحكام ، وفي الشفا ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي واحتج به الشيخ سراج الدين في كتابه تحفة المحتاج .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عليها السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلوة فلم يرد عليه فلما سلم وانصرف قال أين المسلم قبيل : « اني كنت أصلي وإنه أتاني جبريل عليه السلام فقال : إنه أمتك أن يردوا السلام في الصلوة » وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام .

وفي الشفا عن عبد الله بن مسعود ، قال « كنا نسلم في الصلوة ونأمر بمحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد ، فأخذني ما قدم ، وما حدث ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلوة ، قال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلوة . وردّ عليّ : السلام . »

وفيه أيضا عن زيد بن أرقم قال « كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل قول الله تعالى ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتَتَيْنِ ﴾ (١) فَسَكَتْنَا . »

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلوة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جانبه ، حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتَتَيْنِ ﴾ (٢) فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ » وفي الجامع الصغير عن

(١) و (٢) الآية ٢٣٨/البقرة .

ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « نهينا عن الكلام في الصلوة إلا بالقرآن والذكر » قال : أخرجه الطبراني .

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسيني رضي الله عنه قال أخبرنا أبو أحمد الأنطاقي محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن يونس قال : حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا » وهو في اصول الاحكام وفي الشفا .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد : حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال : ذكرت لأبي جعفر تشهد عبد الله ، يعني ابن مسعود فقال « إذا سلمت على النبي ﷺ في الركعتين الأولتين فقد ذهبت حرمة الصلوة وقال أبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام : سلم على النبي آخر صلوتك » . وهذا موافق لقوله ﷺ « وتحليلها التسليم » .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال « كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي رحمه الله سلمنا عليه فلم يرد فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال : إن في الصلوة شغلا » .

وقال في الشفا روي عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « نهى أن ينفخ في الشراب وأن ينفخ بين يديه في القبلة » .

وفي الجامع الصغير للأسيوطي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ « نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب » قال أخرجه الطبراني في الكبير .

وفيه أيضا عن بريدة عن النبي ﷺ انه قال « ثلاثٌ من الجفاء أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يقوم من الصلوة أو ينفخ في سجوده » قال رواه البزار .

[الكلام بغير القرآن وبغير أذكارها مُحَرَّم في الصلاة]

قلت : دلت هذه الأخبار على تحريم الكلام في الصلوة ما لم يكن من القرآن ولا من أذكارها المشروعة .

ومن المحرَّم : آمين ، والدعا بغير القرآن ، لأن قول معاوية بن الحكم السلمي يرحمك الله دعاء ، وقد مر مفصلاً . والسلام في أثناء الصلوة يذهب حرمتها ويحل به ما حرم فيها لقوله ﷺ « وتخليلها التسليم » .

(باب الخشوع في الصلوة)

قال وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام : روى محمد بن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلوة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه » وهذا الحديث بسنده هذا في شرح التجريد ورواه زيد بن علي عليها السلام في مجموعة

وهو في الأحكام وفي أصول الأحكام وفي الشفا .

[حكم الفعل اليسير في الصلاة]

وفي شرح التجريد وروى أبو العباس الحسني رضى الله عنه في كتاب النصوص حديث عبد الله بن خارجة عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال « لا تمسح الحصى إلا مرة واحدة ولأن تصبر عنه خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق » وهو في أصول الاحكام وفي الشفا .

وفيه أيضاً أخبرنا أبو العباس الحسني رضى الله عنه قال : حدثنا ابن شبندين قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن عبد الله بن رافع بن العميا ، عن عبد الله بن الحرث ، عن عبد المطلب بن أبي وداعة أن رسول الله ﷺ قال « الصلوة مثني مثني خشوع وتمسكن » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا .

وأخرج الترمذي عن الفضل بن العباس قال ﷺ « الصلوة مثنى مثنى بتشهد في كل ركعتين وتحشع وتمسك وتفتح يديك يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول : يا رب ، يا رب ، ومن لم يفعل فهي خداج » .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن معيقب^(١) قال : سئل رسول الله ﷺ عن تسوية التراب حيث يسجد المصلي فقال « إن كنت ولا بد فاعلا فواحدة » وفي رواية الترمذي « إذا قام أحدكم الى الصلوة فلا يسمح الحصى فإن الرحمة تواجهه » .

[مما صدر النهي عنه في الصلاة]

قال في الشفا روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلوة للتفت » .
وفيه أيضاً : وروى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال « لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلوته ما لم يلتفت » .

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي ذر قال ﷺ « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة « سألته ﷺ عن الإلتفات في الصلوة؟ فقال : هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلوة العبد » .

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن أنس قال ﷺ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلوة فاشدد قوله في ذلك حتى قال : لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَخَطْفَنَّ أَبْصَارَهُمْ » .

وأخرج الترمذي عن أنس « قال ﷺ يا أنس إياك والإلتفات في الصلوة فإنه هلكه فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة » .

وأخرج مالك وأبو داود والترمذي والنسائي عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال « رأيت ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني ، وقال : أصنع

(١) هو ابن أبي فاطمة الأوسي هاجر إلى الحبشة وشهد بدرأ وكان على خاتم النبي ﷺ وروى له الجماعة .

كما كان رسول الله ﷺ يصنع « وفي رواية للنسائي عن علي بن عبد الرحمن قال « صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لي : لا تقلب الحصى فإن تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل قلت : وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ قال : هكذا ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذة الأيمن ويده اليسرى على فخذة الأيسر وأشار بالسبابة ».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام « أنه كره أن يصلي الرجل وهو عاقص^(١) شعره ».

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس: رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورأته فقام فجعل يحمله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ولرأسي؟ قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ».

وفي كتاب المناهي لمحمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى قال « نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلوة وقال إنها عقبة^(٢) الشيطان ، ونهى أن يتقي الرجل بأحد أعضائه السبعة ، وقال : لا تتم صلوة من فعل ذلك ، ونهى أن يجعل الرجل يده في حقوه ، وأيديه في حقوية ، وقال : كذلك أهل النار في النار ، ونهى أن يجعل يده على يده في صدره وهو يصلي أو يده على فيه وهو يصلي ، قال وكذلك المغلول ، وأمر أن يرسل يديه إذا كان قائماً في الصلوة ، ونهى أن يجاوز يديه إذا كبر ونهى أن يدخل إحدى يديه تحت الأخرى على صدره ، إلى أن قال : وأمره أن يرسلهما ، ونهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره ، ونهى عن تسوية الحصى في الصلوة وسمع رجلاً يقلب الحصى فلما سلم أقبل على القوم ثم قال أيكم كان يقلب الحصى؟ فارم القوم اي سكتوا فقال رجل أنا يا رسول الله فقال أما إنه كان حظك من صلوتك ، ونهى أن يمسح الرجل موضع السجود إذا كان في الصلوة وقال ليمسح أحدكم مرة واحدة أو ليدع ولان يكف عن تسوية الحصى أو مسح الأرض لموضع سجوده خير له من أن يكون له مائة ناقة سود الحدق ، ونهى عن العبث في الصلوة فرأى رجلاً يصلي وهو يعبث

(١) العقص ظفرة الشعر وشده وغررز طرفه في أعلاه تمت من التيسير .

(٢) في النهاية : نهى رسول الله ﷺ عن عقبة الشيطان وهو أن يضع إليته على عقبه بين السحدين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء تمت .

بلحيته فقال أما إنه حظك من صلواتك وأمره إذا صلى فلا يعبثن بشي إنه يناجي ربه وليخشع في صلواته فمن لم يخشع قلبه فلا صلوة له ، ونهى أن يرمي الرجل ببصره وهو في الصلوة وقال لا يجاوز أحدكم ببصره موضع سجوده . ونهى عن التمطي في الصلوة والتثاوب والقيء والرعاف والنعاس في الصلوة ، فإنه من عمل الشيطان فاجتهدوا في صلواتكم من ذلك » انتهى ما نقل من المناهي .

وفي مجمع الزوائد عن أبي عبيدة أن عبد الله كان إذا قام إلى الصلوة خفض فيها صوته ، ويده ، وبصره ؛

وفي الجامع الصغير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « نهى عن الاختصار (١) في الصلوة » قال : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وفيه أيضا : نهى عن الإقعاء في الصلوة . قال أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن سمرة ؛

وفيه « نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص قال : أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة .

(فصل)

[في صلوة الليل]

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار ، قد شبكته الريح ، فقال : يا رسول الله كيف أصلي ؟ قال « إن استطعت أن تجلسوه فاجلسوه ، وإلا فوجهه إلى القبلة ، ومروه فليوم إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرء فأقرءوا عنده » .

وفي شرح التجريد : روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليهم السلام . قال « دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله : كيف أصلي ؟ فقال : إن استطعت أن تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهه إلى القبلة ومروه فليوم إيماءً » وهو في أصول الأحكام والشفاء .

(١) في القاموس في مادة اختصر : وضع يده على خاصرته كخنصر ، وقرأ آية أو آيتين من آخر السورة .

وفيه أيضاً: وروى أبو بكر ابن إسحق ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان .

(ح) وقال فيه وروى محمد بن منصور عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن حصين قال: كان بي بواسير « فسالت النبي ﷺ عن الصلوة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » وهو في أصول الاحكام وفي الشفا .

وأخرجه البخاريُّ وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين ، ورواه الأسيوطي في جامعه الصغير وقال أخرجه البخاري والأربعة يعني بهم أبا داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

وفي كتاب المناهي لمحمد بن منصور المرادي قال: « ونهى المريض إذا لم يقدر على السجود ألا يسجد على عودٍ ويكون يُومي إيماءً » .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « دخل رسول الله ﷺ على مريضٍ يعوده فإذا هو جالس ، معه عود يسجد عليه ، قال فنزعه رسول الله ﷺ من يده وقال لا تعد ولكن أوم إيماءً ويكون سجودك أخفض من ركوعك » . وهو في الشفا .

وفيه أيضاً: روى عن جابر عن النبي ﷺ « أنه دخل على مريض يعوده فرآه يصلي على وسادة فألقاها عن بين يديه وقال: إن قدرت أن تسجد فاسجد على الأرض وإلا فأوم إيماءً ونهاه أن يرفع إلى وجهه شيئاً » .

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة وأومى بطرفه » .

وقال علي بن موسى الرضى عليهما السلام في صحيفته: حدثني ، أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام وعليهم قال « قال رسول الله ﷺ إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً فإن لم يستطع أن يصلي جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة » .

(فصل في القنوت)

[حكم القنوت في الصلاة]

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام ، قال محمد حدثنا إبراهيم بن محمد ومحمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله قال : أخبرني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية ﴿أَمَّنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾^(١) إلى آخر الآية قال محمد : فذكرت ذلك لأبي الطاهر فأقرَّبه وقال قد روي .

وفيه أيضاً : قال أبو جعفر وأخبرني حسن بن حسين بهذا عن علي . وأخبرني أنه كان يَقْنُتُ بهذه الآية بعدها ويقول : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) قال حسن بن حسين : فيكون أوله إيماناً وآخره دعاءً .

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو العباس الحسيني رضي الله عنه قال : حدثنا عبد العزيز بن إسحق قال : حدثنا علي بن محمد بن الحسن النخعي قال حدثني سليمان بن إبراهيم الحارثي قال : حدثني نصر بن مزاحم قال : حدثني إبراهيم بن الزبيرقان ، قال حدثني أبو خالد الواسطي ، عن زيد بن عليّ عن آبائه عن علي عليهم السلام « أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية ﴿أَمَّنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١) إلى آخر الآية وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام وهو في أصول الاحكام ، وفي الشفا .

وفي الجامع الكافي : ذكر محمد : أن حسن بن حسين وإبراهيم بن محمد بن ميمون كانا يَرَيَانِ القنوت بهذه الآية ﴿أَمَّنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى آخرها وكان إبراهيم مجرد الآية كما رويت عن علي عليه السلام وكان حسن يقول بعدها ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) وقال يكون أولها إيماناً وآخرها دعاء .

(١) الآية ١٣٦/سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة/٢٠١

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام وإن شئت قننت بعد التسليم من الوتر بالقنوت الذي علمه النبي ﷺ ابنه الحسن بن علي عليه السلام: يروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إن جبريل عليه السلام، علم هذا القنوت النبي ﷺ، فعلمه النبي ﷺ ابنه الحسن وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» قال: وزاد فيها النبي ﷺ «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو».

وفيه أيضاً: وهذا القنوت يقنت به بعد التسليم من الوتر ولا نُحِبُّه قبل التسليم لأنه ليس بقرآن ولا يقنت في الصلوة إلا بما كان من كتاب الله عز وجل.

قال الهادي عليه السلام وقد قيل أن ما روي في هذا القنوت عن رسول الله ﷺ في الوتر: كان قبل تحريم الكلام في الصلوة.

وفيه أيضاً ومن أحب أن يقنت بقنوت علي بن أبي طالب عليه السلام قنت به بعد التسليم من الوتر كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقنت به فكان يقول «اللهم إليك رُفِعَتِ الأبصارُ وبُسِطَتِ الأيدي وأفضت القلوب، ودُعيتَ بالألسُن، وثُوكِم اليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكو إليك غيبة نبيِّنا، وكثرة عدونا، وقلة عدِّنا، وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم أعنا بفتح تعجله، ونصر تُعز به، وسلطان حق تظهره إله الحق آمين» وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: كلمات علمهن جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ قال: تقولهن في قنوت الفجر وقنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخر الحديث من دون لفظ «ولا يعز من عاديت» قال في الأمالي وزاد فيها رسول الله ﷺ «اللهم إني أسألك الهدى» إلى آخر الحديث الذي رواه الهادي عليه السلام بزيادة لفظ «وبوار الأيم» وهذا الحديث الذي أوله «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره وهو «تباركت وتعاليت» ذكره في الشفا وقد أشار إلى هذا الخبر في الجامع الكافي.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليها السلام قال « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: « اللهم اهديني فيمن هديت » الى آخر الخبر بدون لفظ « ولا يعز من عاديت » فلم يخرجوه .

وفي تحفة المحتاج عن الحسن بن علي عليها السلام قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر أي في قنوت الوتر « اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت » رواه الأربعة بأسناد على شرط الصحيح . يعني بالأربعة: أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال وحسنه الترمذي قال: وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، قال وفي رواية للنسائي بإسناد حسن في آخره: « وصلى الله على النبي » قال وفي رواية للبيهقي بإسناد لا أعلم به بأساً زيادة « ولا يعز من عاديت » .

وذكره ابن حجر في بلوغ المرام قال ورواه الخمسة يعني أحمد بن حنبل وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال: وزاد الطبراني ، والبيهقي ، « ولا يعز من عاديت » قال: وزاد النسائي من وجه آخر في آخره: « وصلى الله على النبي » .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن بن أنس قال « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقتة وهو في أصول الاحكام .

وفيه أيضاً أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك فقبل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال: « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » وفي الجامع الكافي وقال الحسن ومحمد « أجمع آل رسول الله ﷺ على القنوت » وقال الحسن أيضاً في رواية ابن الصباح عنه ومحمد في المسائل « القنوت في الفجر والوتر عندنا سنة ماضية » وأجمع أهل بيت النبي ﷺ على القنوت في صلاة الفجر .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد : حدثنا محمد بن علي عن حسين الأشقر قال : أخبرنا شريك عن عطا عن أبيه أن علياً عليه السلام « كان يقنت في الوتر بعد الركوع » .

وفيه أيضاً قال محمد بن منصور حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام « كان يقنت في الصبح بعد الركعة » .

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور الرئيس قال : حدثنا الهيثم بن جميل ، قال : حدثنا أبو هلال الراسبي ، عن حنظل السدوسي ، عن أنس قال « رأيت رسول الله ﷺ في صلوة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا » وهذا في أصول الاحكام .

وفي بلوغ المرام لابن حجر عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ « قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم قال : ولأحمد والدارقطني : نحوه ، من وجه آخر « قال وزاد فأماً في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » .

وفي تحفة المحتاج للشيخ سراج الدين عن أنس قال « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » وقال رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم في اربعينيته . قال : حديث صحيح ، رواه كلهم ثقات ، قال وأقره البيهقي على هذا ، قال : وقال البخاري : حديث صحيح قال : وقال ابن الصلاح : هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث منهم أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو بكر البيهقي .

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو العباس الحسيني رضوان الله عليه قال : أخبرنا محمد بن حسين العلوي المصري قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا زيد بن الحسن عن أبي بكر بن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه « كان يقنت في الوتر والصبح ، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع » وهذا في أصول الاحكام .

(باب صلوة الجماعة)

وكونها مشروعة: معلوم من الدين ضرورة.

وهي واجبة إلا لعذر قال الله تعالى ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاعِينَ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾^(٣) والأمر يقتضي الوجوب .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ، « قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتي يكف عنها ما لم يُظهروا خِصَالاً : عملاً بالربّاء ، وإظهار الرُّشَاء ، وقطع الأرحام ، وترك الصلوة في جماعة ، وترك هذا البيت أن يُؤمَّ فإذا ترك هذا البيت أن يُؤمَّ لم يُنَاطَرُوا » .

وروى هذا الحديث الهادي عليه السلام في الاحكام ، ورواه في الشفا ، وأصله في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام ، ورواه محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليها السلام .

وروى في الشفا عن النبي ﷺ انه قال « ما من ثلاثة في بادية أو قرية لا تقام فيهم الصلوة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة » .

وفي تحفة المحتاج للشيخ سراج الدين عن أبي الدرداء قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلوة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية^(٤) » قال رواه أبو داود والنسائي والحاكم قال : وقال الحاكم صحيح الإسناد قال : وصححه ابن السكن ، وابن حبان ، ايضاً قال وقال السايب بن حنيش أحد رواه : يعني بالجماعة : الصلوة في جماعة : قال والسايب هذا ثقة وثقة العجلي . وقال الدار قطني : صالح الحديث .

(١) الآية ٤٣/سورة البقرة

(٢) الآية ٩٨/سورة الحجر

(٣) الآية ٢١٩/سورة الشعراء

(٤) في النهاية في باب القاف مع الصاد القاصية المنفردة عن القطيع البعيدة منه : يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة انتهى .

وروى في الشفا عن النبي ﷺ أنه قال «لقد هممت أن آمر بالصلوة أن تقام ثم أمر رجلاً من قريش فيحملون حزماً من حطب فيها نار فأحرق على قوم لا يحضرون الصلوة بيوتهم» .

وفي تحفة المحتاج للشيخ سراج الدين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم قال : واللفظ لمسلم .

وفي بلوغ المرام لابن حجر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلوة فيوقف لها ثم أمر رجلاً فيؤم بالناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين خثنتين لشهد العشاء» متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم قال : واللفظ للبخاري وأخرج هذا الحديث : مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من جملة حديث مع اختلاف يسير في ألفاظه .

وفي الشفاء وروى عن ابن أم مكتوم أنه قال «يا رسول الله إني ضير البصر شاع الدار ولي قائد لا يلازمي فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة» وذكر هذا الحديث في تحفة المحتاج ، واحتج به ، وقال : رواه أبو داود بإسناد حسن قال واستدركه الحاكم ، قال : وفي مسلم : نحوه من حديث أبي هريرة .

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له ، فلما وليّ دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : هل تسمع النداء قال نعم ، قال فأجب « واحتج بهذا الخبر ابن حجر في بلوغ المرام : وأخرج أبو داود عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في حديث له « وما منكم من أحد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم » .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجمعة فقال « هذا من أهل النار » قلت : وهذا ليس للإجتهد فيه مسرح فيكون حكمه حكم المرفوع .

[الرخصة للعدر]

قال في الشفاء وروى عن النبي ﷺ أنه قال « من سمع النداء فلم يأت به فلا صلوة له إلا من عذر » .

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى .

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ انه قال « من سمع النداء من جيران المسجد لم يجبهه مرض أو علة لم يشهد الصلوة فلا صلوة له » .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال ﷺ « من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر قيل وما العذر؟ قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلاها » .

وروى في الشفاء عن ابن عمر قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رحالكم » .

وفي تحفة المحتاج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من سمع النداء فلم يأت به فلا صلوة له إلا من عذر » قال رواه ابن ماجه قال : وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال وصححه على شرط الشيخين ،

قال وفي رواية لأبي داود « من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا : وما العذر؟ قال خوف أو مرض ، لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى » .

وفيه أيضاً : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطير : إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حيّ على الصلوة قل : صلوا في بيوتكم ، قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من هذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني : إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم

فتمشوا في الطين والدحض^(١)» قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم .

قال وفي رواية لها « فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ » .

وفيه أيضا : قال وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلوة في ليلة ذات برد ، وريح ، ومطر ، ثم قال : ألا صلوا في الرحال ثم قال « كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال » قال متفق عليه ، يعني رواه البخاري ومسلم .

قال وفي رواية لمسلم « أنه كان يأمر مؤذنه في السفر » .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يأمر المؤذن في الليلة الباردة أو ذات المطر ، في السفر : ألا صلوا في رحالكم » .

وفي تحفة المحتاج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال ، معهم حُزْم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلوة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » قال : متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم قال : واللفظ لمسلم .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا سفيان قال حدثنا جرير عن الأعمش عن محارب عن جابر قال « قام معاذ وصلى العشا الآخرة فجاء فتى من الأنصار ، فدخل المسجد فطول معاذ فاثقل الرجل فصلى في ناحية المسجد ، ثم خرج فلما صلى معاذ أخبر بما صنع فقال منافق وسبه ، لا خبرن رسول الله ﷺ فأخبره فقال له رسول الله ﷺ ما حملك على ما صنعت ؟ قال يا رسول الله عملت على ناضح لي فلما رجعت سمعت الإقامة فدخلت لاصلي فطول فتنحيت فضليت في ناحية المسجد ثم أتيت ناضحي ، فأعلفتنه ، فقال النبي ﷺ ، أفنَّان يا معاذ ؟ أين أنت من ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَأَشْبَاهُهَا ﴾ .؟

وفي الشفا أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا « إنا نظل في أعالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ بالبقرة ، وآل عمران ، فقال النبي ﷺ أفنَّان أنت يا معاذ ؟ إما أن تحف بهم الصلوة ، وإما أن تجعل صلوتك معنا » .

(١) الدحض الزلق انتهى من النهاية .

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ ، ثم أتى قومه فأمتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : نافقت يا فلان فقال لا والله ولأتين رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأتاه فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتانا فاستفتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ ، فقال : أفتان أنت يا معاذ؟ إقرأ والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى . »

وفي تحفة المحتاج عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « صلى معاذٌ لأصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذٌ عنه فقال : إنه منافق ، فلما دخل على رسول الله (ص) فأخبره بما قال معاذ . قال له النبي (ص) : أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ إذا أمّيتَ بالناس فاقراً . والشمس وضحاها . وسبح اسم ربك الأعلى . واقراً باسم ربك . والليل إذا يغشى قال : متفق عليه . يعني رواه البخاري ومسلماً واللفظ لمسلم .

قال وفي رواية له أن معاذاً افتتح بسورة البقرة فسلم رجل ثم صلى وحده ، وانصرف « قال : وفيه قال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار » الحديث ...

قال وفي رواية للبخاري « أن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي ﷺ يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثاً . » .
قال : وفي رواية لابي داود والنسائي بإسنادٍ حسن : أن القصة « كانت في المغرب » .

قال : وفي مسند أحمد من حديث بريده : أنه كان في صلوة العشاء فقرأ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ قال : وقال البيهقي وروايات العشاء أصح .

(فصل)

(في أحكام إمام الصلوة)

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا أبو الطاهر قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته فأتى بني مجرم فقال من يؤمكم قالوا فلان، قال لا يؤمكم ذو خزبة في دينه» الخزبة بالخاء المعجمة والزاي والبا الموحدة وقال في الأمالي: قال أبو جعفر: الخزبة الذي يكون شبه الخدش، وهذا الحديث في الجامع الكافي ورواه في شرح التجريد بسند محمد بن منصور إلا أن في شرح التجريد «فأتى بني مجرم» وهو في أصول الأحكام بلفظ «بني مجرم» وهو في الشفاء: بها جميعاً.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام ما لفظه: «ومن ذلك ما يروى أنه ﷺ أتى بني مجرم فقال: من يؤمكم قالوا: فلان فقال: لا يؤمكم ذو جرأة في دينه».

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: حدثنا علي بن الحسن البغدادي الديباجي قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن عمر العلوي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «كنت مع النبي ﷺ فأتى بني مجرم فقال: من يؤمكم قالوا: فلان قال «لا يؤمكم ذو خزبة في دينه».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور حدثنا إبراهيم بن حبيب، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن حبان، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤمن فاجر مؤمناً، ولا يصلي مؤمن خلف فاجر».

وروى هذا الحديث في شرح التجريد بهذا السند ورواه في الجامع الكافي عن النبي ﷺ، وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وفي شرح التجريد: وأخبرنا أبو العباس الحسن بن علي رضي الله عنه قال أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن العباس قال: حدثنا عبيد بن

يعيش قال ، حدثنا الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد الفروي^(١) ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال « خطبنا رسول الله ﷺ فقال لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤمن فاجرٌ مؤمناً إلا أن يخاف سبفه أو سوطه » وهو في أصول الأحكام .

وقال في الشفاء : وروى السيد ان الأخوان بإسنادهما إلى النبي ﷺ أنه قال « ولا يؤمن فاجرٌ مؤمناً إلا أن يخاف سيقه أو سوطه » .

وفي بلوغ المرام ولابن ماجه من حديث جابر « ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرايٌ مهاجراً ولا فاجرٌ مؤمناً » .

وفي تحفة المحتاج عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله ﷺ « إن سرکم أن تقبل صلوتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم » قال : رواه الحاكم في ترجمة الغنوي .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام : قال محمد بن منصور : حدثنا ابو كريب عن يحيى بن أبي زايده ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تقبل لهم صلوة : عبدٌ أبقَ حتى يرجع إلى موالیه ، وامرأةٌ أغضبت زوجها فباتت وهو عليها غضبان ، ورجل يؤم قوماً وهم له كارهون » وهو في الجامع الكافي .

وروى في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام : قال محمد بن منصور ، حدثنا أبو كريب ، عن يحيى بن عبد الرحمن عن عبيده بن الاسود ، عن القسم بن الوليد الهمداني عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أربعة لا يقبل لهم عمل ، رجل أم قوماً وهم له كارهون وعبد أبق من سيده حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان » .

وروى في الشفاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاثة لا يرفع الله صلوتهم فوق روسهم » إلى قوله : « ومنهم رجل أم قوماً وهم له كارهون » .

وفيه وروى عن علي عليه السلام انه أتاه قومٌ برجلٍ فقالوا : إن هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي عليه السلام « إنك لخروط أتوم قوماً وهم لك

(١) الفروي بقاء وسكون راء من المعنى

كارهون؟ الخروط بالخاء المعجمة والراء مضمومة والواو ساكنة والطاء المهملة: هو الذي يتهور في الأمور، ويركب ما يريد بالجهل، وقلة المعرفة بالأمور.

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده أن علياً عليه السلام قال لرجل «إنك لخروط تؤم قوماً وهم لك كارهون؟»

وأخرج الترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام أم قوماً وهم له كارهون.»

[الاستدلال بتحريم مودة الفاسق ومجروح العدالة على عدم جواز إمامته في الصلاة]

قلت وبالله التوفيق:

قال الله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية.

دلت الآية على أن المؤمنين لا يوادون الفاسقين، ومن لازم ذلك كراهية الإيتمام بهم، وإذا كرههم المؤمنون لم تقبل صلاتهم، فلا يجوز الإيتمام بمن لم تقبل صلوته:

وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ «من سل علينا السيف فليس منا.»

وأخرج أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال «ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية» ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير.

وفيه (٢) عن النبي ﷺ أنه قال «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له» قال رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين.

(١) الآية ٢٦/سورة المجادلة.

(٢) أي في الجامع الصغير.

وفيه أيضاً أنه قال « ليس منا من حلف بالأمانة ومن خَبَّب (١) على امرء زوجته أو مملوكه فليس منا » قال رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم عن بريدة عن النبي ﷺ .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ليس منا من خَبَّب امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده » قال رواه أبو داود والحاكم .

وفيه أيضاً عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال « ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية » قال رواه أبو داود .

وفيه أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ « ليس منا من عمل بسنة غيرنا » قال رواه الديلمي في مسند الفردوس .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ليس منا من غَشَّ » قال رواه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ ، قال « ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره » قال رواه الرافي .

وروى رزين عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال « من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلا فقد برى من الله ، وبري الله منه » .

قلت وبالله التوفيق : من لم يكن من المؤمنين بنص رسول الله ﷺ كما في هذه الأخبار ، ومن كان بريئاً من الله ، والله برىء منه ، كما في خبر ابن عمر ، فلا يؤم مؤمناً ، لان صلوته حينئذ باطلة .

وأيضاً المتجاري على الله عز وجل ليس بمتق لله ، وذلك معلوم . وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) ومن لم يتقبل الله منه فصلاته باطلة .

وأيضاً : المتجاري على الله عز وجل إما مهتد أو ضال ليس الأول عند كافة

(١) حجب كالحاء المعجمة وبالباين المعجمتين بواحدة من أسفل أي خدعة وأفسده تمت من النهاية .

(٢) الآية ٣٧/سورة المائدة .

المسلمين فهو ضال بلا ريب ، وقد قال الله سبحانه ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (١).

[إبطال حجة القائلين بصحة إمامة غير المتقين في الصلاة]
دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِأَنَّ لَمْ نَجِدْ لَهُ فِي الدِّينِ كُلِّهِ سَبِيلًا
بِنَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

وما روى عن عائشة وابن عمر مرفوعاً « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال : لا إله إلا الله » فلا شك أنه مخصَّص بما ذكرناه وأن المراد به خلف أهل التقوي ، ولو كان المراد به العموم ، لجازت الصلوة على اليهود ، وخلف اليهود ، ولا قائل به من المسلمين .

مع ان ابن حجر ذكره في بلوغ المرام ، قال في هذا الخبر رواه الدار قطني بإسناد ضعيف .

وما روى مرفوعاً « صلوا خلف كل برؤفا جر » فلم يعتمد الأثبات من أئمة الحديث وإنما تفرد به الطبراني عن أبي هريرة ، فلم يقو على معارضة ما قد مناه .

وفي تخريج البحر قال في التلخيص روي من طرق كلها واهية جداً ، قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا ، وقال الدار قطني : ليس فيها شي يثبت ، وقال البيهقي : في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة ، غاية الضضعف ، انتهى .

قلت : وبالله التوفيق ونعلُّه مجرح عليّ عليه السلام لأبي هريرة ونهي عُمر له عن الإكثار من الحديث وقال عمر له : « لتترك الرواية أو الإكثار من الرواية أو لأنفك إلى جبال دوس » وقال ابن أبي الحديد : ضربه عمر بن الخطاب في خلافته بالدرة وقال له : « لقد أكثرت الرواية وأخشاك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ » وقال : وروى سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم التميمي ، قال : « كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنة أو نار » وقال أيضاً : قال الجاحظ ما لفظه : فليس أبو هريرة عند نابثة في الحديث كما لم يكن ثقة عند عمر ، وعليّ ، وعائشة ، وأصحاب عبد الله بن مسعود ، ومنكم سمعنا بشهادة هؤلاء عليه وهؤلاء أئمتنا وأئمتكم أيضاً .

(١) الآية ٨٨ / سورة النساء .

قلت: وإنما صار قد ما العترة عليهم السلام ومن وافقهم من المتأخرين يروون عنه تأكيداً لما ثبت عندهم من غيره واحتجاجاً على من هو عنده حجة مع أن ما رواه: مُصَادِمٌ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (١) واقتداء المؤمنين ركون وزيادة لئن الركون إلى الظالمين: هو الميل إليهم والسكون.

وفي الجامع الكافي ما لفظه: وقال الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام «أجمع آل الرسول ﷺ ألا يقتدوا في الصلوة إلا بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين، في جمعه ولا جماعة».

[القول في النهي عن إمامة ناقص الطهارة أو الصلاة إلا بمثله]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام وقد روى عن علي عليه السلام «لا يوم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضين» وفي الجامع الكافي ذكر عن علي عليه السلام «لا يوم المتيمم المتوضين» وقال فيه وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ مثل ذلك وذكره الهادي عليه السلام في الأحكام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد بن منصور: حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل عن حجاج بن أرطاة عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال «لا يوم متيمم»، متوضين» وقال فيه قال محمد: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن جابر عن أبي إسحق عن الحارث هو الأعور عن علي عليه السلام قال «لا يوم المتيمم المتوضين».

[حجة القائلين بحق الأفضلية لإمام الصلاة]

وفي الجامع الكافي: وقال الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام انتهى الينا في الخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله، وأفقهكم في دين الله، وأقدمكم هجرة وأعلام سناً».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن النبي ﷺ أنه قال «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

(١) الآية ١٣/سورة هود.

وفي شرح التجريد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ » وهو في أصول الأحكام .

وفي الشفا : وروى عن النبي ﷺ أنه قال « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ » .

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمِهِمْ أَحَدَهُمْ ، وَأَحْقَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ » .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال ﷺ « لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمِّمَ أَقْرُوَكُمْ » واحتج بهذا الحديث في بلوغ المرام .

وفي شرح التجريد عن النبي ﷺ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذَنُ مُؤْتَمِنٌ » وهو في أصول الأحكام .

وروى في الشفا عن النبي ﷺ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ » .

وفي شرح التجريد أيضاً قوله ﷺ « لَا يَوْمٌ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا » وهو في أصول الأحكام ، وفي الأحكام .

وفيه أيضاً : وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال « لَا يَوْمُ الْمُتَيْمِّمِ الْمُتَوْضِئِينَ » قال : ذكره عنه يحيى عليه السلام في الأحكام . ومحمد بن منصور في كتابه وهو في أصول الأحكام .

وفيه أيضاً : وروى محمد بن منصور عن الحكم بن سليمان قال : أخبرنا أسد بن سعيد عن صالح عن رستم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال « كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَتْ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ جَنَابَةَ فَتَيْمِمَ فَقَدِمْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَوْمُ الْمُتَيْمِمِ الْمُتَوْضِئِينَ » وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنَ عِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ ، وَفِي الشَّفَا .

وفي الشفا عن علي عليه السلام أنه قال « لَا يَوْمُ الْمُتَيْمِمِ الْمُتَوْضِئِينَ وَلَا الْمُقِيدِ الْمُطْلَقِينَ » .

وفيه أيضا عن النبي ﷺ قال « لا يؤم أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً يركعون ويسجدون » .

[النهي عن ارتفاع إمام الصلاة على المؤتمين]

وفي شرح التجريد: ذكر أبو العباس الحسني رضي الله عنه في شرح الأحكام قال: روى عمرو بن طارق عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيره الأنصاري عن عبد الرحمن الأنصاري أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما قدما على حذيفة رضي الله عنه بالمداين، وعنده أسامة فضلى بهم حذيفة على شيء أنشز ما هم عليه فأخذ سلمان بضبعيه حتى أنزله ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصل إمام القوم على أنشز مما هم عليه » قال أبو سعيد: صدق « وهو في أصول الأحكام .

وفيه أيضا وروى أبو بكر الجصاص في شرح المختصر أن عمار بن ياسر رضي الله عنها كان بالمداين فأقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يده وأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول « إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مقام أرفع من مقامهم؟ » وهو في أصول الاحكام .

وفيه أيضاً: وروي أبو بكر الجصاص أيضا أن حذيفة صلى بالناس فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود بجميع ثيابه فرده فرجع فلما صلى قال له أبو مسعود « ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق نشز، والناس خلفه؟ قال أفلم ترني أجبتك حين جذبتني؟ » .

وفي تحفة المحتاج عن همام قال: أم حذيفة الناس بالمداين على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال « ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتي » قال رواه أبو داود، والحاكم، ولفظه: ينهي عن ذلك ثم قال صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية له أن أبا مسعود قال له: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء ويبقى الناس خلفه؟ « وفي رواية لأبن حبان « أليس قد نهى عن هذا؟ فقال حذيفة ألم ترني قد تابعتك؟ » انتهى .

وفي الجامع الصغير عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه « نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه » قال : أخرجه أبو داود والحاكم .

(فصل)

[في وجوب متابعة الإمام وما إلى ذلك]

قال الهادي عليه السلام في الأحكام : إذا قام المؤذن فقال : حيّ على الصلوة حيّ على الصلوة قام الإمام ومن يريد الصلوة معه فوقفوا في مواضعهم واعتدلوا في صفوفهم وقام الإمام أمامهم ، فإذا قال : قد قامت الصلوة كبر الإمام ولم ينتظر شيئاً وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر شيئاً » .

وعن زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه « كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر » .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام : قال محمد : حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يكبر ولم ينتظر » .

وفي شرح التجريد : روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر » .

وفيه أيضاً روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر » وهذا الحديث في الجامع الكافي ، وفي أصول الأحكام ، وفي الشفا .

وفي مجمع الزوائد عن عبد الله بن أبي أوفى قال « كان بلال إذا قال قد قامت الصلوة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير » قال : رواه البزار .

وفي سنن أبي داود: حدثنا سليمان بن داود العتكلي قال: حدثنا رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلوة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها».

قال ابن حجر في كتاب التلخيص: وأما كلمتا الإقامة فأخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة أن بلالاً أخذ الإقامة فلما بلغ قد قامت الصلوة قال النبي ﷺ «أقامها الله وأدامها» فهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها، قال وكذا لا أصل لما ذكره في: الصلوة خير من النوم.

قلت وبالله الوفيق وهذا الخبر تفرد به من أهل الصحاح الستة أبو داود، وفي من رواه شك لتردده بين أبي أمامة وغيره، وفي رجاله مجهول من أهل الشام وفيهم بغضة لأمر المؤمنين علي عليه السلام.

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن زر بن حبيش قال سمعت علياً عليه السلام يقول «والذي فلق الحبة وبرء النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أنه لا يجنبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق».

وفي رجاله شهر بن حوشب الشامي الأشعري وقد تكلم فيه.

[واجب المؤتمن : متابعة الإمام]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور: حدثنا عباد عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلوة بعد الصلوة، فما منكم رجل يخرج من بيته متطهراً يصلي في الجماعة مع المسلمين، ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلوة الأخرى إلا أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قتم إلى الصلوة فسووا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر، فإذا

ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، وخير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم ، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن لا تترين عورات الرجال من ضيق الأزر « وهو في الجامع الكافي .

وفي أصول الأحكام عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد .

وأخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن أبي هريرة قال ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » .

وفيه زيادة فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

قلت وبالله التوفيق: هذه الزيادة منسوخة لأن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه قاعداً وهم قيام لا يختلف في ذلك المحققون من رواة الحديث .

(فصل)

(في صفة المؤتمين وأحكامهم في الصلاة)

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال : حدثنا محمد بن منصور قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال « أفضل الصفوف أولها وهو صف الملتكة عليهم السلام ، وأفضل المقدم ميامن الإمام » قال وقال رسول الله ﷺ إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم ، والزموا عواتقكم ، ولا تدعوا خلا فتخللكن الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف^(١) » وهو في مجموع زيد بن علي والجامع الكافي والشاف .

(١) أي أولاد الماعز

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال : سمعت ابا جعفر عليها السلام يقول « أقيمت الصلاة العشاء الآخرة فابتدر الناس الصف الاول ، فزدحوا إليه قال فالتفت اليهم رسول الله ﷺ فقال « أقيموا صفوفكم ، ولا تتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم » .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي مسعود البديري قال « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استموا ، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أو لو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات^(١) الأسواق » .

وفي الجامع الكافي قال رسول الله ﷺ « ليليني منكم أو لو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » وهو في الشفاء .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام : قال محمد بن منصور : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال « صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال أهكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟ قال : نعم ، قال : قم فأعد الصلاة » وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام وفي الجامع الكافي ، وفي أصول الأحكام ، والشفاء .

وروى في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور : حدثني يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن مغربي حدثني السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة بن معبد قال « صلى رجل خلف رسول الله ﷺ فقام وحده خلف الصف فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة نظر إليه فقال : يا مصلي وحده هلاً كنت دخلت في الصف فإن لم تجد فيه سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك ، قم فأعد الصلاة » .
وهذان الخبران في شرح التجريد بهذا السند .

وروى في الجامع الصغير ، عن وابصة بن معبد ، عن النبي ﷺ أنه قال « أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم وجبذت إليك رجلاً إن ضاق بك المكان فقام معك ، أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك » قال أخرجه الطبراني في الكبير .

(١) في القاموس : الهيش الإفساد والتحريك والهيج والجلبة والإكثار من الكلام تمت من هامش الأم .

وأخرج الترمذي عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ « رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره بإعادة الصلوة » .

وفي تحفة المحتاج عن مقاتل بن حبان يرفعه « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجل فليقم معه وما أعظم أجر المختلج : » قال رواه أبو داود في مراسيله .

وفي الجامع الكافي قال رسول الله ﷺ « إذا قمتم إلى الصلوة فأقيموا صفوفكم ، والزموا عواتقكم ، ولا تدعوا خلا فيخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف » .
وفيه أيضاً عن علي عليه السلام أنه خرج وقد أقيم الصف للصلوة فقال « استووا تستو قلوبكم وتماسوا وتراحوا » .

وفي الأحكام للهادي عليه السلام قال بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال « أقيموا صفوفكم ، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم » وروى في الشفا عن النبي ﷺ أنه قال « لا تختلفوا على إمامكم فيخالف الله بين أفئدتكم » وفي خبر آخر « بين قلوبكم » .

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل قال : حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « أتينا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه ثم صلى بنا ثم قال إذا كان إثنان فليقم أحدهما عن يمين الإمام » وهو في أصول الأحكام .

وفيه أيضاً أخبرنا أبو بكر المقرئ قال : حدثنا الطحاوي قال : حدثنا حسين بن نصر قال : حدثنا مهدي بن جعفر قال : حدثنا حاتم بن اسمعيل عن أبي حزره (١) المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال « أتينا جابر بن عبد الله فقال جابر : جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء حبان بن صخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه » وهذا في الجامع الكافي وهو في أصول الأحكام وفي الشفا واحتج به في تحفة المحتاج وقال رواه مسلم وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم .

(١) بفتح المهملة وسكون الزاي انتهى من طبقات الزبدي

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ فقامت عن يساره فأخذ بذؤأبتي فجعلني عن يمينه « واحتج بهذا الشيخ سراج الدين في تحفة المحتاج وقال : متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم واحتج به في بلوغ المرام بلفظ « فأخذ برأسي من ورائي » وقال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « أتينا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا رسول الله ﷺ وخلفنا خلفه يصلي بنا ، ثم قال : إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر وهو في الشفا .

وفيه أيضا قال محمد بن منصور : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه « أتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد فقال صليتما قال : لا قال : ولكننا قد صلينا فتنحيا فصليا وليوم أحدكما صاحبه ولا أذان عليكما ولا إقامة ولا تطوع حتى تبثد يا بالمكتوبة » .

[حكم صلاة المرأة في جماعة مع الرجال]

وفي شرح التجريد أخبرنا ابو العباس الحسيني رحمه الله قال أخبرنا يوسف بن محمد النسائي قال : حدثنا علي بن سهل بن المغيرة قال : حدثنا يحيى بن ابي كثير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه « سمع رسول الله ﷺ يقول : خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم » وهو في أصول الاحكام وروى في الشفا « شر صفوف النساء أولها » .

وفي شرح التجريد قال : روى عن النبي ﷺ أنه قال « آخر وهن حيث آخرهن الله » وهو في أصول الأحكام والشفا واحتج به في بلوغ المرام وقال رواه مسلم .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال ﷺ « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

وفي تحفة المحتاج عن أنس « أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه » قال رواه مسلم قال وفي رواية « أنه صلى في بيت أم سليم فقامت ويقيم^(١) خلفه وأم سليم خلفنا » قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم .
وفيه أيضا وعن ابن عباس رضى الله عنه قال « صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا » قال رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

[صحة إمامة المرأة بمثلها]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة رضى الله عنها فإذا نسوة في جانب البيت يُصَلِّينَ فقال رسول الله ﷺ « أي صلوة تُصلين قالت يا رسول الله : المكتوبة قال أفلا أممتهن؟ قالت أو يصلح ذلك؟ قال : نعم لاهنَّ أمامك ولا خلفك عن يمينك وعن شمالك » وهو في الشفا بزيادة « تقومين وسطهن » وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام بلفظ « لا يقفن أمامك ولا خلفك » وقد أشار إليه في الجامع الكافي بقوله ولفظه : قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن أحمد عن عثمان عن القومسي وهو قول محمد « إذا أمَّتِ المرأة النساء فلتقم وسطهن وهنَّ عن يمينها وعن شمالها لاتقدمهن » .
وفيه وروى محمد بإسناده نحو ذلك « عن النبي ﷺ » وهو في الأحكام .

وفي شرح التجريد : روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال « دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله ﷺ أي صلوة تصلين قالت يا رسول الله : المكتوبة ، قال أفلا أممتهن قالت يا رسول الله ويصلح ذلك؟ قال : نعم لاهنَّ أمامك ولا خلفك عن يمينك وعن شمالك » وهو في اصول الاحكام .

(١) هذا اليتيم اسمه حمزة بن اسعد الحميري تمت .

(فصل في اللاحق)

[حكم اللاحق في الجماعة]

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «ثلاث لا يدعهن إلا عاجز: رجل سمع مؤذناً لا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة ولا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ثم يسجد ولا يعتدُّ بها» وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام، والجامع الكافي، وقال فيه وفي رواية سعدان عنه «إذا أدرك الإمام ساجداً سجد معه فإذا قام ابتدا الصلوة».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور: حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا مندل^(١) بن علي قال: حدثني حميد الطويل عن أنس قال رسول الله ﷺ «إذا مشى أحدكم إلى الصلوة فليمش على هنيهة فليصل ما أدرك وليقض ما سبق به» وهو في الجامع الكافي.

وفي تحفة المحتاج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا أقيمت الصلوة فلا تأزرها تسعون وأتوها تشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلوة فهو في صلوة» قال وفي رواية لها «وعليكم السكينة والوقار» وقال وفي رواية لمسلم «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شيبه قال: حدثنا جزير عن عبد العزيز بن ربيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ «أنه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال: أنا يا رسول الله قال: فما صنعت؟ قال وجدتك ساجداً فسجدت قال: هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها» ومن

(١) مندل بكسر الميم وقيل بفتحها: لقب عمرو بن علي انتهى من المعنى.

وجدني قائماً أو راکعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها « وهو في أصول الاحكام والشفاء إلا أنه قال في الشفاء « فليكن معي على حالتي وليعتد بها » .

وفي بلوغ المرام وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلوة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » قال أخرجه الترمذي .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلوة كلها » وفي أخرى لأبي داود « وإذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئاً ، ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة » وفي أخرى لما لك « من أدرك ركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قرآءة أم الكتاب فقد فاتته خير كثير » .

وأخرج الترمذي عن علي عليه السلام ومعاذ قالاً : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلوة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ « إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

(فصل)

(في وجوب سكوت المؤتم خلف الإمام في الجهرية)

قال تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) .

وعن زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال النبي ﷺ خلطتم علي فلا تفعلوا » وهذا في الشفاء .

(١) الآية ٢٠٤ / سورة الاعراف .

وفي شرح التجريد: حدثنا أبو بكر الدينوري قال: حدثنا عباد بن عمرو التميمي ومحمد بن عبد العزيز قال: حدثنا أسد بن رؤبة قال: حدثنا محمد بن الفضل عن عطية عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له إمام فقرأته له قراءة» وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي عن أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب بن الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ قال «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة».

وفيه أيضاً أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يحيى بن نصر قال: حدثني يحيى بن سليمان قال: حدثني مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» وهذا في أصول الأحكام.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عبادة بن الصامت «بيننا رسول الله ﷺ يقرأ في بعض الصلوات التي يجهر فيها التبست عليه القراءة فلما انصرف قال: هل تقرأون إذا جهرت؟ فقال بعضنا إنا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا أنا أقول ما لي أنازع في القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن».

هذا الإستثنى: يحتمل أن يكون من قوله ﷺ إذا جهرت ويحتمل أن يكون فلا تقرأوا بشيء وهذه الزيادة مصادمة لصريح قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١). مع احتمال أن تكون إلا بمعنى الواو ذكره الجوهري في الصحاح واحتج بقول الشاعر.

، وأرى لها داراً بأغدره السيدان لم يُدرَسْ لها رسم ،،.

، إلا رماداً ها مداً دفعت، عنه الرياح خوالدٌ سُحْم.

أي ورماداً هامداً. وتابعه صاحب القاموس واحتج لذلك بقوله تعالى ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا﴾^(٢) أي والذين ظلموا، وبقوله تعالى ﴿لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم﴾^(٣) أي ومن ظلم.

(١) الآية ٢٠٤/سورة الأعراف.

(٢) الآية ١٥٠/سورة البقرة.

(٣) الآية: (تم بدل حسناً بعد سوء فإني غفورٌ رحيم الآية ١١ سورة النمل).

فحمل اللفظ على ما يطابق الكتاب: أولى .

وروى الواحدي في أسباب النزول بإسناده إلى أبي هريرة قال هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) أنزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلوة ، والله اعلم .

وقال في الجامع الكافي بلغنا عن سلمان رضي الله عنه أنه قال « من وضع رأسه أو رفعه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان يرفعها ويضعها » .

واخرج هذا الحديث مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وقال في الشفا وروى عن النبي ﷺ أنه قال « لَا تَبَادُرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ انه قال « أما يخشى من رَفَع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ رأسه رأس حمار » وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً الى النبي ﷺ .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد بن منصور : حدثنا ضرار بن سرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن بسر^(٢) بن محجن الديلي^(٣) عن محجن أنه كان جالساً مع النبي ﷺ فأذن بالصلوة فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو ، فقال له رسول الله ﷺ « ما منعك أن تصلى معنا ألسنتَ برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت » .

وفي الجامع الكافي وروى محمد : يعني بن منصور بإسناده عن محجن الديلي أنه كان جالساً فذكر الحديث المتقدم .

وفي الشفاء عن يزيد بن عامر قال « جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرآني جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد؟ قلت : بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في

(١) الآية ٢٠٤/سورة الأعراف .

(٢) بسر بالبالي الموحدة المضمومة والسين الساكنة المهملة انتهى من تجريد جامع الاصول .

(٣) بكسر الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان انتهى نقلا عن هامش الام

صلوتهم؟ فقال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت فقال: اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت ولتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة» .

وأخرج مالك والنسائي عن بسر بن محجن عن أبيه «أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلوة فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلوة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» .

(فصل)

[في حكم فساد صلاة الإمام]

وإذا فسدت صلوة إمام الجماعة فإن صح الإجماع على أنه يجوز الاستخلاف فيه، ونعم، وإلا فكاللاحق في الجماعة فإنه يتم، كما عليه النص من قوله ﷺ «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وكا الطائفة الأولى في صلوة الخوف فإن النبي ﷺ لم يلزمهم أن يجعلوا لهم إماماً وإنما ألزمهم أن يصلوا لأنفسهم فإن الحكم وهو: التمام لانفسهم بهذا أشبه.

وأما الإحتجاج على جواز الاستخلاف بائتمام المسلمين بأبي بكر أولاً وخروجه من الإمامة، وخروجهم من الائتمام لدخول رسول الله ﷺ في الصلوة، وائتمامهم به ﷺ .

فليس ذلك بفساد طرء على أبي بكر وإنما ذلك حجة في خروج إمام الصلوة لحضور من هو خليفة لرسول الله ﷺ ودخوله، لو ثبت، بل لا يبعد أن ذلك خاص لرسول الله ﷺ .

وأيضاً فإن المستخلف يقال استخلفه إمام الجماعة ويقال هو خليفة استخلفه الإمام الذي فسدت صلواته، ولا يصح أن يقول أحد أن النبي ﷺ استخلفه أبو بكر، ولا يقال أن النبي ﷺ خليفة أبي بكر في الصلوة، فالقياس على إمامة النبي

ﷺ وانعزال أبي بكر لحضور النبي ﷺ : فاسد ، ولأنَّ المسلمين ائتموا بالنبي ﷺ في جميع صلواته لا فيما بقي من بعد انعزال أبي بكر .

وقد روي عن علي عليه السلام وعن أنس وأبي هريرة قالوا « صلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بنا . الخبر » ولم يأمُرهم ﷺ أنهم يستخلفون ، والراوي خبر علي عليه السلام هذا أحمد بن حنبل والبزار والطبراني في الأوسط ، وروى خبر أنس الطبراني في الأوسط قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وروى خبر أبي هريرة الطبراني في الأوسط ، ذكر هذه الاخبار في مجمع الزوائد .

وفي دعوى الاجماع نظر لأن كثيراً من الأئمة عليهم السلام لم يذكروا الإستخلاف ، ولأن المعلوم أن الداخل في الجماعة بركعة قد أتى بالمشروع من صلوة الجماعة ، دليله اللاحق والطائفة الأولى في صلاة الخوف وللنص وهو قوله ﷺ « وما فاتكم فأتِمُّوا » وقوله : « من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهذا نص في الوقت والجماعة ، والتخصيص تحكُّم فليتامل ، وبالله التوفيق .

(باب صلوة الجمعة)

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام حدثني أبي عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن أبي أُويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال « الصلوة الوسطى هي صلوة الجمعة وهي في سائر الأيام الظهر » .

(١) الآية ٩/١٠/سورة الجمعة

قلت: ورواه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عن القسم بن إبراهيم عليها السلام بهذا الإسناد.

وفي شرح التجريد: روى ابن أبي شيبة بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة الصبي والمرأة والعبد والمريض».

وفيه أيضاً: روى ابن أبي شيبة يرفعه إلى كعب القرظي قال قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض» وهذان الخبران في أصول الأحكام وفي الشفا.

وروى في الشفا عن النبي ﷺ «من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه».

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال محمد بن منصور: حدثنا عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال «لا تجب الجمعة على من صلى ركعتين» يقول: ليس على المسافر جمعة، وهذا الحديث في الجامع الكافي.

وروى في الشفا عن جابر أن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر».

وأخرج أبو داود عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال «الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة عبد مملوك وامرأة وصبي أو مريض».

وفال في الجامع الكافي: قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ «أنه قام بين الركن والباب يوم التروية في حجة الوداع، في يوم جمعه، حين زالت الشمس، فوعظ وذكر، وقال إنا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل وصلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى ولم يجمع».

وفي بلوغ المرام عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على المسافر جمعة» قال رواه الطبراني.

وفي شرح التجريد: روى أن النبي ﷺ كتب وهو بمكة إلى مصعب بن عمير وهو في المدينة فأمره أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلها فجمع مصعب في دار سعيد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلاً».

قال المؤيد بالله عليه السلام: وروى أنه أول من جمّع وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضاً: وروى عن عبد الرحمن عن كعب بن مالك عن أبيه انه قال « إن سعد بن زرارته أول من جمّع بنا في حرّة بني بياضة » وهو في أصول الأحكام. وفيه أيضاً عن ابن عباس « أول جمعه جمّعت في الإسلام بجواثا، قرية من قرا البحرين » وهو في أصول الأحكام.

وفي تخريج البحر لابن بهران أن النبي ﷺ « لما قدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بني عمرو بن عوف، وقام بها يوم الإثنين، والثلاثاء والأربعاء، والخميس، وأسّس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة عامداً إلى المدينة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم فصلى الجمعة، فكانت أول جمعة جمّعها رسول الله ﷺ » وهكذا في بعض كتب السيرة.

وقال في التلخيص: وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي ابن إسحق وموسى بن عقبة أن النبي ﷺ « حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم، وهي قرية بين قبا والمدينة، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعه صلاها حين قدم » انتهى.

[وجوب استماع الخطبة]

وفي البرهان للإمام أبي الفتح الديلمي عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) قال « إن رسول الله ﷺ كان في الخطبة فأقبلت غير فأخذ الناس يهرعون^(٢) إليها فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا ثلاثة رجال فأنزل الله هذه الآية » وقيل: أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لو ابتدروها حتى لا يبقى معي أحد لسال الوادي عليهم ناراً ».

(١) الآية ١١/سورة الجمعة.

(٢) الهرع محرّكة وكغراب مشي في اضطراب وسرعة واقبل يهرع بالضم وفي التنزيل يهرعون إليه وأهرع مجهولا فهو مهرع يرعد من غضب أو ضعف أو خوف وفيه وأهرع أسرع. والقوم رماهم أسرعوها انتهى من القاموس.

وفي الشفا وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ « كان قائماً يخطب فقدم غيرٌ من مصر ، فانفض الناس الى العير ، فبقي رسول الله ﷺ مع اثني عشر رجلاً ولم ينقل أنهم رجعوا ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (١) .

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال « بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ الا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر فنزلت ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٢) الآية .

وروى هذا الحديث الواحد في أسباب نزول القران من طريقين ثم قال : قال المفسرون : أصاب أهل المدينة جوع وغلاءً سعرٍ فقدم دحية (٣) بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام وضرب لها طبل يؤذن الناس بقدمها ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فخرج إليه الناس ولم يبق في المسجد إلا اثني عشر رجلاً منهم ابو بكر وعمر فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ « والذي نفس محمد بيده لوتنا بعم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً » .

وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٤) روي أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشوا أن يسبقوا إليه فما بقي معه الا يسير قيل : ثمانية ، وأحد عشر ، واثنى عشر ، وأربعون فقال ﷺ « والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً » .

(١) الآية ١١ / سورة الجمعة

(٢) الآية ١١ / سورة الجمعة.

(٣) دحية بكسر دال وسكون مهملة وبثناة تحتية وعند ابن ماكولا بفتح دال. انتهى من المعنى.

(٤) الآية ١١ / سورة الجمعة.

[الغسل يوم الجمعة ووجوب المواضبة عليها]

وأخرج أبو داود والنسائي . عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال « على كل محتلم وراح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » : اللفظ لابي داود .

وفي بلوغ المرام عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول « على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » قال : رواه مسلم .

وقال في الشفا : وروى عن النبي ﷺ انه قال « أربعة إلى الولاية : الحدود ، والجمعة ، والفيء ، والصدقة » ، وذكر هذا الحديث في الكشاف في تفسير سورة الجمعة .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام : أخبرنا محمد بن بندار قال : حدثنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي قال حدثني الوليد بن بكير التميمي الطهوي^(١) قال : حدثنا عبد الله بن محمد العدوي قال : أخبرني علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة فقال « أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة : قبل ان تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وأكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا ، وتنصروا ، وتجبروا ، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، إلى يوم القيمة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر ، إستخفافاً بها ، أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلوة له ، ألا ولا زكوة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا برّ له ، حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ، ألا ولا تؤم امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابيٌّ مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مومنأ ، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه » وهذا في شمس الأخبار .

وفي شرح التجريد : روى أبو الحسن الكرخي في شرح المختصر بإسناده إلى سعيد بن المسيب عن جابر قال « خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فقال : اعلموا أن الله

(١) بضم مهملة وفتح ها وكسر واو ونسبة الى طهوه أم ولد مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة انتهى من هامش الأم .

تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، إلى يوم القيمة فمن تركها في حياتي ، أو بعد موتي استخفافاً بها ، وبحقها وجحوداً لها ، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره « وهو في أصول الأحكام وفي الشفا ، وأشار إليه في البحر ، وذكر الخبر الذي في أمالي ابي طالب عليه السلام بطوله ابن بهران في تخريج البحر وقال رواه ابن ماجه قال : وأشار الحافظ عبد العظيم إلى ضعفه قال ورواه الطبراني من طريق اخرى أخصر منه ، والله اعلم .

قلت وبالله التوفيق : أعلم أن قوله ﷺ : وله إمام عادل أو جائر يريد ﷺ أنه من ائمة بإمام واقتدا به وجعله لنفسه إماماً وإن كان جائراً ظاهراً وباطناً ، ولا يقتدي بأئمة الجور أحدٌ من المؤمنين ولا يكونون لهم أئمة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ (١) وقوله ﷺ في آخر الخبر « ولا يؤم فاجر مؤمناً » ولام الاختصاص في قوله ﷺ « وله إمام عادل أو جائر » يقضي بصحة هذا التأويل فإن أتباع علي كرم الله وجهه في الجنة يجب عليهم ان لا يخلوا بالجمعة ما دام فيهم حياً لأن إمامهم عليه السلام عادل لا جائر ، وأتباع معاوية يتأكد عليهم غضب الله وسخطه بدعاء النبي ﷺ إذا أخلوا بالجمعة ما دام فيهم حياً لأن إمامهم جائر لا عادل ، واقرا قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ (٢) وتأمل هل ترا أتباع موسى صلى الله عليه وسلم يُدعون يوم القيمة بأتباع فرعون؟ وكان هو الملك ، فتأمل ذلك وفقك الله وإيانا .

(فصل)

[في بيان ما كان يخطب عليه النبي ﷺ يوم الجمعة]

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عليها السلام قال « كان في المسجد جذع نخلة يستند إليه رسول الله ﷺ إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال يوماً : من يصنع لي منبراً؟ فقال رجل : أنا أصنعه فقال إجلس ثم قام آخر فقال : أنا أصنعه فقال إجلس

(١) الآية ١١٣ /سورة هود .

(٢) الآية ٧١ /سورة الإسراء .

ثم قام آخر فقال: أنا أصنعه إن شا الله تعالى فقال إصنعه فإن المستثنى معان موفق إن شاء الله تعالى: انطلق فاصنع لي منبراً مرقاتين والثالثة التي أجلس عليها لكي أتبين من خلفي ومن عن يميني، ومن عن شمالي، ويسمع الناس صوتي، فلما جاء به أمره فوضعه في مقدم المسجد فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر فسلم على الناس، ثم قال: آمين ثلاث مرات، ثم نزل من المنبر إلى جذع النخلة فضمها إليه، ثم صعد المنبر فقال أيها الناس إن جبريل أتاني فاستقبلني، ثم قال يا محمد: من أدرك أبويه أو أحدهما فمات فدخل النار، فأبعده الله قل: آمين فقلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرتَ عنده فلم يُصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين فقلت: آمين، وأما النخلة حيث احتضنتها فإنها حنت حنين الناقة إلى ولدها لفراقها إياها، فلما احتضنتها دعوت الله، فسكن ذلك منها، ولولا ذلك حنت إلى يوم القيمة».

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحنّ الجذع فأتاه فمسح يده عليه».

وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله أنه «كان المسجد مسقوفاً على جذع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم على جذع منها، فلما وضع له المنبر، وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكتت».

[وقت أداء الجمعة]

وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يصلي الجمعة، والناس فريقان، فريق يقول قد زالت الشمس، وفريق يقول لم تزل، وكان هو صلوات الله عليه أعلم».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: حدثني أبو جعفر عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يصلي ركعتين قبل الجمعة من أجل أنه كان يُهَجَّرُ بها جداً، ثم يخطب، ثم ينزل فيصلّي الجمعة ركعتين، ثم يقبل بعد الجمعة».

وفيه أيضاً قال محمد: عن أحمد عن محمد عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول « كان عليٌّ يصلي الجمعة ، ثم يقبل » .

وفيه أيضاً عن عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة حين تنزع الشمس من وسط السماء » .

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه « كان يصلي الجمعة حين تنزع الشمس من وسط السماء » وفيه: وعن علي عليه السلام أنه « كان يصلي ركعتين قبل الجمعة لأنه كان يُهجر بها جداً كان يصلي الجمعة ثم يقبل » .

وفي شرح التجريد: روى ابن أبي شيبه عن جعفر عن أبيه عن جابر قال « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، ثم نرجع فنزح نواضحنا » قال المؤيد بالله عليه السلام قال جعفر: ذلك زوال الشمس ، وهو في أصول الأحكام .

وفيه أيضاً: وروى أيضاً عن أنس أنه قال « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس يعني الجمعة » وهو في أصول الأحكام .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن أنس « كان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس » وفي رواية للبخاري « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلوة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالجمعة » .

[سنة القيام في خطبتي الجمعة]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « أنه كان يخطب يوم الجمعة بخطبتين ، يجلس بينهما جلسة ، » .

وفيه عن علي عليه السلام « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ثم يرجع فيقبل » .

وفي شرح التجريد: روى ابن أبي شيبه عن أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال « كانت لرسول ﷺ خطبتان يجلس بينهما » وهو في أصول الأحكام ، وفي الشفا :

وفيه أيضاً: وروى أبو بكر عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال « كان

رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبتين « وهو في أصول الأحكام وفي الشفا بدون لفظ «خطبتين» .

وفيه أيضاً: وروى أيضاً عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم، فيخطب « وهو في أصول الأحكام، وفي الشفا .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر « كان ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب » .

وفي بلوغ المرام عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ « كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » قال: أخرجه مسلم . واحتج بهذا الخبر في تحفة المحتاج وزاد: « قد صليت والله مع رسول الله ﷺ أكثر من ألفي صلوة » وقال رواه مسلم وقال: يعني بألفي صلوة غير جمعة « وفي الجامع الصغير للاسيوطي: عن جابر بن سمرة « كان ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس » وقال: رواه احمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأخرج مسلم والنسائي عن كعب بن عجرة « كان ﷺ يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما يجلس » وفي أخرى أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً قال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله يقول « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا » (١) .

وفي الجامع الكافي عن ابن مسعود قال « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » .

[ما يشرع حال الخطبة]

وفي الشفا عن البراء بن عازب قال « كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستقبل الناس بوجهه ونستقبله بوجوهنا » قال: ونحوه: روى علي عليه السلام .
وفيه وروى جابر أن النبي ﷺ لما صعد المنبر سلم على الناس » .

وفيه أيضاً وروى أن النبي ﷺ كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن .

وفيه أيضاً عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس ولا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب . »

وفي الجامع الكافي: بلغنا عن علي عليه السلام « أنه شرب ماءً على المنبر . »

وفي الشفا عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي . »

وفي بلوغ المرام عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » رواه الترمذي .

وفي تحفة المحتاج روى الشيخ الحافظ سراج الدين ، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ إذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم » رواه البيهقي .

[الإتكاء على سيف أو عصى أو قوس]

وفي الجامع الكافي: بلغنا أن المقوقس ملك الإسكندرية « أهدى إلى النبي ﷺ ثلاث عنزات وهنّ الحراب فأعطى علياً عليه السلام واحدة والزبير واحدة وواحدة كان يمشي بها بين يديه يوم الجمعة وفي العيدين . »

قال وفي الشفا: روى عن النبي ﷺ أنه قام يخطب متوكئاً على عصا أو قوس .

وفيه روى في الشفا أيضاً عن الحكم قال « أوفدت إلى النبي ﷺ ، فشهدنا معه الخطبة فقام متوكئاً على قوسٍ أو عصى ، فحمد الله وأثنى عليه ، بكلمات خفيفات ، طيبات ، مباركات . »

[استحباب قصر الخطبة]

وفي تحفة المحتاج عن الحكم بن حزن « أنه عليه السلام قام في خطبته يوم الجمعة متوكئاً على عصي أو قوسٍ فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات ، طيبات مباركات ، ثم قال : يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كلما أمرتكم به ولكن سدّدوا وأبشروا » رواه ابو داود وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه .

وفي الشفا : وروى أن عماراً رضي الله عنه « خطب وأوجز فقليل : لو كنت تنفست ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول « قصر خطبة الرجل من فقهه » .

وفيه أيضاً روى أنه يعني عماراً رضي الله عنه خطب فقليل له ما تنفست ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بإقصار الخطبة وإطالة الصلوة . وأخرج أبو داود عن أبي وايل قال « خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقضان : لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الصلوة وقصر الخطبة مئنه^(١) من فقه الرجل فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلوة .»

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة « كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قصداً ، وخطبته قصداً » .

وفي تحفة المحتاج عن أبي راشد أن عماراً رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بإقصار الخطب » قال رواه أبو داود قال : وأما الحاكم فأخرجه وقال : صحيح الإسناد .

قال : وفي السفا : روى جابر رضي عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت عيناه ، كأنه منذر جيش : بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بإصبعه الوسطى ، والتي تلي الإبهام ، ثم يقول إن أفضل الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله ، وشرّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(٢) فإلي .

(١) المئنه فعله من ان التي للتحقيق أي ان قصر الخطبة وطول الصلاة علامة من فقه الرجل .

(٢) الضياع بالفتح العيال تمت جمع أهول .

وأخرج مسلم والنسائي عن جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبّحكم ومساءم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى » ؟ .

[من السنة استغفار الخطيب للمؤمنين والمؤمنات]

وقال في الشفا وروى ان النبي ﷺ « كان يستغفر في خطبته للمؤمنين والمؤمنات .

وفي بلوغ المرام عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ « كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة » قال : رواه البزار .

[تحريم الكلام حال الخطبتين]

وفي شرح التجريد : روى أبو بكر الجصاص في شرح المختصر بإسناده عن الشعبي قال سمعت ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلوة له ، ولا كلام ، حتى يفرغ الإمام » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا .

وفيه أيضاً وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي إسحق عن الحارث عن عليّ عليه السلام أنه كره الصلوة والإمام يخطب « وهو في أصول الاحكام .

وفيه أيضاً وروى عن النبي ﷺ أنه قال « إذا قلت : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » وهو في أصول الاحكام والشفا .

وفيه أيضاً وروى الطحاوي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال « إذا سمعت إمامك يتكلم يعني في الخطبة فأنصت حتى ينصرف » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا .

وفي الشفا: روى أن رجلاً تكلم في الخطبة فقال له النبي ﷺ « لا جمعة لك » .

وفيه أيضاً وروى جابر أن ابن مسعود دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن ترد علي؟ فقال إنك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم؟ قال تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر له فقال « صدق أبي وأطع أباي » وهذا الحديث رواه أبو يعلى وابن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن عبد الله بن مسعود رحمه الله ذكره ابن بهران في تخريج البحر .

وفيه أيضاً: وروى ابن بهران في تخريج البحر عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم يذكر بأيام الله وهو قائم، وأبو ذر يغمز أبي بن كعب فقال: متى أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال سألت متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قال أبي فقال رسول ﷺ « صدق أبي » قال رواه ابن ماجه . ورواية ابن خزيمة عن أبي ذر أبسط منه وقال (سورة براءة) قال ابن بهران قلت: وهو الأصح .

وفي بلوغ المرام عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من تكلم يوم الجمعة وإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة » قال: رواه أحمد بإسناد لا بأس به قال ابن حجر وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

[ما يقرأ الإمام في صلاة الجمعة]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن عبد الله بن داهر عن أبيه قال: حدثني جعفر عن قاسم بن ابرهيم قال « يقرأ في صلوة الجمعة ما تيسر وحضر وإن قرأ: الجمعة ، وإذا جاءك المافقون فحسن لما جاء فيه عن النبي ﷺ .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين ابن إسماعيل قال: حدثنا ابن اليان قال: حدثنا ابن شجاع قال: حدثنا قبيصة عن سفيان عن الخول بن راشد عن مسلم

البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « كان يقرأ في صلوة الجمعة : سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون » وهذا في أصول الأحكام وفي الشفا .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة : أَلَمْ تَنْزِيلٍ) في الأولى وفي الثانية (هَلْ أتى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنْ آدَمِرٍ) وفي صلوة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين . »

[رخصة الجمعة لمن سمع خطبة العيد في يومها]

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام إذا اجتمع عيد وجمعة فمن شاء حضر الجمعة ومن شاء اجتزا عن حضورها بصلوة العيد وخطبته كذلك « بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه اجتمع على عهده عيدان فصلى بالناس صلوة العيد وخطبهم ، ثم قال : من شاء فليأت الجمعة ومن شا فليأت . »

وفي مجموع زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام أنه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبانة ، ثم قال بعد خطبته إنا مُجْمَعُونَ بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج . »

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال ﷺ « إنه اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من يوم الجمعة وإنا مُجْمَعُونَ . »

وفي أصول الأحكام وفي الشفاء عن أبي هريرة وعن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ : نحو ذلك .

وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله ﷺ العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال « يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإنا مُجْمَعُونَ فمن أراد أن يُجَمَّع معنا فليُجَمَّع ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع » قال رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن إبراهيم البركي عن زياد بن راشد أبي محمد السماك .

قلت وبالله التوفيق : وهذا مما أجمع عليه آل محمد ﷺ كما هو الظاهر من كلام الأمير الحسين عليه السلام .

(باب صلاة العيدين)

[صفة صلاة العيد]

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « كان يصلي بالناس في الفطر والإضحى ركعتين يبدأ فيكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر، خسا، ثم يكبر أخرى فيركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً، ثم يكبر أخرى فيركع بها، فذلك اثنتا عشر تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً » .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضي ببغداد قال : حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة قال : حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وسخاها^(١) » .

وفي أمالي المرشد^(٢) بالله عليه السلام قال أخبرنا أبو بكر بن يزيد قال أخبرنا الطبراني قال : حدثنا إسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن مضا، عن ابن عباس رضي الله عنها قال « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الأخرى بفاتحة الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشية » .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ « خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » وذكر هذا الحديث في بلوغ المرام وقال رواه السبعة يعني من تقدم ذكرهم وأحمد وابن ماجه .

(١) هو خيط ينتظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل قلادة من قرنفل، وعلب ومسك، ونحوه وليس فيها من الجواهر واللؤلؤ شيء تمت نهاية قلت: وهذا الأخير هو المعروف في هذا الزمان تمت .

(٢) هو الإمام المرشد بالله يحيى بن الإمام الموفق بالله أبي عبد الله الحسن بن اسمعيل بن زيد بن الحسين بن جعفر بن الحسن بن يحيى بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القايم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، توفي تقريباً بعد عشرين وأربعمئة وله كتاب الإعتبار وسلوة العارفين وكتاب الإحاطة انتهى شرح المؤلف .

وفي تحفة المحتاج: عن عمر بن الخطاب قال «صلاة الجمعة ركعتان، وصلوة الفطر ركعتان، وصلوة الإضحى ركعتان، تام غير قصر، على لسان نبيكم محمد ﷺ» قال: رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي:

وفي شرح التجريد^(١) أخبرنا أبو العباس^(٢) الحسن بن الحسن بن أحمد الأنطاقي قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال «كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والإضحى سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة. وكان رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفي الجامع الكافي روى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام أنه «كان يجهر في العيدين يسمع من يليه».

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسن بن الحسن بن أحمد بن خالد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب الطحان الكوفي قال: حدثنا محمد بن رستم الحضرمي قال: حدثنا محمد بن عبد الحميد العجلي عن سيف بن عميرة عن إبان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول «كان علي عليه السلام يكبر في العيدين كليهما اثني عشر تكبيرة يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر سبعاً يركع بأخرهن ثم يقوم يقرأ بأمر القرآن وسورة، ثم يكبر خمساً يركع بأخرهن» وهو في أصول الأحكام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور: حدثني عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون قال: أخبرنا فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يكبر في العيدين اثني عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة».

وفي أمالي أبي طالب عليم حدثنا أحمد بن علي بن الحسين الديباجي ببغداد قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي قال: حدثنا محمد بن منصور، إلى آخر السند المقدم والحديث الذي في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام،

(١) هو للمؤيد بالله احمد بن الحسين بن هارون الاقطع بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد البطحاني بن أبي محمد القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين.
وأبو طالب هو أخوه واسمه يحيى بن الحسين.

(٢) هو أحمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وذكر هذا الحديث في أصول الاحكام وأخرج أبو داود عن عائشة « كان ﷺ يكبر في الفطر والإضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبير الركوع .

وفي تلخيص ابن حجر أخرج هذا الحديث أبو داود ، والدار قطني ، والحاكم سوى تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع .

وفيه أيضاً روى أنه ﷺ « كان يكبر في الفطر والإضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً » قال : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والدار قطني ، وابن عدي والبيهقي ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال : وقد قال البخاري والترمذي : أنه أصح شيء في هذا الباب قال : ورواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والدار قطني ، وابن عدي ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : وصححه أحمد وعلي^(١) ، والبخاري ، فيما حكاه الترمذي ، قال ورواه من حديث عائشة .

وفي شرح التجريد ، قال : أخبرنا أبو العباس الحسيني قال : حدثنا محمد بن بلال ، قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن الوليد قال : حدثنا اسمعيل بن أبان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام انه « كان في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها للصلوة ويقرأ ثم يكبر ، ثم يركع ، ثم يقوم ، فيقرأ ثم يكبر ، ثم يركع » ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام وهو في أصول الاحكام وفي الشفاء .

[الخطبة بعد صلاة العيد]

وفي شرح التجريد وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن عطا عن جابر قال « شهدت النبي ﷺ يوم عيد بدأ بالصلوة قبل الخطبة » .
وفيه أيضاً وروى عن وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن عن ابن عباس رضی اللہ عنہما أن النبي ﷺ « صلى بهم يوم عيد عند دار قيس بن الصلت وصلى قبل الخطبة »
وهذان الخبران في أصول الأحكام وفي الشفاء .

(١) هو ابن المديني تمت .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رحمه الله تعالى قال : حدثنا علي بن محمد السعدي قال : حدثنا القسم بن الليث الربيعي قال : حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد يعني ابن عايد القرظي قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « كان إذا خرج للعيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص ثم على أصحاب الفسطاط وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وخطب الناس ثم انصرف على طريق أخرى طريق بنى زريق » .

وفي شرح التجريد وروى أيضا عن ابن ادريس عن حصين عن ميسره بن جميله قال « شهدت العيد مع علي عليه السلام فلما صلى خطب الناس » وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وأنس وهو في أصول الأحكام .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام : حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال « الموعظة الخطبة في العيدين بعد الصلوة » . وذكر هذا الحديث بسنده الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد وهو في اصول الأحكام .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلوة » .

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال : حدثنا أبو القسم التنوخي إملاء قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن عمران الضراب قال : حدثنا حامد بن محمد بن شيث قال : حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا إسمعيل بن جعفر قال : أخبرني داود بن قيس عن عياض عن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « كان يخرج يوم الإضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فإذا قضي صلوته قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها كان يقول تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف » .

وأخرج البخاري ، ومسلم وأبو داود ، والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ « فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس

وذكرهم ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم «
فقامت امرأة من سطة^(١) النساء سفعاء^(٢) الخدين فقالت : لم يا رسول الله؟ قال ﷺ
لإنكن تكثرن الشكاة^(٣) ، وتكفرن العشير ، فجعلن يتصدقن من حليهن » .

وفي بلوغ المرام عن أبي سعيد رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يخرج يوم
الفطر والإضحى الى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلوة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس ، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم » قال متفق عليه يعنى رواه البخاري
ومسلم .

وفي بلوغ المرام عن أبي سعيد رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يخرج يوم
الفطر والإضحى الى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلوة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس ، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم » قال متفق عليه يعنى رواه البخاري
ومسلم .

وفي تحفة المحتاج عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يصلون
العيدين قبل الخطبة » قال متفق عليه يعنى رواه البخاري ومسلم .

[السنة في تناول الأكل قبل صلاة عيد الفطر وتأخيره في عيد الأضحى]

وفي الجامع الكافي قال محمد : ويستحب أن يأكل الرجل يوم الفطر قبل أن
يخرج الى الجبانة ، ولا يأكل يوم النحر حتى يرجع ، قال : وروى ذلك عن علي عليه
السلام ؛ وعن زيد بن علي عليهما السلام .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال : حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن محمد بن
بدر الكرخي قال حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال حدثنا الحرث بن محمد بن أبي
أسامة قال حدثنا أبو عاصم عن تواب المهري عن ابن بريدة عن أبيه قال « كان رسول
الله ﷺ « لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع » .

(١) يقال هذه امرأة من سطة النساء أي من أوسطنهن حسباً ونسباً تمت أصول

(٢) السفعة سواد في اللون تمت جامع اصول

(٣) الشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج تمت سير

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا تواب بن عقبة قال: حدثنا عبد الله بن بريده عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح » .

قلت وبالله الوفيقي: المراد بقوله: وأن يأكل قبل أن يخرج . في عيد الفطر .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عدي الحافظ قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر في شهر رمضان سنة خمس وثلاثمائة قال: حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام أن رسول الله ﷺ « كان إذا أراد أن يخرج الى المصلى يوم الفطر يفطر على غبيرات^(١) وزبيبات » وفي تحفة المحتاج عن أنس « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » قال رواه البخاري وفي رواية له تعليقا « وياكلهن وتراً .

وفي بلوغ المرام ما لفظه: وفي رواية له يعني البخاري معلقة وصلها أحمد « يأكلهن أفراداً » .

وفي تحفة المحتاج عن بريده قال « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » قال رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال: غريب قال: وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال صحيح الإسناد واحتج به ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال: رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وقال في التلخيص رواه أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي قال: وصححه ابن القطان .

وروى في الجامع الصغير للاسيوطي عن بريده « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح » قال رواه احمد والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم .

(١) وهي: رطيبات في قمع واحد. وفي النهاية: هي من نوع التمر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد : حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام « أنه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن ، ويعلقُ نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : إنها مواطن الله عز وجل فأحبُّ أن أكون فيها حافياً : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وإذا عاد مريضاً ، وإذا شيع جنازةً ، وإلى الجمعة » .

وفيه أيضاً قال محمد : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه « كان يمشي حافياً يوم النحر » .

وفيه أيضاً قال محمد بن منصور : حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي عليه السلام ، قال « من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تاكل قبل أن تخرج » وذكر هذا الخبر في تحفة المحتاج وقال رواه الترمذي وقال : حسن وروى فيه أيضاً عن أبي رافع انه رضي الله عنه « كان يأتي العيد ماشياً » قال : رواه ابن ماجه .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد : حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال قال لي أبو جعفر عليه السلام « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج في عيد فأخذ في طريق لم يرجع فيه » .

وفي شرح التجريد روى ابن أبي شعبة عن وكيع ، عن داود بن قيس ، عن عياض عن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم عيدٍ على راحلته » وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

[عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين وجواز الخطبة من راكب على راحلة]

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن زينه^(١) قال : أخبرنا أبو القسم الطبراني قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال : حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال : حدثنا عمران بن عيينه عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال « خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله يوم الفطر فبدأ

(١) في أمالي المرشد بالله المسندة زينه بالزاي المعجمة وبعدها يا تحتانية وذال معجمة وبينه في الحاشية بهذا الضبط انتهى .

بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم ركب راحلته فخطب عليها، ثم أتى النساء فخطبهن وَحَضَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فقال تصدقن يا معشر النساء وكانت المرأة تلقي ثوبها، وخاتمها، وقرطها، فجمع ذلك إلى بلال في ثوبه « وفي تلخيص ابن حجر حديث أنه ﷺ « خطب على راحلته يوم العيد » قال أخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وأحمد من حديث أبي سعيد قال: والطبراني، من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجه من حديث أبي كاهل الأحسي.

قال وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس « رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته، بالعقبة يوم الإضحى، وأنا مرتد ف خلف أبي » وفي الصحيحين عن أبي بكر أنه « خطب على راحلته يوم النحر ﷺ » انتهى ما ذكره في تلخيص ابن حجر.

وفي شرح التجريد.

قال: روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن محمد القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها » وهو في أصول الأحكام.

وفي شرح التجريد: روى محمد بن منصور عن محمد بن إسماعيل عن أبي الفضيل عن غالب عن عطا عن ابن عباس قال « خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس خطبتين، وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة » وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة، قال « صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » وهو في أصول الأحكام.

وفي بلوغ المرام عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « صلى العيد بلا أذان ولا إقامة » قال أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن جابر قال « صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة بلا أذان ولا إقامة ».

(فصل)

[في الفصل بين كل تكبيرتين في العيدين]

في أمالي أبي طالب عليه السلام حدثنا علي بن الحسين البغدادي قال : حدثنا ابن ماتي قال : حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن اسمعيل عن غالب بن فايد قال : حدثني قيس عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام « أنه كان يدعو في العيد بين كل تكبيرتين » وهذا الحديث بسنده من محمد بن منصور إلى علي عليه السلام في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام واختار الهادي عليه السلام « ان يقال بين كل تكبيرتين: اله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » ذكر ذلك في الأحكام.

قلت وبالله التوفيق وهذا يجري مجرى المرفوع لأن الهادي عليه السلام « لا يثبت شياً في الصلاة من كلام الناس لم تثبت له صحته عن النبي ﷺ أنه من أذكار الصلوة كما قال في القنوت المروي عن الحسن بن علي عليها السلام فانه لم يُجزِ القنوت به في الصلوة ، وقال : إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ، وكما في خبر معاوية بن الحكم السلمي من قوله ﷺ « إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي : التسبيح ، والتكبير ، وقرآءة القران » وفي بعض الروايات « والتحميد مكان التكبير » .

وذكر الرافعي ما لفظه: الشافعي في الام أن يزيد على التكبير ما روى عن النبي ﷺ أنه قاله على الصفا وهو: « الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » الحديث . وفي تلخيص ابن حجر نقل عن رسول الله ﷺ « الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً » الحديث انتهى .

وفيه أيضاً وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً « زينوا أعيادكم بالتكبير » .

وأخرج أبو داود عن جبير بن معظم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي .

قال عمرو بن مرة شيخ أبي داود: لا أدري أي صلوة هي؟ فقال «الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً».

وفي تلخيص ابن حجر قال حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة قال: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلوة قال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه، ونفثه، وهمزه» لفظ ابن حبان والحاكم: نحوه انتهى.

وأخرج مسلم والترمذي، والنسائي، عن ابن عمر قال «بيننا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال ﷺ من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال الرجل أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول بذلك.

(فصل)

(في تكبير الفطر وتكبير التشريق)

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرَ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (١).

وفي الجامع الكافي: قال الحسن يعني ابن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يمضي في العيدين ماشياً ويجتمع هو وولده وخاصة من المسلمين، فلا يزال يكبر ويكبرون، حتى يصير إلى المصلى».

وفيه أيضاً قال محمد بن منصور بلغنا عن علي عليه السلام أنه خرج في العيد إلى المصلى في خمسين رجلاً مشاة معتمين، يشون بالسكينة والوقار، فلما أشرف على الجبان، كبر وذكر الله ومن معه حتى انتهى إلى المصلى».

(١) الآية ١٨٥/سورة البقرة.

وفي الشفاء عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى، رافعاً صوته بالتكبير ».

وفيه أيضاً عن رافع عن عبد الله « أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس، وعبد الله بن العباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأمين رافعاً صوته بالتكبير، والتهليل، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ».

وروى الرافعي عن النبي ﷺ انه « كان يخرج يوم الفطر والإضحى رافعاً صوته، بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى ».

قال في تلخيص ابن حجر: أخرجه الحاكم، والبيهقي، من حديث ابن عمر، قال: وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً « زينوا أعيادكم بالتكبير ».

[التكبير بعد كل صلاة من يوم عرفة إلى آخر التشريق]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي ﷺ قال له « يا علي كبر في دبر صلوة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر ».

وفي الجامع الكافي: قال القسم والحسن ومحمد كان علي عليه السلام يكبر أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق وكذا ذكر الهادي عليه السلام: مثل ذلك في الأحكام عن علي عليه السلام.

وفي شرح التجريد: أخبرنا محمد بن عثمان النقاش قال: حدثنا الناصر عليه السلام قال: حدثنا محمد بن منصور عن عباد عن علي بن عاصم عن مطرف عن أبي اسحق عن علي عليه السلام أنه « كان يكبر غداة عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق » وهذا في أصول الأحكام.

وفي شرح التجريد: أن محمد بن منصور رحمه الله تعالى روى عن أحمد بن عيسى عليها السلام، عن حسين، عن أبي خالد رحمه الله عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال « لما بعثني رسول الله ﷺ إلى مكة قال لي يا علي كبر في دبر صلوة

الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق من صلوة العصر» وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وفي تحفة المحتاج عن سعيد بن عثمان الخراز: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن: حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل رضى الله عنه عن علي عليه السلام وعمار رضى الله عنه ان النبي ﷺ « كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلوة الفجر ، وكان يكبر يوم عرفة من صلوة الصبح ، ويقطعها صلوة العصر آخر أيام التشريق » قال رواه الحاكم في مستدرکه ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى المرح وأقره على هذه القولة البيهقي في خلافياته .

وروى الرافعي قال « أنه ﷺ كبر بعد صلوة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر أيام التشريق » قال ابن حجر أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث جابر رضى الله عنه .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » .

وفي شرح التجريد قال : وروى ابن أبي شيبه عن يزيد بن هرون قال : حدثنا شريك قال : قلت لأبي اسحق كيف كان يكبر علي عليه السلام وعبد الله رضى الله عنه قال « كانا يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » .

واختار الهادي عليه السلام « والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام » لما جاء في القرآن من الإشاره إليه في قوله تعالى ﴿ وَالتَّكْوِيْنُ وَاللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ فأمر الله تعالى بتكبيره على ما هدانا .

[إشهار السلاح في العيدين]

والاصل في إشهار السلاح في العيدين : ما ذكره في الجامع عن محمد بن منصور رحمه الله تعالى قال : وبلغنا أن المقوقس ملك الإسكندرية «أهدى إلى النبي ﷺ ثلاث عنزات وهن الحراب فأعطى علياً عليه السلام واحدةً والزبير واحدةً وواحدة كان يمشي بها بين يديه يوم الجمعة وفي العيدين .»

قال الفقيه محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي في كتابه « خلاصة سيرة سيد البشر ﷺ » ما لفظه « كان له ﷺ عنزة وهي حربة دون الرمح كان يمشي بها في يده وتُحمل بين يديه في العيدين حتى تركز أمامه فيتخذها سترة يصلي إليها .»

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر « كان ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس ورآه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثمة اتخذها الأمراء في السفر .»

وأخرج النسائي عن ابن عمر « كان ﷺ يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الإضحى يركزها فيصلي إليها .»

[النهى عن صوم أيام العيدين]

وفي أمالي المرشد بالله عليهم : أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسن باذى ، قرأته عليه قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القتات (١) قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عمران قال : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري (ح) قال وحدثنا سفيان بن عيينه عن عبد الملك بن عمير عن قزعة (٢) بن يحيى البصري عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ « نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى » .

(١) القت الطيب والمراد من يبيع الطيب انتهى نقلنا عن هاس الام .

(٢) قزعة بن يحيى بفتح القاف وسكون الزاي ان كان من قزح ويفتحها ان كان من واجد القزح وهي السحاب المتفرقة انتهى من المعنى

وفيه ايضاً قال : أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسن باذي قال : حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم المقرئ قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبيه قال « بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب عليه السلام على جملٍ يقول : « إن رسول الله ﷺ يقول إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جملة يصيح فيهم بذلك » .

وفيه ايضاً قال أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السواق بقرائتي عليه قال حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن غالب القطيعي قال : حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال : حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى يعني بن علي بن رباح ، قال : سمعت أبي يحدث عن عقبه بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال « إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » .

وفيه ايضاً : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن محمد بن أحمد الذكراي بقرائتي عليه قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عمر قال : حدثنا يوسف بن مهرا ، قال : حدثنا النعمان عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عن قزعه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن صوم يوم الفطر ، والاضحى » .

وفيه ايضاً قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي بقرائتي عليه قال : حدثنا محمد بن الحسن الأزدي قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال : حدثنا محمد بن عمران بن الوليد الكندي قال : حدثنا مفضل بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال « بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقا فنأدى أيام التشريق لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » .

وفيه ايضاً قال : أخبرنا أبو بكر الجوزداني قال : أخبرنا مسلم المدني ، قال : أخبرنا أبو العباس ابن عقدة الكوفي ، قال : أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله قال : حدثنا عن موسى بن جعفر ومحمد وسليمان ويحيى بن عبد الله والحسن بن

زيد ، وعبيد الله بن محمد بن عمر ، عن آبائهم عن علي عليهم السلام أن رسول الله ﷺ « بعث منادياً ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب فلا تصوموها » .

وفي الجامع الصغير عن نبيشه ، عن النبي ﷺ « إياكم وصوم التشريق فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله » قال : أخرجه مسلم .

[سنة لباس الزينة وسنة الأضاحي]

وفي تحفة المحتاج عن إسحق بن برزج عن زيد بن الحسن عن أبيه قال « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، والشاة عن ثلاثة ، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة ، والوقار » قال : رواه الحاكم في مستدركه .

(باب صلوة السفر)

قد تقدم أن أول ما افترض الله الصلوة مثنى مثنى إلا المغرب فأقرها الله سبحانه وتعالى في السفر وزاد في الحضرة في صلوة الظهر، وصلوة العصر، وصلوة العشاء، ركعتين فلا فائدة في إعادة ذلك.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال « إذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث ».

وفيه أيضاً عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله ﷺ « أنه صلى بمكة ركعتين حتى رجع ».

وفي تحفة المحتاج عن عمر بن الخطاب قال « صلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان، وصلوة السفر ركعتان، تام غير قصر، على لسان نبيكم محمد ﷺ » قال رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي.

وفي تخريج أحاديث الرافعي ما لفظه: « حديث أن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصرُوا وكان لهم أهل وعشيرة » قال ابن حجر: متفق عليه بغير هذا السياق يعني رواه البخاري ومسلم، عن أنس قال « خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: كم أقام بمكة؟ قال عشراً إنتهى، وهذا الحديث في تجريد جامع الاصول، وقال أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفيه أيضاً قال « صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة وصلى بذى الحليفة العصر ركعتين ».

وفيه أيضاً عن حارثة بن وهب قال « صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط آمنة بمنى: ركعتين ».

وفي بلوغ المرام عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا » قال أخرجه الطبراني في الأوسط.

وأخرج أبو داود عن عثمان « لما اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى
بني أربعاً ثم أخذ به الأئمة بعد » .

قلت : وبالله التوفيق : قد ثبت بما ذكرنا أنفاً من الأحاديث وبما سبق قبل ذلك
أن صلوة المسافر مثني إلا المغرب فيجب أن يرجع في ذلك إلى اللغة العربية ونعتمد
منها على ما يطلق عليه من قطع المسافة إسم السفر .

وقال الهادي عليه السلام في باب أوقات الطواف والقصر في السفر في أثنا
أبواب الحج من كتاب الاحكام ما لفظه : من خرج ، من أهل مكة أو غيرهم إلى
عرفات قصر الصلوة وذلك المجمع عليه عند علماء آل رسول الله ﷺ انتهى وهم من
أهل اللسان العربي .

وفي الجامع الكافي ذكر عن النبي ﷺ « أنه كان بمكة يتم الصلوة ثم خرج إلى
منى وعرفات فقصر الصلوة » وفيه أيضاً قال محمد في الحج « صلى رسول الله ﷺ بمنى
ركعتين وأبو بكر ركعتين وعمر ركعتين وعثمان ست سنين من إمارته ركعتين إلا
المغرب ثم إن عثمان أتم الصلوة فصلى الفرائض أربعاً إلا المغرب قال : وإنما صلى أربعاً
لأنه اشترى بها داراً » .

وفيه أيضاً قال محمد : وروى عن أبي جعفر أن عثمان تخلف عاماً من الأعوام
« فلما حضرت الصلوة قالوا لعلي عليه السلام تقدم فصل بنا قال : نعم إن شئتم صليت
بكم صلوة رسول الله ﷺ قالوا : لا والله إلا صلوة عثمان قال : لا والله لا أصلي بكم »

[تقدير المسافة التي يجب فيها قصر الصلاة]

وفي تلخيص ابن حجر ما رواه مسلم عن يحيى بن سعيد الهنائي سألت أنس بن
مالك عن قصر الصلوة؟ فقال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة
فراسخ صلى ركعتين » وهو يقتضي الجواز في أقل من ثلاثة فراسخ ، وذكره في بلوغ
المرام واحتج به ، وقال رواه مسلم .

وفيه أيضاً عن سعيد بن منصور عن أبي سعيد « كان رسول الله ﷺ إذا سافر
فرسخاً يقصر الصلوة » انتهى .

قلت وبالله التوفيق : وهذا يدل على أن ما سمي سفرًا : يجب أن تكون الصلوة فيه مثنى إلا صلوة المغرب غير أننا نعتمد في ذلك على ما أجمع علماء آل محمد ﷺ كما حكاه عنهم الهادي عليه السلام .

[حکم من نوى الإقامة وهو مسافر]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « إذا قدمت بلدًا ، فأزمنت على إقامة عشرٍ فأتم . » .

وفي شرح التجريد قال عبد الرحمن : وحدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن عبد الله عن يونس قال : حدثنا مندل عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال « إذا ازعم المسافر على إقامة عشرٍ أتم . » .

وفيه أيضاً قال روى أبو سعيد الأبهري عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال « إذا أقمت عشرًا فأتم الصلوة » وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد : حدثنا ضرار بن سرد عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال « يتم الذي يقيم عشرًا والذي يقول : اليوم أخرج ، غدا أخرج ، يقصر شهرًا » وهذا الحديث بسنده في شرح التجريد وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وقال في الجامع الكافي قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه « أجمع أهل البيت عليهم السلام على أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام أتم الصلوة » وهو في الأحكام بلفظ : حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن إتمام الصلوة بمنى ؟ فقال : لا يتمها من كان في حجه وسفره إلا أن يجمع على مقام عشرة أيام ، عند أهل البيت عليهم السلام فإنهم يقولون : « من عزم على مقام عشرٍ أتم . » .

وفي مجمع الزوائد عن ابن عباس قال « صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين ركعتين وحين أقام أربعاً » رواه أحمد .

قلت وبالله التوفيق : هذا مجملٌ بينه خبر علي عليه السلام المتقدم .

(باب صلاة الخوف)

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(١) المراد بالقصر في هذه الآية هو قصر الصفة وقصر الأركان عند المسافة فقصر الصفة يأتي إن شا الله تعالى وقصر الأركان عند التحام القتال فيصلي كيف أمكنه قائماً ، وقاعداً ، ومومياً ومستقبلاً وغير مستقبل ، مثل ما قال الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) وأما قصر الصفة فهو قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ﴾^(٣).

[صفة صلاة الخوف]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور : أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم عليها السلام في صلاة الخوف عند المسافة والمطاردة كيف هي ؟ قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٤) يقول : وإذا كنت فيهم في سفر وخوف فأقمت لهم الصلوة ، فلتقم طائفة منهم معك ، يقول سبحانه : من جميعهم معك وليأخذوا أسلحتهم كلهم من قام معك في الصلوة ، ومن لم يبق معك ، فإذا سجدوا يعني الذين معك في صلوتهم آخر سجدة منها فأتموا وفرغوا من صلوتهم وسلموا فتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم كلهم من صلى معك ومن لم يصل منهم ، ولا يقال للطائفة الأخرى : لم يصلوا إلا والطائفة الأولى قد صلوا .

(١) الآيتان (١٠٢/١٠١) سورة النساء .

(٢) الآية ٢٣٩/سورة البقرة

(٣) الآية ١٠٢/سورة النساء

(٤) الآية ١٠٢/سورة النساء .

ولا تصلى صلوة الخوف إلا في سفر، ولا تصلى في الحضر،

وصلوة الخوف: أن يصلي الإمام بأحد الطائفتين ركعةً واحدةً ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية ثم يسلمون والطائفة الأخرى الواقفة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل سوى الواقفة والحراسة لأنفسهم وإخوانهم من عدوهم بالمصافة، فإذا رجع إليهم من صلى منهم وقفوا للعدو موقوفهم، ولم يزولوا حتى يتم إخوانهم من الصلوة ما أتوا ويسلموا من صلوتهم كما سلموا، فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلوة مع الإمام ومن الحراسة لأنفسهم وإخوانهم كالذي أخذت من ذلك: الطائفة الأخرى، وهذا أحسن الوصف في صلوة الخوف وكذلك صلى رسول الله ﷺ فيما صح عندنا «بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يقال لها ذات الرقاع» وهذا في الجامع الكافي.

وفي شرح التجريد روى يزيد بن رومان عن صالح بن خوات، عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع أن طائفةً صفواً معه وطائفةً وجاء العدو فصلى بالذين معه الركعة الأولى، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا إلى وجه العدو وجاءت طائفةً أخرى، فصلى بهم الركعة الأولى التي بقيت من صلوته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم «قال فيه وروى مثله صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة^(١) أن النبي ﷺ فعل ذلك».

وفيه أيضاً وروى عن القسم بن محمد بن أبي بكر، عن صالح بن خوات أن سهل ابن أبي حنيفة أخبره أن صلوة الخوف... فذكر نحوه».

وفيه وزاد في ذكره الركعة الأخيرة قال «فيركع ويسجد ثم يسلم فيقومون، فيركعون الركعة الباقية، ثم يسلمون» وهو في أصول الأحكام وقال في الشفاء واما السنة فهي أن النبي ﷺ «صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائماً حتى أتمت هذه الطائفة لأنفسهم وانصرفوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية، فصلت معه الركعة الثانية، التي بقيت من صلاته وثبت جالساً وأطال التشهد حتى أتمت الطائفة لأنفسهم ثم سلم بهم قال: فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع».

(١) خوات بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الألف تاء فوقانية، والحديث عن سهل بن أبي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكوت التاء المثناة واسم أبي حنيفة: عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي صحابي صغير له خمسة وعشرون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وعنه صالح بن خوات وعروة بن الزبير والزهرري وقال أبو حاتم نابع تحت الشجرة قال الحافظ ابن الذهبي: أظنه مات في زمن معاوية تمت من الخلاصة.

وفي بلوغ المرام عن صالح بن خوات عن رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلوة الخوف أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . قال : متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم قال : وهذا لفظ مسلم .

قال ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه وروى هذا الحديث بلفظه عن صالح بن خوات في تحفة المحتاج ، وقال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم ثم قال : زاد البخاري قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلوة الخوف . قال ذكره في المغازي .

وفي بلوغ المرام عن ابن عمر قال « غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن ركع معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع ركعةً وسجد سجدتين ، ثم سلم فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ، وسجد سجدتين » قال : متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم قال : واللفظ للبخاري .

وفي التلخيص حديث صلوته ﷺ بذات الرقاع : رواه مالك عن يزيد بن روما عن صالح بن خوات بن جبير عن رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع ورواه أبو داود والنسائي عن صالح بن سهل بن أبي حثمة ورواه ابن عمر ، أمّا حديث مالك فأخرجه الشيخان وأما حديث سهل بن أبي حثمة فرواه مالك أيضا إلا أنه لم يرفعه ورواه باقي السنة مطولاً ومختصراً .

ولفظ النسائي أنه ﷺ « صلى بهم صلوة الخوف وصف صفًا خلفه ووصفا مصاف العدو وصلى بهم ركعةً ، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعةً » .

ورواه البخاري موقوفاً أيضاً . وأما حديث ابن عمر فمتفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم قال وأخرجه الثلاثة ولفظه « غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة ،

على العدو وركع رسول الله ﷺ بن معه ركعةً وسجد سجدتين، ثم انصرفوا « الحديث لفظ البخاري .

وأخرج أبو داود من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال « صلى رسول الله ﷺ صلوة الخوف فقامو صفًا خلف رسول الله ﷺ وصفًا مستقبل العدو فصلى بهم ركعةً ثم جاء آخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو » الحديث وروى ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلوة الخوف بذات الرقاع مطولاً: نحو حديث ابن عمر .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلوة الخوف المغرب قال « يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضي الطائفة الأولى ركعةً وتقضي الطائفة الثانية ركعتين » .

وفي شرح التجريد: وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعةً » وهو في أصول الأحكام .

وروى محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال: حدثنا سفيان عن وكيع قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال « صليت مع رسول الله ﷺ صلوة الخوف ركعتين إلا المغرب فثلاثاً وصليت مع النبي ﷺ صلوة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاثاً » .

وفي التلخيص قال البيهقي: ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام « صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهيرير » قال: وقال الشافعي « وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلوة الخوف ليلة الهيرير » .

(باب قضاء الفوائت)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما نزلنا قال رسول الله ﷺ « من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله قال : فبات بلال مرة قائماً ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بجرّ الشمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فتوضؤوا وأمر بلالاً بالأذان فأذن ثم صلى ركعتين ، ثم أمر بلالاً فأقام ثم صلى بهم الفجر » .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور : حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول « بينا رسول الله ﷺ يسير في سفر إذ نزل فقال : من يكلؤنا الليلة فقال رجل أنا يا رسول الله ثم وأنا أكفيك الليلة قال فبات الرجل مرة قائماً ومرة جالساً حتى إذا كان في وجه الصبح غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بالشمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فتوضؤوا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر ، ثم صلى بهم رسول الله ﷺ الغداة » وهذا الخبر في الجامع الكافي .

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو بكر المقرئ قال : حدثنا الطحاوي عن أبي بكرة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عباد بن ميسرة المقرئ قال : سمعت أبا رجا العطاردي قال : حدثنا عمران بن الحصين قال « أسرى بنا رسول الله ﷺ وعرّسنا معه فلم نستيقظ إلا بجر الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله ﷺ : لم تذهب صلاتكم ، ارتحلوا من هذا المكان فارتحلنا قريباً فنزل فصلي » وهو في أصول الأحكام .

وفي التلخيص : حديث أنه ﷺ « كان في سفر فقال : احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر فضرب على آذانهم فما أيقضهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهةً ثم نزلوا وتوضؤوا وأذن بلال وصلى ركعتي الفجر » قال : متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم من حديث قتادة مطولاً ، وله ألفاظ من طريق عمران بن حصين

مختصراً وفيه قصة وليس فيه ذكر الأذان والإقامة ، ورواه أبو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران .

وفيه « ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين ، ثم أقام ثم صلى الفجر » وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه فأذن وأقام وزاد فيه أبو العباس السراج « أنه صلى ركعتين في مكانه ثم قال : اقتاد وابنا من هذا المكان فصلوا الصبح في مكان آخر » ورواه الطبراني والبخاري والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال والنسائي وأحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم وأحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمري وذو مخبر والنسائي من حديث أبي مريم السلولي وفي حديثهم ذكر الأذان والإقامة . ورواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس . وفيه « فأمر مؤذناً فأذن كما كان يؤذن » .

[حكم من نسي الصلاة حتى خرج وقتها]

وفي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام : فيما حدثنا علي عن محمد ، عن أحمد عن عثمان عن القومسي عنه ، يعني عن القاسم عليه السلام ، قال « ومن نسي صلاة حتى ذهب وقتها صلى مثلها عند ذكرها كذلك جاء عن علي عليه السلام » .

وفيه أيضاً قال محمد وبلغنا عن علي عليه السلام أنه سئل ما إفراط الصلوة؟ قال : دخول وقت التي تليها » .

وفيه أيضاً وروى يعني محمداً ، بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

وفيه أيضاً قال : وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال « لا تجزي الرجل صلاة وعليه صلاة قبلها » .

وفي شرح التجريد قال رسول الله ﷺ « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وهذا في أصول الأحكام ورواه في الشفا بلفظ « من نام عن صلاة » الخبر .

وفيه أيضاً وروى الطحاوي بإسناده عن سمره أنه كتب إلى بنبيه أن رسول الله ﷺ « كان يأمرهم إذا اشتغل أحدهم عن الصلوة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلي فيه أن يصلبها مع التي تليها من الصلوة المكتوبة » وهذا في أصول الأحكام .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « من نسى صلوة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك » وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم : إذا ارقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) .

[ترتيب قضاء الفوائت من الصلاة]

وفي شرح التجريد: روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لَمَّا فاتته أربع صلوات يوم الخندق، حتى كان عند هَوِيٍّ من الليل: قضاهن على الترتيب » قال المؤيد بالله عليه السلام: وهذا يدل على أن الترتيب فيهن جائز، وليس فيه أنه واجب. قال: ونحن لا ننكر جواز قضاء الفوائت على الترتيب.

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيَلان بقرائتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي إملاءً، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير، عن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا عند رسول الله ﷺ في رمضان « فقدم عليه ركب من آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس. قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم ».

(١) الآية ١٤/سورة طه.

وأخرج أبو داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله (ﷺ) « أن ركبا جاءوا إلى النبي (ﷺ) يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم: أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يفدوا إلى مصلاهم ».

وأخرج الترمذي عن عائشة عن رسول الله (ﷺ) « قال: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس ». وهذا على حذف مضاف أي صلاة الفطر يوم يفطر الناس، ونحوه.

[حكم صلاة من أغمي عليه]

وفي شرح التجريد: روى محمد بن منصور رحمه الله عن أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: « أتى رسول الله (ﷺ) فقيل له: عبد الله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مُغمى عليه، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أغمي عليّ ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة؟ فقال (ﷺ): « صلّ صلاة يومك الذي أفقت فيه، فإنه يجزيك ».

وأخرج مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: « أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة » قال: مالك: ذلك فيمن يرى والله أعلم أن الوقت ذهب، فأما من أفاق، وهو في ذلك الوقت فإنه يصلّي.

(باب صلاة الكسوف)

في مجموع زيد بن علي: عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام. قال: «سألت رسول الله (ﷺ) عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر؟ قال: الصلاة، وقراءة القرآن.» وهو في الشفاء.

وروى محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: حدثني أحمد بن عيسى عليها السلام، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: «كان جبريل عند رسول الله (ﷺ) ذات ليلة إذ انكسف القمر، فقال رسول الله (ﷺ): يا جبريل ما هذا؟ قال: أما إنه أطوع لله منكم أما إنه لم يعص الله منذ خلقه، وهذه آية وعبرة، فقال رسول الله (ﷺ): يا جبريل فما ينبغي عنده وما أفضل ما يكون من العمل؟ فقال: الصلاة، وقراءة القرآن.» وهذا الحديث في الجامع الكافي، وفي الشفاء.

وروى في الشفاء أيضا عن ابن مسعود: أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله (ﷺ) فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقال (ﷺ): «إن الشمس والقمر: لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُموهما فصلوا.»

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه «كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف: بدأ فكبّر، ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن، يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، ثم يركع نحواً مما قرأ، ثم يرفع رأسه من الركوع، فيكبّر حتى يفعل ذلك خمس مرات، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال: سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى، ويكبّر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع، ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس.» وهذا الحديث يلفظه في شرح التجريد وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن القاسم بن إبراهيم عليها السلام وذكر أنه (ﷺ) «صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات.»

وفي الأحكام للهادي عليه السلام قال وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه «صلى في الكسوف: عشر ركعات في أربع سجعات» قال: رواية صحيحة عنه، ولم يفعل ذلك رحمة الله عليه إلا بتيقن أخذه عن رسول الله (ﷺ). وهذا في الجامع الكافي.

وفي التلخيص من حديث أبي بن كعب قال: «أنكسفت الشمس على عهد رسول الله (ﷺ) وأن رسول الله (ﷺ) صلى بهم بسورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها» قال: أخرجه أحمد. واللفظ له وأبو داود والحاكم والبيهقي وهذا الخبر في الشفاء.

(باب الاستسقاء)

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ (٣)

[صفة صلاة الاستسقاء]

وفي مجمع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه «كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء، صلى مثل صلاة العيدين. وكان يأمر الموءذنين، وحملة القرآن، والصبيان، أن يخرجوا أمامه، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيدين، ويخطب، ويقلب رداءه، ويستغفر الله مائة مرة، يرفع بذلك صوته.»

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل قال: حدثنا محمد بن الحسين: حدثنا محمد بن شجاع قال: حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها «أن النبي ﷺ خرج يستسقي، متواضعا، متضرعا، متبذلا، لم يخطب خطبتكم هذه بل دعا وصلى ركعتين» وهو في اصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام أنه «كان يصلي في الاستسقاء ويخطب وكان يقول: صلاة الاستسقاء قبل الخطبة ويجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ويقول: إذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا الاستغفار فإنه الإِسْتِسْقَاءُ.»

(١) الآية ٩٦/الاعراف

(٢) الآية من ١٠ الى ١٢/سورة نوح

(٣) الآية ٥٢ / سورة هود

[الاستسقاء بدون صلاة]

وفي شرح التجريد قال: أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا علي بن الحسن البجلي قال: حدثنا محمد بن شجاع قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف قال: أخبرني مَنْ أَدْرَكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَرَجَعَ وَلَمْ يَصِلْ» وَهُوَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ.

وفيه أيضا: أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا زيد بن الحسين عن أبي بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول «إِذَا اسْتَسْقَيْتُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَاثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَأَكْثَرُوا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، فَإِنَّهُ الْإِسْتِسْقَاءُ؛ وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّلَاةَ». وَهُوَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، وَفِي الشِّفَاءِ.»

[السنة في قلب الرداء بعد الاستسقاء]

وفيه أيضا: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا يونس قال، ابن وهب إنَّ مالكاَ حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فِاسْتَسْقَى فَعَلَبَ رِدَائِهِ» وَهُوَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ.

وفيه أيضا: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء السعدي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن تميم عن عمه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِاسْتَسْقَى فَعَلَبَ رِدَائِهِ» فَقُلْتُ لَهُ: جَمَلُ الْأَعْلَى الْأَسْفَلِ، وَالْأَسْفَلُ الْأَعْلَى؟. «قَالَ: لَا. «بَلْ جَمَلُ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَالْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ» وَهُوَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ.
فَرَوَى فِي الشِّفَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَلَبَ رِدَائَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ.»

[صلاة الاستسقاء بدون خطبة]

وفي بلوغ المرام عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: « خرج النبي (ﷺ) يستسقي متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب بخطبتكم هذه » قال: رواه الخمسة: يعني أحمد، وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال: وصححه الترمذي، وأبو عوانه، وابن حبان.

وفي تحفة المحتاج: عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « خرج رسول الله (ﷺ) إلى الاستسقاء: متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقى المنبر. فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد » قال: رواه الأربعة: يعني أبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال: وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي تلخيص ابن حجر: رواه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

[الجهر في القراءة وقلب الرداء]

وفي تحفة المحتاج: عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أن رسول الله (ﷺ) « خرج إلى المصلى فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب ردائه قال.

وفي رواية للبخاري: لما أراد أن يدعوه « استقبل القبلة وحول ردائه » وقال في رواية له: « ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة » قال:

وفي رواية لأبي داود وأبي عوانه في صحيحه « فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن » قال: وفي رواية لأحمد: « حول ردائه: قلب ظهره لبطن، وحول الناس معه » قال الله تعالى ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

[قبول الدعاء]

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله تعالى. قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام قال:

أخبرنا محمد بن منصور عن حسين بن نصر عن خالد، عن حصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «وَكَلَّ اللَّهُ ملائكةً بالدعاء للصائمين» وقال رسول الله ﷺ «أخبرني جبريل عليه السلام عن ربي عز وجل قال: «ما أمرت أحداً من الملائكة بالدعاء لأحدٍ من خلقي إلا وأنا أستجيب له».

(فصل في رواتب الفرائض)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر، فإنها قول الله تعالى: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾^(١) ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر، فهي قول الله عز وجل: وإدبارَ النُّجُومِ»^(٢).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: حدثنا أحمد بن محمد الآبنوسي ببغداد قال: حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي. قال: حدثنا علي بن محمد النخعي. قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم الحارثي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثني أبو خالد الواسطي قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «لا تدعن صلاة ركعتين» الحديث بلفظه.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أنه كان لا يصلحها حق يطلع الفجر، وكان يقرأ في الأولى مِنْهُمَا بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد بن منصور: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حسين عن جعفر عن أبيه عليها السلام، قال رسول الله ﷺ «تَبَتَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَإِنَّهَا يُورِثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا سَاعَةُ الْغَفْلَةِ؟ قَالَ: بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ.»

(١) الآية ٤٠/سورة ق

(٢) الآية ٤٩/سورة الطور

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي. قال: حدثنا محمد بن منصور.. إلى آخر السند المتقدم والحديث بلفظه.

[النافلة بعد الفرائض في البيت]

وفي الجامع الصغير عن رافع بن خديج عن النبي (ﷺ) «إِرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِكُمْ: السُّبْحَةَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ» قال: أخرجه ابن ماجه. وفيه أيضا: كان (ﷺ) يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فِي بَيْتِهِ». قال: أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، عن ابن عمر.

[استدراك سنة الظهر بعد صلاة العصر للعدر]

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا عبد الله بن حبيش البصري قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا: حماد بن سلمة عن الأزرقي بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أنها قالت: «إن رسول الله (ﷺ) صَلَّى فِي بَيْتِي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ؟ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَجَاءَنِي مَا لَمْ أَشْعَلْنِي فَصَلَّيْتُهُمَا» أَلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبْرُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ مِنْ طَرَفِ شَتَّى وَبِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ (ﷺ) رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِقِسْمَةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهَا». وأخرج أبو داود عن علي عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رُكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد الله بن الوليد بن معدان

عن عاصم عن أبي وايل عن عبد الله قال: « ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهو في أصول الأحكام والشفاء .

[القراءة في النفل قبل صلاة الظهر وبعد المغرب]

وفيه أيضا: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن حبيب عن عبد الله بن رجا قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: « سمعت رسول الله ﷺ أربعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و « هو في أصول الأحكام .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أنه « كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكذلك في الركعتين بعد المغرب .» .

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: « إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الفجر » وهو في أصول الأحكام .

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عائشة قالت: « لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على ركعتي الفجر .» .

وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة: « لا تدعوهُمَا وَكُو طَرَدَتُّكُمْ الخيلُ .» .
وفي أخرى للنسائي « ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعا .» .

[مشروعية الإضطجاع قبيل صلاة الفجر بعد صلاة سنته]

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » وفي أخرى « كان يخففها حتى أقول: هل قرأ فيها بأمر القرآن، وفي رواية أخرى للنسائي « كان إذا سكب المؤذن بالأذان الأول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستنير الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن ».

وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ».

[كراهية تطوع إمام الصلاة في الموضع الذي صلى بالناس فيه]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « أنه كره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي صلى بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته ».

وفي بلوغ المرام عن ابن عمر قال: « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح » متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لها « ركعتين بعد الجمعة في بيته ».

[مشروعية نافلة الفريضة في البيوت]

وأخرج أبو داود والنسائي عن كعب بن عجرة أنه قال: قال صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل: المغرب، فلما قضى صلواتهم رأهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلوة البيوت ».

[تعجيل نافلة المغرب]

وأخرج رزين عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه « كان يقول: عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنها ترفعان مع المكتوبة ».

وأخرج رزين أيضا عن مكحول يرفعه: « من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين » وفي رواية أخرى « أربعا رُفعت صلواته في عليين ».

قال محمد: وصلوة السنة المؤكدة التي سنّها رسول الله ﷺ تسع ركعات: ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث الوتر، وركعتان قبل الفجر، وما سوى ذلك فهو تطوع.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنّه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعا، ثم يرجع فيقيل.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة: « قال ﷺ: إذا صلى احدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعا، فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت ».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه فقال أتصلي الجمعة اربعا؟ « وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: « هكذا فعل ﷺ ».

وأخرج أبو داود والترمذي عن عطاء قال: كان ابن عمر اذا صلى بمكة، تقدم فصلي ركعتين، ثم تقدم فصلي أربعا، واذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع الى بيته، فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد. فقيل له فقال: « كان رسول الله ﷺ يفعل ».

[صلاة الوتر سنة مؤكدة]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: الوتر سنة وليس^(١) هي حتم كالفريضة.

(١) لفظ المجموع في المنهاج الحلي وليس هو بحتم ولا فريضة تمت.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام، قال: الوتر «ليس بفريضة» كالصلوة المكتوبة، وإنما «هي سنة سنها رسول الله ﷺ». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وأخرج النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس الوتر^(٢) حتم كهيئة المكتوبة ولكنها «سنة سنها رسول الله ﷺ». ذكره في تلخيص ابن حجر، قال: وصححه الحاكم.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال: ان ابا موسى يزعم انه لا وتر بعد الفجر. فقال علي عليه السلام: لقد أغرق في النزح وأفرط في الفتوى. الوتر بين الأذنين.

وفي شرح التجريد: قال: أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا الناصر الحسن بن علي عليها السلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد رضي الله عنه عن زيد بن علي عليها السلام، فذكر السند المتقدم والحديث إلى آخره وزاد الوتر ما بين الصلوتين وما بين الأذنين. فسأله عن ذلك فقال: بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وما بين أذان الفجر واقامته. وهو في اصول الأحكام والشفاء.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن: يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله احد) والمعوذتين، وقال انما نوتر بسورة الإخلاص اذا خفنا الصبح فنبادره».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور رحمة الله تعالى: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر» فذكر الحديث وهو في أصول الأحكام والشفاء.

(٢) ليس يحتم من التلخيص.

[وقت صلاة الوتر]

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن حبيب عن عبيد الله، بن مرة عن خارجه^(١) بن حذافة العدوي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ لصلوة الغداة فقال ﷺ: لقد أمركم الله الليلة بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا: وما هي يا رسول الله: قال: الوتر جعلها الله لكم ما بين صلوة العشاء إلى طلوع الفجر» وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفي تحفة المحتاج عن خارجة بن حذافة السعدي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فقال: ان الله قد أمركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم. وهي الوتر فجعلها ما بين العشاء الى طلوع الفجر» قال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال وقال الحاكم صحيح الإسناد قال وكذا صححه ابن السكن.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسباط عن مطرف عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره» وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء. وفيه أيضا أخبرنا أبو الحسين البروجردي قال: حدثنا أبو محمد بن عمر الدينوري قال: حدثنا سعيد بن سيف قال: حدثنا القسم بن حكيم عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدي عن أبي مسعود الانصاري قال: «كان رسول الله ﷺ يُوترُ أحيانًا أولَ اللَّيْلِ، وأحيانًا وَسَطَهُ، وأحيانًا آخره ليكون سعة للمسلمين أيما اخذوه كان صوابا». وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفيه أيضا أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا موسى بن

(١) خارجة بن حذافة بن عاثم العدوي صحابي له حديث وكان يعدل ألف فارس قتل في شهر رمضان سنة اربعين وهو المعنى بقول الشاعر

فليتها اذ فدت عمراً بخارجة
فدن عليا بن شاءت من البشر.

فينظر في المقتول لان المعنى في هذا البيت خارجة بن زيد بن ثابت انتهى نقلا من هامش الأم.

عقبة عن أبي اسحق عن عامر الشعبي ، قال : سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالا : ثلاث عشرة ركعة : ثمانِي ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر . وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة : منها الوتر وركعتا الفجر » .

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا الطحاوي قال : حدثنا محمد بن خزيمة قال : حدثنا عبد الله بن رجا قال : أخبرنا اسراييل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الاعلى) (وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله احد) وهو في أصول الأحكام والشفاء .

وروى في الشفاء عن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث » .

وفيه أيضا عن ابن مسعود وأبي كعب « أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن » .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ (سبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين » . وفي التلخيص ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وفي تخريج ابن بهران وللنسائي مثله من رواية غيرها .

[صلاة الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا آخرها]

وفي شرح التجريد : أخبرنا أبو الحسين ابن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن شجاع قال : حدثنا زيد الحباب^(١) عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولي طلحة عن ابن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث » وهو في أصول الأحكام وفيه أيضا أخبرنا أبو الحسين قال : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا

(١) هو محمد بن بشر العبدي .

محمد بن شجاع قال: حدثنا أبو أسامة عن مالك^(١) بن مغول عن سلمة بن عبد الرحمن عن زاذان ان عَلِيًّا عليه السلام كان يوتر بثلاث.

وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» ولفظ الحاكم: «لا يقعد إلا في آخرهن». ذكر ذلك في التلخيص وفيه أيضا. وأخرج الدارقطني عن ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب».

وأخرج النسائي عن عائشة «أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن موسى ووهب عن شعبة عن أبي اسحق قال: كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله رضي الله عنه لا يسلمون في ركعتي الوتر. وهو في اصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضا أخبرنا أبو الحسين قال: حدثنا ابن اليان قال: حدثنا ابن شجاع قال: حدثنا معملا قال: حدثنا مجد بن عبد العزيز بن محمد عن عبارة حدثه عن محمد بن داود عن محمد بن كعب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن البُتير أو هي أن يوتر الرجل بركعة واحدة» وهو في اصول الاحكام وفي الشفاء.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: أخبرنا محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من خاف أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر في أول الليل ثم ليرقد؛ ومن طمع منكم أن يصلي في آخر الليل فليوتر في آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة».

(١) مالك بن مغول بمسورة وسكون معجمة وفتح واو ولام انتهى من المعنى، الكوفي ثقة من كتاب السابعة. وفي حاشية اخرى مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي ابو عبد الله ثقة من السابعة انتهى من طبقات الزيدية.

وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر فليوتر آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل مشهودة » وذلك افضل واحتج بهذا الخبر في تحف المحتاج.

(القنوت في الوتر)

في الجامع الكافي قال القسّم والحسن: ويدعو في الوتر بما روي عن الحسن بن علي عليها السلام عن النبي ﷺ: « اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، فلا يذل من واليت » زاد الحسن: ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت سبحانك رب البيت.

(صلوة الليل)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من صلّى ثماني ركعات في الليل سوى الوتر بدأوم عليهن حتى يلقي الله بهن، فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة ».

وعن زيد بن علي عليها السلام في مجموعته عن آبائه عليهم السلام قال: من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء.

وقال الهادي عليه السلام: صلوة الليل ثماني ركعات قال: وكذلك صح لنا عن رسول الله ﷺ.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا علي وأحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما عن حسين بن علوان عن أبي خالد عمرو بن خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى ثماني ركعات من الليل والوتر بدأوم عليهن حتى يلقي الله بهن فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء »

وروي هذا الخبر في أمالي احمد بن عيسى عليها السلام وفي الجامع الكافي ورواه المؤيد بالله في شرح التجريد .

وفيه أيضاً أخبرنا ابو بكر المقرئ قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا خالد الحذاء قال: أخبرنا عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة « عن تطوع رسول الله ﷺ بالليل فقالت: إذا صَلَّى العشاء يدخل فيصلي وكان يصلي في الليل تسع ركعات، فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر » .

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا أبو اسحق إبراهيم بن طلحة بن غسان بقراءتي عليه في الطريفي الكبير قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن القسم بن سوار البزاز قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب قال: حدثنا عبد الله بن مطيع قال: حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: أخبرتني عائشة أَنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة: منها ركعتان يصليهما وهو جالس، ويصلي اذا طلع الفجر ركعتين قبل أن يصبح، فذلك ثلاث عشرة ركعة . وفيها أيضاً قال: أخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا إبراهيم يعني ابن محمد بن الحسن ابن ابي الحسن الامام قال: حدثنا أبو عمر الامام قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: « قال رسول الله ﷺ: فضل صلوة الليل على صلوة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية » . وأخرج هذا الحديث الطبراني عن عبد الله بن مسعود .

وأخرج الترمذي والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثة عشر فلما كبر وضعف أوتر بسبع قال الراوي (١) يعني أنه كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسب صلوة الليل الى الوتر » .

وفي المصاييح للبغوي، قال القسم بن محمد عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر » . وفيه أيضاً عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلوة رسول الله ﷺ الليلة فصلّى ركعتين خفيفتين ثم

(١) قوله يعني الى اخره من كلام اسحق بن ابراهيم انتهى عن الأم

صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. وَعِنْدَ الْبَغَوِيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنَ الصَّحَاحِ.

وفي الجامع الصغير عن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ». قال أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن محمد الكرجي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال: حدثنا الحرث بن محمد بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا بكر بن حبيش عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن بلال قال: « قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة لداعية الحسد ».

وأخرج هذا الحديث الترمذي عن بلال وأبي أمامة عن رسول الله ﷺ.

وفي الأحكام بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ركعتان في نصف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها. لولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهم السلام قال محمد بن منصور: حدثنا عباد عن مخلد بن يزيد الحراني عن الأوزاعي عن حسان ابن عطية قال: « قال النبي ﷺ: صلوة ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها. ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم ».

وفي مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها.

[الترغيب في النوافل]

(نافلة النهار)

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور حدثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما عن حسين عن أبي خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى ست عشرة ركعة من النهار سوى صلوة الليل فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء وروي هذا في الجامع الكافي وفيها أيضاً قال محمد حدثنا سفيان بن وكيع عن يحيى ابن أبي عيينة عن الصلت بهرام عن بعض أصحابنا عن حذيفة بن أسيد أبي شريحة قال: رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام إذا مالت الشمس صلى أربعاً طويلاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّيها. فقلت ما في ذلك؟ فقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى يصلّي الظهر فأحب أن يرفع لي فيها عملٌ إلى الله عز وجل...

وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه بأصفهان قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة قال: حدثنا سنان بن فروخ قال: حدثنا نافع بن هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة، وقد يسر له فيها طهور، فإن كانت له حاجة قضاها، والأّ تطهر. فإذا زالت الشمس عن كبد السماء قدرَ شراك قام فصلّى أربع ركعات فلم يتشهد بينهما وسكّم في آخرهن الأربع ثم يقوم فيأتي السجد. فقال له ابن عباس ما هذه الصلاة التي تصلّيها؟ فقال: يا ابن عباس: من صلاهن من أمّتي فقد أحياء، ليلته؛ وانها ساعة تفتحُ فيها ابوابُ السماء، ويستجاب فيها الدعاء.»

وفي مجموع زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: صلاة الأوّابيّين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر.

[تكملة النوافل إلى خمسين ركعة]

وفي الجامع الكافي قال الحسن: رُوِيَ عن النبي ﷺ «أنه أوصى علياً عليه السلام فقال: عليك بصلاة الخمسين» قال أحمد والحسن ومحمد: وصلاة الخمسين ركعتان قبل صلاة الفجر إذا طلع الفجر وركعتا الفريضة وثمان ركعات بعد الزوال وقبل الظهر والظهر أربع وبعدها أربع منها ركعتا السنة وأربع قبل العصر والعصر أربع والمغرب ثلاث وأربع بعدها منها ركعتا السنة والعشاء أربع وثمان ركعات صلاة الليل بعد العشاء الأخيرة والوتر ثلاث. قال أحمد عليه السلام هذا عن علي وزيد عليهما السلام.

(صلاة التسبيح)

في الجامع الكافي قال محمد صلاة التسبيح أربع موصولة لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن. وجائز أن يُصَلِّيَنَّ بالليل والنهار ما لم يكن وقت نهي عن الصلاة فيه. قال: «رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لعنه العباس وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم في صلاة التسبيح: وهي أن تقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم تسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم تركع وتسبح بها عشراً وإذا رفع رأسه من الركوع عشراً وإذا سجد عشراً وإذا رفع رأسه من السجود عشراً وإذا سجد الثانية: عشراً، وإذا رفع من السجود عشراً فيكون ذلك خمسا وسبعين في كل ركعة. قال: «وقال النبي ﷺ: فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء، وعدد قطر الماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد رَمَلِ عَالِجٍ لغفرها الله لك. تصلّيها في كل يوم مرة واحدة قال العباس رحمة الله تعالى ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: فَصَلِّها كل يوم جمعة. قال: ومن يطيق ذلك؟ قال فَصَلِّها في كل شهر مرة قال ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ حتى قال فَصَلِّها في عمرك مرة واحدة». وهذا الخبر في كتاب الذكر لـمحمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى باختلاف يسير في اللفظ من زيادة ونقصٍ وتقديم الحمد لله على سبحان الله. قال في شرح الإبانة لأبي جعفر الهوسمي: فأما صلاة التسبيح فهي ما عَلَّمَ النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنها حين قدم من الحبشة وهي أربع

ركعات بتسليمتين بأي قراءة بلا أذانٍ ولا إقامة بثلاث مائة تسبيحة في كل ركعتين مائة وخمسون وفي ركعة خمس وسبعون وتفتتح الصلاة بتكبيرة ثم تقرأ فاتحة الكتاب وأي سورة شئت ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقول في الركوع عشر مرات ثم ترفع رأسك وتقول عشر مرات ثم تسجد وتسبح عشر مرات ثم ترفع رأسك وتقول عشر مرات ثم تسجد الثانية وتسبح عشر مرات ثم ترفع رأسك وتقع ساعة وتقول عشر مرات ثم تقوم وتفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة كذلك، وتسلم في كل ركعتين منها. وتصلي هذه الصلاة متى احببت من ليل أو نهار من الأوقات التي تجوز النافلة فيها. قال وروى أبو العباس الحسيني عن الهادي عليها السلام مثل ذلك. « وقال النبي (ﷺ) لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما حين علمه هذه الصلاة: ألا أحبوك ألا أحبوك الا أعطيك: فتوهم الناس أنه يهب له مالا عظيما لأنه كان يوم فتح خيبر. » وروي أنه (ﷺ) قال: « لا أدري بأيهما أنا اشد فرحا: بقدوم جعفر أم بفتح خيبر. ثم لما علمه قال: هي خير لك من حمر النعم. » انتهى.

وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس وأبي رافع عن النبي (ﷺ) انه قال للعباس بن عبد المطلب رحمه الله تعالى: « يا عباس: يا عبا: ألا اعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره: قديمه وحديثه خطأ وعمده، صغيره وكبيره، سيره وعلائيته: عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة قلت: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راعع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجدا عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة؛ تفعل ذلك في أربع ركعات، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، وإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، وإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة. »

وذكر صاحب الحصن الحصين أنه أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم في المستدرک وابن ماجه).

[صلاة التراويح] والدليل على نسخها

قال في الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا علي بن هرون عن أحمد بن سهل عن عثمان بن محمد القومسي قال: سألت القاسم بن ابراهيم عن القيام في شهر رمضان جماعة: فقال لا نعرفها. وذكر عن علي عليه السلام أنه نهى عن ذلك. وفيه أيضا قال الحسن بن يحيى عليها السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله ﷺ ولا من أمير المؤمنين (عليه السلام) وأن عليا (عليه السلام) نهى عنها.

وفي كتاب الرافعي قال: «انه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم، ثم قال من الغد: خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها». قال بن حجر في التلخيص متفق على صحته. يعني رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة دون عدد الركعات. قال: وفي رواية: فخشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتمعزوا عنها. قال: زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

قلت وبالله التوفيق فدل ذلك على نسخها.

(صلاة الضحى)

[في يوم فتح مكة فقط]

في مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « ما صلى رسول الله ﷺ الضحى الا يوم فتح مكة، فإنه صلى يومئذ ركعتين ثم قال: استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم اقلها ولم يجلبها لأحد قبلي ولا يجلبها لأحد بعدي، فهي حرام ما دامت السماوات والأرض». وروى هذا الخبر بلفظه وبسنده محمد بن منصور في أمالي احمد بن عيسى عن احمد بن عيسى عليها السلام عن محمد بن بكر عن أبي الجارود الى آخره.

وفي الجامع الكافي عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صلاة الضحى فقال: إنما كان بدأها أن النبي (ﷺ) لما قدم المدينة قال: صلاة في مسجدي هذا أحبُّ إليَّ «من ألف صلاة فيما سواه إلا الكعبة». فكانت الأنصار إذا زارت النبي (ﷺ) أو جاء الرجل منهم من ضيعته إلى المدينة صلى فيه؛ فأبصر الناس الأنصار يصلونها فصلوها. فأما رسول الله (ﷺ) فلم يصلها إلا يوم فتح مكة فإنه صلاها يومئذ ركعتين.

وفي المنتخب قلت: فما تقول في صلاة الضحى قال: قد روي في ذلك روايات: «أن النبي (ﷺ) صلاها يوم فتح مكة ركعتين، ولم يعد بعد ذلك لصلاتها». والمعنى عندنا في صلاته يوم فتح مكة أنه إنما صلى في وقت الفتح شكراً لله لا أنه قصد الضحى. بل الصحيح (ﷺ) أنه لم يصلها قط. وروي لنا عنه بالصحيح من الرواية أنه نظر إلى رجل يصلي الضحى فقال ما له ينحر الصلاة نحرة الله؟ وإنما صلاة الضحى كانت تعرف من بدو مكة وجفاتها ثم استنَّ بها الجهال من بعد انتهى». «وقال القاسم بن إبراهيم عليها السلام في كتاب صلاة يوم وليلة وبلغنا كثيراً لا نحسبه أن علياً (عليه السلام) رأى رجلاً يصلي صُبْحاً أو ضحى فقال: ماله نحر الصلاة نحرة الله؟ قال وبلغنا أن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام كان يقول: «ما صلى رسول الله (ﷺ) في مسجده الضحى قط» وقال أيضاً: بلغنا أن علياً (عليه السلام) كان يقول كثيراً لبنيه: يا بني لا أنهاك عن الصلاة لما فيها ذكر الله ولكني اتسخط لكم خلاف رسول الله (ﷺ).

وفي الإنتصار عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن علي عليهم السلام عن الرسول (ﷺ) أنه خرج يوماً على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة، فقال: صلاة الضحى بدعة، وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم قال: قليل في سنة خير من كثير في بدعة. ذكره ابن بهران في كتابه تخريج البحر.

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة قال: «ما سبَّ رسول الله (ﷺ) سبحة الضحى قط».

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي (ﷺ) يصلي الضحى غير أم هانئ

فإنها قالت: « دخل (ﷺ) بيتي يوم فتح مكة واغتسل، وصلى ثمانى ركعات، فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ».

(فصل)

ذكر في جامع آل محمد عليهم السلام روى محمد يعني ابن منصور عن علي بن الحسن عليها السلام أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: حين تَرْمُضُ (١) الفصال.
وعن زيد بن أرقم انه قال صلاة الأوابين حين تَرْمُضُ الفِصَال. رواه الترمذي.

وفي مسلم عن عائشة: هل كان النبي (ﷺ) يصلي الضحى؟ قالت: إلا أن يجيء من مغيبه. رواه من طريقين عن عائشة. وفيه أيضا عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة: كم كان رسول الله (ﷺ) يصلي الضحى؟ قالت أربع ركعات فيزيد ما شاء رواه عن يزيد من طريقين في أحدهما يزيد ما شاء الله. وفيه أيضا عن قتادة أن معاذة العدوية حدثته عن عائشة نحو ذلك. رواه أيضا من طريقين عن عائشة. ويزيد الرشك هذا اختلف قول ابن معين فيه فحكى ابن شاهين عن ابن معين أنه ضَعَفَهُ. وحكى عن ابن شاهين عن ابن معين أنه قال كان ابن عليّ يَضَعُفُهُ. وقال الحاكم أبو احمد: ليس بالقوي عندهم. وفي أحد الطريقين الى يزيد الرشك ابن بشار ضَعَفَهُ عمرو بن عليّ الغلاس القواريري كان احمد وابن معين يضعفانه. وكتادة ذكر في الميزان وغيره انه مُدَلِّسٌ؛ وفي أحد الطريقين اليه معاذ بن هشام قال ابن معين: ليس بحجة. وقال بن عدي ربما يَغْلُطُ.

فهذه الرواية ضعيفة عن معاذة عن عائشة لما رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي وأبو داود والنسائي، عنها « أنه (ﷺ) ما سَبَّحَ سَبْحَةَ الضحى قط ».

وإن سَلَّمْنَا تساوي الروايتين فروايتهم مطلقة عن معاذ، وقد روى مسلم وغيره عن عائشة أنها سُئِلَتْ: هل كان (ﷺ) يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه.

(١) قال محمد ترمض الفصال هي هذه الفصان الصفار تكون مع الابل حتى ترمضها الشمس انتهى.
من امالي احمد بن عيسى عليه السلام رمض يومنا كفرح اشتد حره انتهى من القاموس

وروى الترمذي عن انس أنه قال: « قال رسول الله (ﷺ): « من صَلَّى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب ». قال وهذا غريب ورواه ابن ماجة ايضا عن أنس .

وعن أنس ايضا قال: « رأيت رسول الله (ﷺ) في سفر يصلي سبعة الضحى ثماني ركعات ». رواه احمد والحاكم وابن السكن في سننه الصحاح .

وعن أبي هريرة قال: « أوصاني خليبي (ﷺ) بثلاثة: بصيام ثلاثة ايام من كل شهر، وركعتي الضحى، وان أوتر قبل ان أنام ». رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي الدرداء قال: « أوصاني خليبي (ﷺ) بثلاث لا أدعهن ». وذكر مثله إلا أنه قال: وصلاة الضحى . رواه مسلم . وعن أبي ذر مثله رواه النسائي .

وعن أبي هريرة قال (ﷺ): « لا يُحَافِظُ على صلاة الضحى إلا أوَّاب . قال وهي صلاة الأوابين ». رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه: يصبح على كل سلامي^(١) من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة . ويجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من صلاة الضحى . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ) من حافظ على شفعة الضحى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وان كانت مثل زَبَدِ البحر ». رواه ابن ماجة والترمذي وقال رواه غير واحد من الأئمة غير هذا الحديث عن نَهَّاس بن فهم ولا يعرف الآ من حديثه .

قال صاحب تحفة المحتاج عمر بن ابي الحسن الأنصاري الشافعي المصري: وقد ترك نَهَّاسُ هذا يحيى بن القطان وَضَعَهُ النسائي .

وعن معاذ بن أنس الجهني أن النبي (ﷺ) قال: « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي ضحى لا يقول إلا خيرا غُفِرَتْ له خطاياها

(١) السلامي جمع سلامية وهي الأملة من انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سوا لم ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مضمليين من اصابع الانسان وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام تمت من النهاية .

وإن كانت مثل زَبَدِ البحر . من رواية زياد بن فائد^(١) عن سهل عن معاذ عن أبيه به .
وسهل ضعفه ابن معين . وقال ابن حبان في الثقات : لا أدري وقع التخليط منه
أو من صاحبه زياد .

وعن عائشة قالت . « دخل رسول الله (ﷺ) بيتي فصلى ثمان ركعات » . رواه
ابن حبان وصححه .

قلت وبالله التوفيق أما رواية ابن حبان هذه فمرجوحة ساقطة بما رواه مسلم
في صحيحه عن عائشة انها سئلت هل كان النبي (ﷺ) يصلي الضحى قالت لا الا ان
يجيء من مغيبة .

وعن عائشة أنها قالت : « ما سبح رسول الله (ﷺ) سبحة الضحى قط » رواه
مالك والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ، وهؤلاء أثبت من ابن حبان واكثر .
وأما ما رواه أحمد بن حنبل والحاكم في مستدركه عن ابن عباس عنه (ﷺ) :
« ثلاث هن عليّ فريضة ، وهنّ لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى والنحر » ، فمعارض
بما تقدم من أن صلاة الضحى بدعة . وقد صح عن النبي (ﷺ) انه قال : « عمل قليل في
سنة خير من عمل كثير في بدعة . » رواه الديلمي في الفردوس عن ابن مسعود عن
النبي (ﷺ) ، ورواه الرافي عن أبي هريرة كذلك .

(صلاة الأستخارة)

في الأحكام : بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه كان يعلم أصحابه الإستخارة كما
يعلمهم السورة من القرآن . وكان يقول : إذا أراد احدكم أمراً فليسمه وليقل : اللهم
إني أستخيرك فيه بعلمك ، وأستقدرك فيه بقدرتك ، فأنت تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا
أقدر ، وأنت علام الغيوب . اللهم ما كان خيراً لي من أمري هذا فارزقنيه ، ويسره
لي ، وأعني عليه ، وحببه إليّ ، ورضني به ، وبارك لي فيه ، وما كان شراً لي فاصرفه
عني ، ويسر لي الخير حيث كان .

(١) فائد الفاء معجمة موحدة تمت عن الأصل .

وفيه أيضا: وبلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «من سعادة الرجال كثرة الإستخارة، ومن شقاوته تركه الإستخارة».

وفيه أيضا: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) أنه قال: ما أبالي اذا استخرت الله على أي جني وقعت.

«وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر أنه قال: «كان رسول الله (ﷺ) يعلمنا الإستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني استخبرك فيه بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري، وآجله فأصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به. ويُسمي حاجته».

وأخرج ابن السني في عمل يوم وليلة والديلمي في الفردوس عن أنس عن النبي (ﷺ) أنه قال: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه».

(صلاة الحاجة)

في شمس الأخبار بإسناده إلى عبد الله بن أبي أوفى عن النبي (ﷺ) أنه قال: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ ثم ليحسِّن وضوءه؛ وفي حديث آخر: فليصل ركعتين ثم ليقل: لا اله الا الله الحليم الكريم. سبحان الله رب العرش العظيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم إني أسألك رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل دُنب، لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا غما إلا كشفته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. قال: ثم قال رسول الله (ﷺ): ثم ليطلب الدنيا والآخرة فإنها عند الله».

وفي شرح الفتح: روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «من كانت له حاجة عند الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد؛ وفي الثانية فاتحة الكتاب، وإذا زلزلت الأرض زلزالها وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد؛ وفي الثالثة فاتحة الكتاب وألهاكم التكاثر، وقل هو الله أحد، خمس عشرة مرة؛ وفي الرابعة فاتحة الكتاب، وإذا جاء نصر الله والفتح، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، فإذا فرغ من الصلاة رفع يده الى السماء وسأل حاجته فإن الله عز وجل يقضيها^(١)».

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي اوفى قال: قال رسول الله (ﷺ): «من كانت له حاجة إلى الله عز وجل أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ويصلي على النبي (ﷺ) ثم ليقل: لا اله الا الله الحليم الكريم. سبحان الله رب العرش العظيم. الحمد لله رب العالمين. أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل اثم. لا تدع لي ذنباً الا غفرته، ولا همماً الا فرجته، ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها، يا ارحم الراحمين».

[فصل في صلاة النافلة على الراحلة في السفر]

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «إن النبي (ﷺ) كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره، يومي إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام. «أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: نعم حيث توجه

(١) وقد اثر بعد صلاة ركعتين ان يقول «اللهم: إني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتفضا لي اللهم فشفعه في» ذكره في العدة وعزاه الى النسائي والى الحاكم في مستدرکه انتهى نقله عن هامش الام.

بك بعيرك إيماءً يكون سجودك أخفضَ من ركوعك صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة فالقرار». وهذا الخبر في الشفاء.

وفيه أيضاً قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «أقبل رسول الله (ﷺ) في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أتصلي على ظهر بعيرك؟ قال: نعم حيث توجه بك بعيرك إيماءً يكون سجودك أخفضَ من ركوعك صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة فالقرار».

وفيهما أيضاً قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال أبو جعفر: ربما رأيت أبي يدعو بوضوئه فيتوضأ في محله ثم يصلي صلاة رسول الله (ﷺ).

وفيهما أيضاً قال محمد حدثنا أحمد بن محمد بن بكر عن أبي الجارود رحمه الله قال: سمعتُ أبا جعفر عليها السلام يقول: «صلى النبي (ﷺ) على ظهر ناقته أينما توجهت به في التطوع في السفر».

وفيهما أيضاً قال محمد حدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن أبي الجارود قال: حدثني أبو جعفر قال أخبرني أبي عن أبيه أنه قال: «خرج رسول الله (ﷺ) في غزاة له فدعا بباء فتوضأ على راحلته، ثم صلى يومئذ إيماءً: يجعل سجوده أخفضَ من ركوعه».

وفي الأحكام بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه كان يتطوع على ظهر راحلته حيث توجهت به».

«وفي الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام روي عن النبي (ﷺ) أنه كان ربما صلى صلاة الليل على راحلته حيثما توجهت به يومئذ إيماءً، يجعل السجود أخفضَ من الركوع».

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو الحسين قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليان قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا يحيى بن حماد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته وأوتر عليها وقال: «كان النبي (ﷺ) يفعله». وهذا في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضا أخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الرَّاحِلَةِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غير أنه لا يصلي عَلَيْهَا المكتوبة». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضا: روى محمد بن شجاع يرفعه الى ثوير^(١) بن أبي فاخته عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضة والوتر، وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الشفاء عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على الرَّاحِلَةِ في كل جهة».

وفي التلخيص عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به». قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم. قال وله ألفاظ منها للبخاري عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الرَّاحِلَةِ. قال للبخاري من وجه عن ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يُومىء برأسه قبل أي توجُّه وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة قال للبخاري من وجه آخر، كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يُومىء برأسه. قال وروي عن جابر مثله قال متفق عليه. يعني رواه البخاري ومسلم قال وله ألفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة قال: لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول قال:

وقال الشافعي أنبأنا عبد الحميد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل». قال رواه خزيمية من حديث محمد عن بكر عن ابن جريج مثل سياقه، وزاد لكنه يخفض السجدين من الركعة يُومىء إنياء قال وابن حبان نحوه. ثم قال حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا سافروا أراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبَّر ثم صلى حيث كان وجهه» انتهى.

(١) ثوير مولى لام هاني شيمي روى له الترمذي انتهى نقلنا عن هامش الام.

(تحية المسجد)

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بقرائتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن العباس بن أيوب قال: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير قال: حدثنا يحيى بن سعيد العبشمي من بني سعد بن تميم قال: حدثنا جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي ذر في حديث طويل قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فَاعْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةٌ قَلْتُ وَمَا تَحِيَّتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ تَرَكَعَهُمَا. ثُمَّ التَفَتَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ فَمَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.»

وفي تحفة المحتاج عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً رَكَعَتَانِ فَقِمِ فَارْكَعَهُمَا» ثم عدت الحديث بطوله قال رواه ابن حبان في صحيحه.

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي قتادة قال: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَهُ رَكَعَتَيْنِ.»

[صلاة القادم من السفر في المسجد]

وأخرج أبو داود عن كعب بن مالك قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلَسَ لِلنَّاسِ.»

(سجود التلاوة)

روى محمد بن منصور رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ «أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى السَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ الْقَوْمُ مَعَهُ أَجْمَعُونَ» ذكر ذلك في الجامع الكافي.

وفي تحفة المحتاج عن أبي سعيد الخُدري قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر سورة: ص. فلما بلغ السجدة نزل فسجدوا سجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ انما هي توبة نبي، ولكني رأيتم تشزنتم فنزل وسجدوا سجدوا. قال رواه أبو داود الحاكم بزيادة على شرط الشيخين قال: وقال البيهقي حسن الإسناد صحيح. معنى تشزن الناس: تهيأوا للسجود.

وفي مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام: عزائم سجود القرآن أربع: ألم تنزيل السجدة، وحَم السجدة، والنجم وإقرأ باسم ربك. وسائر ما في القرآن فإن شئت فأسجد وإن شئت فاترك. ورواه في شرح الأبانة.

(سجود الشكر)

في أمالي أبي طالب عليه السلام: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بُندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد الرقاشي عن عمرو بن الوليد عن عبده عن أنس بن مالك قال: «إن رسول الله ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا.»

وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي بكره قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو بُشْرٍ به خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ.»

وفي تحفة المحتاج عن أبي بكره نفيح بن الحرث «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يسره خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى.» قال: رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال البيهقي: حسن.

وفي شرح الإبانة لأبي جعفر الهوسمي عن حذيفة بن اليان رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ساجداً فوقفت انتظره فأطال، فلما رفع رأسه قلت: لقد خشيت أن الله تعالى قبضَ رُوحَكَ في سجودك. قال: ان جبريل عليه السلام أخبرني أن الله تعالى قال: من صلى عليك صليت عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى على ذلك.» قال وروى عن أبي بكر «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه بشاره خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا.»

شكراً عليها». قال ورؤي «أن النبي ﷺ رأى أنساً فسجد لله شكراً» قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام لما وجدَ ذا الثدية مَقْتُولاً سجد للشكر. وفيه أيضاً عن أبي بكر لما فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد للشكر حين سمعه.

وفي تحفة المحتاج عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ خرَّساً جداً حين جاءه كتاب علي كرم الله وجهه من اليمن بإسلام همدان قال رواه البيهقي في المعرفة والسنن وقال هذا إسناد صحيح.

[مشروعية السجود للاستغفار]

(فصل في السجود)

حين يذكر الذنب والاستغفار منه)

في أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسيني بقرائتي عليه قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال أخبرنا عبد العزيز قال حدثني منصور بن نصر بن القاسم قال حدثني أبو هاشم مساور بن لاحق مولى آل قثم قال حدثني خالد بن صفوان قال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «من أذنب ذنباً فأفرغه فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله ثم وضع جبهته على الأرض قال: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، غفر الله له؛ ما لم تكن مظلمة فيما بينه وبين عبد مؤمن فإن ذلك إلى المظلوم».

وفي تحفة المحتاج عن كعب بن مالك في حديث توبته «لما بلغته البشارة خرَّ ساجداً» قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة «انه ﷺ» «أمر كعب بن مالك حين تيبَّ عليه وعلى أصحابه أن يصلي سجدة».

(فصل في فضل المساجد وبنائها)

قال الله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) (١) وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (٢) الآية.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد وأن تُطَيَّبَ وَتُطَهَّرَ وتنظف وأن تجعل على أبوابها المطاهر». قال: «وقال رسول الله ﷺ: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن عبد الرحمن السروي قال: حدثنا أحمد بن سنان القطان قال: حدثنا اسحق الأزرق قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وفي الجامع الصغير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ابنوا مساجدكم جما وابنوا مداينكم مشرفة» قال: أخرجه النسائي.

وفيه أيضاً: قال ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جماً غير مشرفة» قال: أخرجه النسائي والبيهقي في السنن عن أنس عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً عن أبي قرفاصة (١) عن النبي ﷺ: «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة.. فمن بنى لله بيتاً بنى الله له بيتاً في الجنة، وإخراج القمامة مهوور الحور العين». قال: أخرجه الطبراني في الكبير والضيافي المختارة.

وفي الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام في رواية الصباح عنه وعن محمد رحمه الله تعالى وسئلوا عما روى «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» فقالوا نرجو أن يكون ذلك لمن قبل الله منه.

(١) الآية ٨/سورة الجن. (٢) الآية ٣٦/سورة النور

(١) قرصافة. في نسخة.

وأخرج ابن ماجة عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ».

وأخرج ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ من بنى مسجداً كمفحص قطة أو أصغر « وذكر نحوه ».

وأخرج النسائي عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: « من بنى مسجداً ليذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة ».

[آداب الدخول إلى المساجد]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وفي الجامع الكافي قال محمد: « يستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بإدخال رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويقول: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ. إلهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ».

وإذا خرج من المسجد قدم اليسرى وأخر اليمنى وقال: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. ذكر نحو ذلك عن النبي ﷺ «.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: دخل رجل المسجد وقد أكل ثوماً فقال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا ».

وفي الجامع الكافي قال الحسن عليه السلام في رواية ابن الصباح عنه وعن محمد رحمه الله تعالى في المسائل: « وينبغي لمن أتى المساجد أن يتجنب أكل الثوم والبصل والكراث وأشباه ذلك مما له رائحة من الطعام وغيره فإن ذلك قد كره ونهى عنه وأكل الثوم والبصل والكراث عندنا حلال، وإنما كرهه النبي ﷺ لمن حضر الجماعات في المسجد لئلا يتأذى به أحد من المسلمين ».

وفي أصول الأحكام عن جابر عن النبي ﷺ قال: « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل لنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » .

وأخرج هذا الحديث بلفظه البخاري ومسلم عن جابر وذكره في الجامع الصغير .

وفي رواية لمسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربنَّ مسجدنا ، فإن الملائكة عليهم السلام تتأذى مما تتأذى منه بنوا آدم » . وذكره في تحفة المحتاج .

وفي حديث آخر: « من أكل هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها » .
يعني الثوم .

وأخرج البخاري عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن أكلِ الثوم » .

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: « نهى عن أكل البصل » .

وروى الطيالسي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ « نهى عن أكل البصل والكراث والثوم » ذكر هذه الثلاثة الأحاديث في الجامع الصغير .

فت وبالله التوفيق: والنهي عن أكلها لمن حضر الجماعات في المساجد لئلا يتأذى به المسلمون لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: « وليقعد في بيته » .

[النهي عن البصاق في المسجد]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وأيل عن حذيفة رضي الله عنه قال: « رأى حذيفة^(١) شبت بن ربعي يبصق بين يديه في الصلوة فقال: ويحك يا شبت لا تبصق بين يديك في الصلوة فإن النبي ﷺ نهى أن نبصق بين أيدينا في الصلوة » وقال: « إن العبد إذا قام في الصلوة لم يزل الله مقبلاً عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدث نفسه بسوء » .

(١) شبت بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة من تحت آخره ثاءٌ مثلثة تمت .

وفيهما أيضا قال محمد رحمه الله تعالى حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن حميد عن أنس قال: « رأيت رسول الله ﷺ يبصق في ثوبه ثم فركه » .

وفيهما أيضا قال محمد بن منصور رحمه الله تعالى حدثنا أبو كريب عن ابن أبي، زائدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: « البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها » . وهو مذكور في الجامع الكافي وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة « عن النبي ﷺ قال: « أَلْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ سِيئَةٌ وَدَفْنُهَا حَسَنَةٌ » قال: أخرجه الطبراني .

وَفِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا. » وَذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ الْكَافِي وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِ رِوَايَتِهِ.

وَفِي الشِّفَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ رَأَى نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَجَاءَ بِحَدِّهِ بِيَدِهِ فَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقُ أَحَدٌ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. » .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ وَحَكَّهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنْ رَبَّهُ أَيُّ تَعْظِيمِ رَبِّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْصُقُ أَحَدٌ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ؛ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبْصَقَ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا. » .

وَفِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِيسَى الْعَكْلِيِّ عَنْ حَصِينِ بْنِ الْحَارِقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَرَأَ الْمَسْجِدَ بِنَخَامَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ضَاحِكًا وَأَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ. » وَهَذَا فِي الْجَامِعِ الْكَافِي.

وفيها أيضا قال محمد بن منصور رحمه الله تعالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى العكلي عن حسين بن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال « إن المسجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي أحدكم إذا وقع به ما يكره » وهذا في الجامع الكافي .
وفي الشفاء « روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار » .

وفيه أيضا عن النبي (ﷺ) أنه قال: « ليعلم الذي يتنخم في المسجد انه سيبعث وهي في وجهه » .

وأخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » .

وروى الطبراني عن أبي أمامة قال: « قال رسول الله (ﷺ): « من بصق في قبلته ولم يُوارها جاءت يوم القيمة أحمى ما يكون حتى تقع بين عينيه » ...

وروى ابن خزيمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): « يُبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » . ورواه البزار وابن حبان .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور حدثنا الحكم بن سليمان عن عبد ربه عن سلام عن زيد العمي عن جعفر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من ازدرد ريقه في السجد جعله الله في جوفه شفاء ، وكتب له به حسنة ، وحط عنه سيئة ، ورفع له درجة « وهو في الجامع الكافي .

وفي أمالي ابي طالب عليه السلام: حدثنا عبيد الله بن محمد الكرجي قال: حدثنا احمد بن يوسف بن خلاد قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا الحسن بن قُتَيْبَةَ قال: حدثنا حمّاد بن زيد عن واصل مولى ابن عيينه عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « عُرِضَتْ علي أعمال أُمَّتِي فرأيت محاسن اعمالهم ومساوئها: فرأيت في محاسن أعمالهم إمطة الأذى عن الطريق ورأيت في مساوي اعمالهم النخامة في المسجد » .

[كراهة العمل في المسجد بما ينافي العبادة]

وفي الجامع الكافي قال « وبلغنا عن النبي (ﷺ) انه قال: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكمِ أَسْوَاقَكمِ، وَإِقَامَةَ حُدُودَكمِ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكمِ، وَمَجَانِينِكمِ وَصَبِيَانِكمِ ».

قال وفيه ايضا: وروى محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) مثل ذلك وزاد: « ولسل سيوفكم وشرائكم وبيعكم وجمروها في يوم جمعتم ».

وفي الشفاء عن واثلة بن الأسقع عن النبي (ﷺ): « جنّبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم وأعدّوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع ». وروى هذا الخبر ابن ماجه والطبراني في الكبير. وفي الجامع الكافي قال روينا أن النبي (ﷺ) « نهى عن انشاد الضالة في المسجد ».

وفي الشفاء: روي أن النبي (ﷺ) رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال رسول الله (ﷺ): « لا وجدتها أبداً. إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة ».

وفيه أيضاً: وروي أن النبي (ﷺ) أنه قال: « إنما بنيت المساجد لذكر الله ولأحكامه ».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة « أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا ».

وأخرج مسلم عن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَقَالَ: مَنْ دَعَا (١) إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « لا وجدته: إنما بنيت المساجد لما بنيت له ». قال وفي رواية « الواجد غيرك » وذكره.

وأخرج النسائي عن جابر قال: « جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله (ﷺ) لا وجدت ».

(١) أراد بقوله من دعا إليّ الجمال الأحمر: من وجد الجمال الأحمر فدعا إليه صاحبه ليأخذه انتهى نقله عن هامش الاصل.

(مسجد رسول الله ﷺ)

روى ابن هشام في سيرته عن ابن اسحاق في حديث طويل قال: « فانطلقت راحلته (ﷺ) حتى أتت دار بني مالك ابن النجار فبركت على مسجد رسول الله وهو يومئذ مرَبَدٌ لِعَلامين يَتيمين من بني النجار ثم بني مالك وهما في حجر معاذ بن عفراء: سهل وسهيل بنَي عمرو. فلما بركت ورسول الله (ﷺ) لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله (ﷺ) واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت إلى مبركها أول مرة فبركت فيه، ثم تحلحلت ورزمت ووضعت جرانها فنزل عنها رسول الله (ﷺ) فأحتمل أبو أيوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته ونزل عليه رسول الله (ﷺ) وسأل عن المرَبَد لمن هو فقال معاذ بن عفراء: هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو وهما يتيمان وأسأرضيهما عنه؛ فاتخذة مسجدا فأمر به رسول الله أن يبني ونزل رسول الله (ﷺ) على أبي أيوب رضي الله عنه حتى بنى مسجده ومساكنه فعمل فيه رسول الله (ﷺ) ليرغب المسلمون في العمل فيه فعمل فيه المهاجرون والأنصار ودأبوا فيه فقال قائل من المسلمين: لئن قعدنا والنبي يعمل: لذاك منا العمل المضلل؛ وارتجز المسلمون وهم بينونه ويقولون:

لا عيش الآ عيش أهل الآخرة اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة.

قال ابن هشام: هذا كلام وليس بالرجز. قال ابن اسحاق فيقول رسول الله (ﷺ): لا عيش الآ عيش أهل الآخرة. اللهم ارحم المهاجرين والأنصار. فدخل عمار بن ياسر رضي الله عنها وقد اثقلوه باللبن فقال: « يا رسول الله يحملون عليّ ما لا يحملون. قالت أم سلمة زوج النبي (ﷺ) فرأيت رسول الله (ﷺ) ينفذ وفرته بيده وكان رجلا جعدا وهو يقول: ويح ابن سمية ليسوا بالذين يقتلونك، إنما تقتلك الفئة الباغية.»

وارتجز علي بن أبي طالب يومئذ

لا يستوي من يعمُرُ المساجدا ، يذأبُ فيها قائماً وقاعدا ،

ومن يُرى عن التراب حائدا

قال ابن هشام سألت عنه غير واحد من أهل العلم بالشعر والرجز فقالوا: بلغنا أن علي بن أبي طالب عليه السلام ارتجز به فلا يدري هو قائله أم غيره. قال ابن اسحق فأخذها عمار بن ياسر فجعل يرتجز بها. قال ابن هشام فلما أكثر ظن رجل أنه إنما يعرض به فيما حدثنا زياد بن عبد الله البكائي وقد سمى ابن اسحق الرجل (١). قال ابن اسحق: قال: سمعت ما تقول منذ اليوم يا ابن سمية، والله اني لأراني سأعرض هذه العصا لأنفك وفي يده عصا. قال « فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: ما لهم ولعمار: يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار إن عماراً جلدة ما بين عيني وأنفي، فإذا بلغ ذلك الرجل فلم يستبق فاجتنبوه. » قال ابن هشام: وذكر سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: أول من بنى المسجد عمار بن ياسر.

قال ابن اسحق: « وأقام رسول الله ﷺ في بيت أبي أيوب حتى بنى له مسجده ومساكنه ثم انتقل إلى مساكنه من بيت أبي أيوب رحمه الله ». ثم ذلك من سيرة ابن هشام.

ومثلها ذكره ابن هشام في بناء المسجد ذكره في الإمتاع. قال في الإمتاع: « ان النبي ﷺ أسس مسجد قباء قبل بناء مسجده ».

[ذكر أفضلية المساجد الثلاثة]

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم القاضي ببغداد قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن اسحق بن بحر الفارسي قال حدثنا علي بن الحسن بن معروف قال حدثنا أبو اليان قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن برد عن أبي هرون عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجدتي الذي أسس على التقوى، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى » وهذا الخبر في الشفاء إلا أنه قال ومسجد بيت المقدس.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى ».

وفي الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: يا أبا ذر: صلوة في مسجدتي هذا تعدل ألف صلوة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة

(١) هو عثمان كما جزم به بعض شراح السيرة انتهى نقلنا عن هامش الام.

ألف صلوة في غيره من المساجد. وأفضل من هذا كله صلوة يصلّيها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه إلاّ الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى».

وأخرج مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي بروايات عدة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام».

وعن عبد الله بن الزبير قال: «قال رسول الله ﷺ: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلوة في هذا»، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وزاد يعني في مسجد المدينة.

ورواه البزار ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فانه يزيد مائة».

وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلوة فيما سواه». رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين ذكر ذلك في تخريج البحر لابن بَهْرَانَ.

(الدعاء بعد الصلوات)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا حكم بن سليمان عن اسماعيل بن عياش الحمصي عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن الله فرض الصلوة في خير الساعات فعليكم بالدعاء في دبر الصلوات».

وفيها أيضا: قال محمد حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع عن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال:، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أنجح في الحاجة من الضارب بماله في الأرض».

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن علي
الديباجي ببغداد قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِي قَالَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ السَّنَدَ الْمُتَقَدِّمَ، وَالْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا أحمد بن صبيح قال: عن
حسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: يَا عَلِيُّ: « اِقْرَأْ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا
نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ

وفي الجامع الكافي وروي أن النبي (ﷺ) قال: « من أحب أن يزوجه الله من
الخور العين فليقل خلف كل صلاة: قل هو الله أحد عشر مرات. وأنه كان يقول
خلف كل صلاة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر: ثلاثين مرّة،
ويقرأ آية الكرسي خلف كل صلاة فريضة. ».

وفي أمالي المرشد بالله أخبرنا ابن زيدة قال أخبرنا الطبراني قال: وحدثنا
عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن ديريق الحِمْصِيّ قال: حدثنا عمي محمد بن
ابراهيم.

رجع: قال السيد وأخبرنا ابن زيدة قال أخبرنا الطبراني قال وحدثنا موسى بن
هارون بن داود النجار الطرسوسي قال حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا محمد بن زياد
الألهاني قال سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله (ﷺ): « من قرأ آية الكرسي دبر
كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » قال: زاد محمد بن ابراهيم في
حديثه: وقل هو الله احد.

وفيهما أيضاً أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي بقرائتي عليه قال حدثنا أبو
الحسن علي بن محمد بن سعيد بن العباس الرازي الكندي الكوفي قال: أخبرنا أبو بكر
جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن قال :
حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرنا عثمان ابن أبي العاتكة عن علي بن يزيد أنه أخبره عن
القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه
كان يقول « مَا أَرَى رَجُلًا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ آدَرَكَ عَقْلَهُ فِي الْإِسْلَامِ يَبِيتُ أَبَدًا حَتَّى

(١) . أظنه عبد الرحمن وقد تقدم كثيرا في هذا الكتاب بلفظ عبد الرحمن فليُنظر في هذا تمت عن الاصل.

يقرأ هذه: الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى يفرغ من آية الكرسي. ولو يعلمون ما هي؟ إنما أعطيها نبيكم (ﷺ) من الكنز من تحت العرش. ولو تعلمون ما هي؟ لم يُعْطَها أحد قبل نبيكم (ﷺ). ثم قال: ما أتت علي ليلة قط حتى أقرأها ثلاث مرات: في كل ليلة، أقرأها في الركعتين بعد صلاة العشاء الآخرة، وأقرأها في وترتي، وأقرأها حين آخذ مضجعي من فراشي.»

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة «عن النبي (ﷺ) أنه قال: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت.» قال: أخرجه النسائي وابن حبان.

وفي سلوة العارفين للحكيم الترمذي قال: حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا مسلم بن إبراهيم عن حرث بن ميمون عن عبد الكريم الصغار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه «عن رسول الله (ﷺ) أن موسى بن عمران (عليه السلام) لقي جبريل (عليه السلام) فقال له ما لِمَنْ قرأ آية الكرسي كذا مرة فذكر فيها من الأجر ما لم يقو عليه موسى (عليه السلام) فسأل ربه أن لا يضعفه عن ذلك ثم أتاه جبريل (عليه السلام) مرة أخرى فقال عليه السلام: إن ربك يقول: من قال في دبر كل صلاة مكتوبة مرة واحدة: اللهم إني أقدم اليك بين يدي كل نفس ولحمة ولحظة وطرقة يطرف بها أهل السماوات وأهل الأرض وكل شيء هو في علمك كائن أو قد كان أقدم اليك بين يدي ذلك كله: الله لا إله إلا هو الحي القيوم إلى قوله وهو العلي العظيم؛ فإن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة إلا يصعد إليّ منه سبعون ألف ألف حسنة حتى ينفخ في الصور وتشتغل الملائكة.

وفي مجمع الزوائد عن الحسن بن علي عليها السلام قال: «قال رسول الله (ﷺ): «من قرأ آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى.» قال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن حصين عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «لكل من أدّى فريضة دعوة مستجابة.»

وفي أمالي طالب عليه السلام: حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسيني رحمه الله تعالى قال حدثنا علي بن محمد بن مهروية القزويني قال:

حدثنا داود بن سليمان الغازي قال: حدثنا علي بن موسى الرضى عن أبيه موسى عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « قال رسول الله ﷺ: « لكل من أذى... » الخير..

وفيه أيضا أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر سنة خمس وثلاثمائة قال: حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر قال حدثني أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام، أن رسول الله ﷺ) « كان إذا أراد الإنصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة. اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتن: ما ظهر منها وما بطن ». وقال ﷺ): « ما أحد من أمتي يقول ذلك إلا أعطاه الله ما سأل ». وهذا في الجامع الكافي.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد يعني بن منصور بإسناده « عن النبي ﷺ) أنه كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بيمينه ثم يقول: بأسم الله الذي لا إله غيره اللهم، أذهب عنا الهم والحزن ».

قلت وبالله التوفيق وهذا الخبر بيان لما رواه في الجامع الكافي « عن النبي ﷺ) أنه كان إذا انصرف من الصلاة مسح بيده موضع سجوده يريد من جبهته ثم مسح بيده وجهه أي سائر وجهه بعد الجبهة ثم يقول: باسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. اللهم أذهب عني الهم والحزن والإثم والفواحش والغرم والذلل والحزى والصغار في الدنيا والآخرة.

وأخرج البخاري عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ) إذا رفع يديه في الدعاء لم يردّها حتى مسح بها وجهه ».

وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عمر « عن النبي ﷺ) إذا رفع يديه في الدعاء لم يردّها حتى مسح بها وجهه ». ذكر هاذين الحديثين في الجامع الصغير.

[من آداب الدعاء]

وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن زيدة قرآة عليه قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال حدثنا أبو المنتصر بن محمد بن المنتصر قال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال حدثنا سعيد بن محمد الثقفي الوراق قال حدثنا صالح بن حبان عن محمد بن كعب القرضاي عن ابن عباس قال: « قال رسول الله (ﷺ): إذا سألتم الله فأسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها - وامسحوا بها وجوهكم ».

وأخرج ابن ماجة عن مالك بن السلواني « عن النبي (ﷺ) إذا سألتم الله فأسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ».

وأخرجه ابن ماجة والطبراني والحاكم عن ابن عباس وزاد: « وامسحوا بها وجوهكم » ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير.

وفيه أيضا عن ابن عباس عن النبي (ﷺ): « إذا دعوت الله فأدع الله ببطن كفيك ولا تدع بظهورها . فإذا فرغت فامسح بها وجهك » . قال أخرجه ابن ماجة .

وروى أحمد بن حنبل عن خلاد بن السائب الأنصاري ، أن النبي (ﷺ) « كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » . ذكره في مجمع الزوائد .

وفي الجامع الكافي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: « من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا انصرف من صلواته: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

وفي الجامع الصغير عن أبي سعيد « كان (ﷺ) « إذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » قال رواه أبو يعلى في مسنده .

[أفضلية الدعاء بعد صلاة الفجر]

وفي الجامع الكافي قال وبلغنا أنه من قرأ: قُلْ هو الله أحد: عشر مرات في دبر صلاة الفجر لم يَلْحَقْه ذلك اليوم ذنبٌ وإنْ جَهَدَ الشيطان.

قال وروى «عن النبي (ﷺ) أنه قال: من قعد في مصلاة بعد صلاة الفجر يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان كحاج بيَّتِ اللهُ.

قال فيه: وعنه (ﷺ) «أنه قال: الدعاء للرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في طلب الرزق من الضارب بماله في الأرضِ».

وقال فيه أيضا: وبلغنا «أنه من استغفر بعد صلاة العصر سبعين مرة غفر الله له ذنوب سبعين عاماً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا المحاربي عن ليث عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله (ﷺ) «ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من كان قبلك وتسبقُ بهن من يكون بعدك إلا من قال مثل ما قلت أوزاد: تسبح الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمده ثلاثا وثلاثين، وتكبره أربعاً وثلاثين».

وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقرائتي عليه قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا حبيب بن حبيب أخو حمزة عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي (عليه السلام) قال: «قالت فاطمة لعلي عليها السلام: يا ابن عمّ: اشتد عليّ العمل والرحا، فكلم نبي الله (ﷺ). فقال لها: نعم فأتاهما رسول الله (ﷺ) من الغد فقالت له فاطمة: يا نبي الله قد شق عليّ العمل فلو أمرت لي بخادم مما آفأ الله عليك. قال أفلا أعلمك ما هو خير لك من خادم ذلك: تسبحي^(١) الله ثلاثا وثلاثين وتحمدي ثلاثا وثلاثين، وتكبري أربعاً

(١) يمكن ان يجعل على النصب بجذف أن كقولہ:

ألا ايها الراجزي أحضر الوغى.

على أحد الأوجه منه أو نحو ذلك والباب في اعراب المضارع واقع تمت املا شيخنا الحافظ الحجّة مجد الدين المؤيدي.

وثلاثين. فذلك مائة في اللسان، وألف في الميزان. وذلك أن الله يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمائة بألف.»

وفي الجامع الصغير عن كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ قال له: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة دبر كل صلاة مكتوبة.» قال أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي.

وفي «مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه «كان يقول حين يُسَلَّمُ مِنَ الْوُتْرِ: سبحان ربي الملك القدوس: رب الملائكة والروح: العزيز الحكيم - يرفع بها صوته. ثم إذا انفجر الفجر قال: الحمد لله فائق الإصباح: سبحان رَبِّ الصُّبْحِ وفائق الإصباح. اللهم اغفر لي وارحمني وأنت أرحم الراحمين.»

وفيه أيضا عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يصلي الركعتين قبل الفجر حتى يعترض الفجر، وكان إذا صَلَّى هُمَا قَالَ: استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بِحَبْلِ اللَّهِ الْمُتَيْنِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْآنَسِ وَالْجِنِّ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْمَعْجَمِ. حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ. طَلَبْتُ حَاجَتِي مِنْ اللَّهِ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وفيه أيضا: عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله ويسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله وكالجاهد في سبيل الله.»

وفيه أيضا: عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) انه «كان يقول اذا انصرف من الفريضة في الفجر بعدما يدعو: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعلى لساني نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً. اللهم أعظم لي النور يوم القيامة، واجعل لي نوراً أمشي به في الناس، ولا تحرمني نوري يوم لقائك. لا إله إلا أنت.»

فصل في الصلاة على النبي ﷺ

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَأُثِّبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَاسْتَبَقَ الْمَلَكَانَ الْمُوَكَّلَانِ بِهِ أَيُّهَا يَبْلُغُ رُوحِي مِنْهُ السَّلَامَ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السَّلَامُ قال محمد رحمه الله تعالى: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من صلى علي... الخبر».

وعن زيد بن علي عليها السلام في مجموعها عن أبيه عن جده عن علي عليها السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال، وأسألوا الله لي الدرجة الوسيطة من الجنة. قيل: يا رسول الله: وما الدرجة الوسيطة من الجنة؟ قال: هي أعلا درجة في الجنة لا ينالها إلا نبي، وأرجو أن أكون أنا هو ﷺ».

وفي الجامع الصغير: عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثرُوا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر، فإن صلّاتكم تعرض عليّ». قال أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة وابن عدي في الكامل عن أنس وسعيد بن منصور وخالد بن معدان مرسلًا.

وفيه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة. وإنَّ أحداً لن يصلي عليّ إلاّ عُرضتْ عليّ صلّاتُه حين يفرغ منها». قال أخرجه ابن ماجة عن أبي الدرداء.

وفيه أيضا: عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثرُوا من الصلاة عليّ في يوم كل جمعة فإن صلاة أمتي تُعرضُ عليّ في يوم كل جمعة. فمن كان أكثرهم عليّ صلاةً كان أقربهم منزلةً». قال أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي امامة.

وفيه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثرُوا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً أو شافعاً يوم القيامة». قال أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس.

وفيه أيضا عن النبي (ﷺ) أنه قال: «أكثرُوا من الصلاة علي فإن صلّاتكم عليّ مغفرة لذنوبكم، واطلبوا لي الدرجة الوسيلة فإن وسيلتي عند ربي شفاعة لكم». قال أخرجه ابن عساكر عن الحسن بن علي عليها السلام.

وفيه : قال: «من صلّى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطّ بها عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات». رواه أحمد والبخاري في الأدب والنسائي والحاكم عن أنس.

وفيه عن النبي (ﷺ) أنه قال: «من صلى عليّ حين يصبح عشرا، وحين يمسي عشرا، أدركته شفاعتي يوم القيامة». قال أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء.

وفيه: عن النبي (ﷺ) قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ». رواه عبد الرزاق في الجامع عن علي عليه السلام.

وفيه أيضا: «قال (ﷺ): ومن صلى عليّ عند قبوري سمعته، من صلّى عليّ نائبا أُبْلِغْتُهُ». قال رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة.

وفي تحفة المحتاج عن أويس بن أويس قال: قال رسول الله (ﷺ) «إنّ من أفضل أيامكم: يوم الجمعة، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلّاتكم معروضة عليّ. قالوا يا رسول الله: كيف تُعرضُ صلواتنا عليك وقد أُرمت أي بليت؟ قال: إنّ الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين.

وفيه أيضا: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ): «أكثرُوا عليّ من الصلوة يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي عليّ أحد يوم الجمعة إلاّ عُرضت علي صلوته». اللهم صلّ عليه وآله. رواه الحاكم في مستدركه ثم قال صحيح الإسناد.

وفيه : عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي^(١) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله (ﷺ) «أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة عليهم

(١) عبادة بن نسي بضم النون وفتح الهمة وتشديد التحتانية الكندي ابو عمرو الأردنيّ بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة المضمومة واسكان المهملة بينها قاضي طبرية عن أبي الدرداء وأبي موسى وشداد بن اوس وخبّاب بن الأثر وخلق وعنه برد ابن سنان والمغيرة ابن زياد وطائفة: وثقة ابن معين والنسائي قال الهيثم مات سنة ثمان عشرة ومائة قوله وتشديد الدال المهملة: كذا بالأصل والصواب النون فهي مشددة والله الموفق كتبه مجد الدين.

السلام، وإنَّ أحدًا لن يُصليَ عليَّ إلا عُرِضَتْ علي صلواته حين يفرغ منه. قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: إن الله حَرَّمَ على الأرض أجساد الأنبياء فني الله حيُّ يرزق.»

وفيه: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أكثرُوا الصلوة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلَّى عليَّ صلوة صلي الله عليه عَشْرًا». قال رواه البيهقي بإسناد جيد.

وفيه: عن أبي مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلْوَةٌ». وقال: رواه الترمذي وقال: حسن غريب وصححه ابن حبان.

وفي يَنَابِيعِ النَّصِيحَةِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ».

وفيه أيضا: «عنه ﷺ أنه قال: لا تصلوا عليَّ الصلوة البتراء ولكن صلّوا عليَّ وعلى آلي معي، فإنَّ الله لا يقبل الصلوة علي الأبا لصلوة علي آلي.»

(باب)

(حكم تارك الصلاة المفروضة)

حكمه: أن يُقتَلَ بعد أن يستتاب ثلاثة أيام. واحتج القسَم بن إبراهيم عليها السلام على ذلك بآية السيف إلى قوله ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١).

أمر الله بإعفائهم عن القتل بشرطين: أحدهما أن يتوبوا من الشرك. والثاني: أن يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة. فمن أسلم وامتنع من إقامة الصلاة وجب قتله.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «يأتي على الناس بغدي أمرأء يُميتون الصلوة كميته الأبدان. فإذا أدركتم ذلك: فصلوا الصلوة لوقتها، ولتكن صلوتكم مع القوم نافلة، فإن ترك الصلوة عن وقتها كفر».

وفي تحفة المحتاج عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلوة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم الا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل». قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم.

وفي الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الكفر والإيمان ترك الصلوة، فمن تركها متعمداً فقد كفر».

وفي تحفة المحتاج عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». قال رواه مسلم ورواه الأسيوطي في الجامع الصغير بغير لفظ إن. وقال أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وروا أيضا في تحفة المحتاج عن بُريدة: عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر». قال رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح

(١) الآية ٥ / سورة التوبة

قال وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد لا تعرف له علة قال وله شاهد على شرطها فذكره عن شقيق عن أبي هريرة قال: «كان أصحابُ النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». قال وروى هذا الترمذي عن شقيق.

وفي تلخيص ابن حجر من حديث أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن لا تشرك به شيئاً وإن قُطعتَ وحرقتَ وأن لا تترك صلاة مكتوبة فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة». قال أخرجه ابن ماجه.

والأصل في الاستتابة ثلاثة أيام:

ما رواه في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثة أيام. وهو في شرح التجريد، وفي أصول الأحكام، وفي الشفاء وروى في الشفاء نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي تحفة المحتاج عن أبي موسى الأشعري لما بعثه النبي ﷺ ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال أنزل وإذا رجل عنده مؤثق فقال: ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد. قال اجلس قال: لا اجلس حتى يُقتل. قضى الله ورسوله ثلاث مرات. فأمر به فقتل. قال: الحديث متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم قال وزاد أبو داود بعد قوله فقتل «وكان قد استتيب قبل ذلك» قال وفي رواية له «عشرين ليلة».

(باب تحريم الغلو في الدين)

قال الله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (١).

وروى أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده إلى ابن عباس رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». ذكره في شمس الأخبار.

وروى محمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى في كتاب المناهي، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الغلو في الدين وعن مجالسة الغالي في الدين». وقال ﷺ: إن الحق لا يخفاء به.

وفيه أيضاً: عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الغلو في القرآن ونهى عن المراء في القرآن». وقال ﷺ: المراء في القرآن كفر به.

وروى ذلك محمد بن منصور بن يزيد المرادي رحمه الله تعالى قال: حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم المنقري عن يوسف بن يعقوب الشقفي عن إسحاق بن نجیح اللطفي عن عباد بن راشد المقرئ وهشام بن حسان الفروسي عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعمران بن الحصين الخزاعي وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك كلهم عن رسول الله ﷺ.

وفي الجامع الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». قال أخرجه أحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والحاكم وزاد في الكبير ابن سعد والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس.

وفيه أيضاً: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «إياكم والتعمق في الدين فان الله قد جعله سهلاً، فخذوا منه ما تطيقون فإن الله يحب ما دام من العمل الصالح وإن كان يسيراً». قال أخرجه ابو القسم بن بشران في أماليه. والتعمق المبالغة في الأمر.

وقال علي عليه السلام في نهج البلاغة: الكفر على اربع دعائم: على التعمق، والتنازع، والزَّيغ، والشقاق.

(١) الآية ١٧٦ / سورة النساء.

(كتاب الجنائز)

(ذكر الموت)

في أمالي أبي طالب عليه السلام: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالأينوسي ببغداد قال: حدثنا أبو القسم عبد العزيز بن إسحق بن جعفر قال: حدثني علي بن كاس النخعي الكوفي قال حدثنا سليمان بن إبراهيم الحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال: حدثني أبو خالد الواسطي قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «أَدِيمُوا ذِكْرَهَا ذِمَّ اللَّذَاتِ. قَالُوا: وَمَا هَا ذِمَّ اللَّذَاتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ: فَإِنَّهُ مِنْ ذَكَرِ الْمَوْتِ سَلَا مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَمَنْ سَلَا عَنِ الشَّهَوَاتِ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتِ. وَمَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتِ سَارَعَ إِلَى الْخَيْرَاتِ». وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام.

وفيه أيضا: قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال حدثنا أبو القسم عبد العزيز بن إسحق بن جعفر قال حدثنا علي بن محمد النخعي قال حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد الحاربي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد الواسطي قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «لِأَصْحَابِهِ «مَنْ أَكْبَسَ النَّاسَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَشَدَّهُمْ اسْتِعْدَادًا لَهُ». وهو في مجموع زيد بن علي عليها السلام.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بقرائتي عليه قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا عبد الله يعني ابن محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سعد بن مسعود «أن النبي ﷺ سئل: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. قَالَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَحْسَنُهُمْ اسْتِعْدَادًا لَهُ.»

وفي الشفا عن النبي ﷺ أنه قال « أكثروا ذكرها ذم اللذات يعني الموت ، فانكم إن ذكرتوه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به وأجرتم وإن ذكرتوه في غنى بغضه إليكم فجدتتم به فأثبتتم » .

وفي الجامع الصغير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « أكثروا ذكرها ذم اللذات: الموت » . قال: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي قال: واخرجه أبو نعيم عن عمر .

وفيه أيضا: عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أكثروا ذكرها ذم اللذات فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا اجزاه » قال: أخرجه البيهقي .

وفيه أيضا قال وأخرجه ابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة والبخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: « أكثروا ذكرها ذم اللذات فإنه لم يذكره أحد في ضيق العيش إلا وسعه عليه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه » .

وفيه أيضا عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « أكثروا ذكر الموت فإنه يمحص الذنوب ويؤهد في الدنيا ، فإن ذكرتوه عند الغنى هدمه ، وإن ذكرتوه عند الفقر أرضاكم بعيشكم » . قال أخرجه ابن أبي الدنيا .

(فصل في الأمراض والأعراض)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من مرض ليلة كُفرت ذنوب سنه فإذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطايا كما تتحاتت ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف » .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: حدثنا عبد الله ابن محمد الأسدي القاضي ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعب قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له ابن منظور عن عمه قال حدثني عمي عامر الرامي قال: « إني لبلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية. فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ فأتيته وهو جالس

تحت شجرة وقد بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسَتْ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كِفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ عُوْفِيَ مِنْهُ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ « الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ: وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَامِرِ بْنِ الرَّامِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِزِيَادَةِ « وَلَمْ يَدْرُ لَمْ أَرْسَلُوهُ » ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَفِي الْكَبِيرِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ الرَّامِ.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: أخبرنا عبد الله بن إبراهيم القاضي ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء قالت « عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها كما تذهب النار رُخْبَتَ الذهب والفضة ». وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو بكر بن زينة قال أخبرنا الطبراني قال حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي قال حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع قال حدثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: « قال رسول الله ﷺ إن المسلم إذا مرض أوحى الله تعالى إلى ملائكته عليهم السلام فيقول: يا ملائكتي إني قيدت عبدي بقيد من قيودي فإن قبضته أعفر له، وإن عافيته فحينئذ مغفور له لا ذنب له ».

وفيه أيضا: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المعروف بالمودي بقرائتي عليه قال: حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن حُمان الجواليقي قال: حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبي عن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول « ما يصيب المؤمن من شيء إلا كان له أجراً وكفارة حتى الشوكة والنكبة ».

وفيه أيضا: أخبرنا أبو اسحق إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن العباس الأسفاطي قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا محمد بن عبيد الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: اعتلج ناس فأصاب طنب الفسطاط عين رجل منهم فضحكوا فقالت عائشة: ما يضحكم؟ فقالوا: أصاب الفسطاط عينه فكادت تذهب باطلا. فقالت: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مؤمن تشوكة شوكة فما فوقها إلا حظ الله عنه خطيئة، ورفع له درجة ».

[ثواب المريض من المؤمنين كفارة لذنوبه]

وفيه أيضا: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السواق بقرائتي عليه قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قال: حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن أبي زينب عن يزيد بن محمد القرشي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا وصب ولا نصب، ولا أذى إلا كفر به عنه ».

وفيه أيضا: أخبرنا أبو القسم الذكواني قال: أخبرنا ابن حيان قال حدثنا أحمد بن عبدان يعني ابن سنان الزعفراني قال حدثنا عبد الله بن عمر قال: حدثنا أبو عامر العبدي قال: حدثنا زهير عن محمد بن عمر عن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد « عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يصيب المرء المسلم نصب ولا وصب ولا حزن ولا غم ولا اذى إلا كفر الله بها خطاياها ».

وفي أمالي السمان بإسناده الى أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « حُمى ليلة كفارة سنة ».

وإسناده أيضا الى أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الصداع والمليلة لا تزال بالمرء وإن ذنوبه مثل أحد فما زال الصداع والمليلة مقيمة عليه حتى ما يبقى منها مثقال حبة من خردل ». ذكر هذين الخبرين في شمس الأخبار.

وفي الجامع الصغير: عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال « إن الصداع والمليلة لا يزالان بالمؤمن وإن ذنوبه مثل أحد فما تدعانه وعليه من ذنوبه مثقال حبة من خردل. « قال أخرجه أحمد والطبراني.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ».

وأخرج مسلم عن عائشة « عن النبي ﷺ ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة ».

وأخرج مسلم أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ: ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحبت عنه بها خطيئة».

وأخرج الحاكم والبيهقي وابن مسعود عن عائشة عن النبي ﷺ «إن المؤمنين يشدد عليهم لأنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة فما فوقها ولا وجع إلا رفع له بها درجة وحط عنه خطيئة».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا اراد الله أن يصابي عبدا صب عليه البلاء صباً وثج عليه البلاء ثجاً فإذا دعا قالت الملائكة صوت معروف. وقال جبريل: يا رب هذا عبدك فلان يدعو فاستجب له فيقول تبارك وتعالى: إني احب أن أسمع صوته فإذا قال يا رب: قال لبيك عبدي لا تدعوني بشيء إلا استجبت لك على إحدى ثلاث خصال: إما أن اعجل لك ما تسألني، وإما أن أدخر لك في الآخرة ما هو أفضل منه، وإما أن أدفع عنك من البلاء مثل ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: يُؤتى بالجاهدين يوم القيامة، فيجلسون للحساب، ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب، ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب، ويؤتى بأهل البلاء فلا يُنصب لهم ميزان، ولا ينشر لهم ديوان، ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادهم قد قرضت بالمقاريض في الدنيا». وهو في أمالي ابي طالب عليه السلام بأسناده إلى زيد بن علي عليها السلام.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن الشاطر الكاتب قراءة عليه قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحرابي قال حدثنا أبو بكر محمد بن هرون بن الحميد المُجَدَّر قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مغرى عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر «عن النبي ﷺ قال: لَيُودَّنْ أَهْلُ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ مِمَّا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ». وأخرجه الترمذي والضياء عن جابر عن النبي ﷺ ذكره في الجامع الصغير.

دلت هذه الأخبار على أَنَّ الْأَلَامَ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ.

ولهم مع ذلك ثواب على الرضا بقضاء الله فيهم والصبر على بلائه لأن الثواب إنما هو على الأعمال ومن الأعمال الرضا والصبر قال الله سبحانه ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١).

ويؤيد ذلك ما في أمالي المرشد بالله عليه السلام: أخبرنا ابن زيده قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: إن الوجل لا يكتب به الأجر إنما الأجر في العمل ولكن يكفر الله به الخطايا.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا القاضي أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسين قراءة عليه قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الشيباني قال حدثنا أبو أحمد عبید الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي النصيبيني قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسيني بالري قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي عن أبيه علي بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن المرض لا أجر فيه ولكنه لا يدع على العبد ذنبا إلا حطه إنما الأجر في القول باللسان والعمل بالجوارح. وإن الله عز وجل بكرمه وفضله يدخل بصدقة السر والسريرة الصالحة الجنة.

وقال علي (عليه السلام) في نهج البلاغة لبعض أصحابه في علة اعتلها «جعل الله لك ما كان من شكواك خطأ لسيئاتك فإن المرض لا أجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحطها حتى الأوراق وإنما الأجر في القول باللسان والعمل بالأيدي والأقدام وإن الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة».

(وفي الجامع الصغير) عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال «وصب المؤمن كفارة لخطاياها». قال أخرجه ابن ماجه والحاكم.

(١) الآية / ١٠ / سورة الزمر.

(فصل)

[في عيادة المريض والدعاء له]

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): « من عاد مريضاً كان له مثل أجره وكان في خرفة الجنة حتى يرجع » .

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ) «عُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ، وَزُورُوا قُبُورَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْكُرُكُمْ بِالْآخِرَةِ» .

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: مرضت فعادني رسول الله (ﷺ) فقال « قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليتك، وخروجاً إلى رحمتك. فقلتها فقامت كأنما نشطت من عقال رواه في أمالي أبي طالب بسنده إلى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام.

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: « دخل رسول الله (ﷺ) على رجل من الأنصار مريض يعوده فقال: يا رسول الله ادع لي. فقال: قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير فقأها ثلاث مرات فقام كأنما نشط من عقال » .

(وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الله العطار إماماً بالبصرة يوم الإثنين لثمان خلون من جمادي الآخرة سنة سبع وستين وثلاثمائة — قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم قال: حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن منصور عن ابن أبي الأسود عن مطرف عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (ﷺ) « من تمام عيادة المريض أن تضع يدك على يده أو على جبهته ثم تسأله كيف أمسيت؟ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ والذي بعثني بالحق ما انطلق رجل مسلم عائداً لرجل مسلم لا يعنيه إليه إلا ذلك إلا خاض في الرحمة حتى إذا دخل عليه فوضع يده على يده أو قال على جبهته ثم سأله كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أو أمسيت؟ ثم فارق، إلا خاض في الرحمة مقبلاً ومدبراً. ثم وضع رسول الله (ﷺ) يده على حقه مقبلاً ومدبراً » .

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة عن النبي (ﷺ) أنه قال « من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ويسأله كيف هو؟ وتام تحيتكم بينكم المصافحة ». قال أخرجه أحمد والترمذي.

وفيه أيضا عن أنس عن النبي (ﷺ) أنه قال: أتبأ رجل عاد مريضا فإنما يخوض في الرحمة فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة ». قال: أخرجه أحمد.

وفيه أيضا عن ثوبان عن النبي (ﷺ) قال « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع ». قال: أخرجه أحمد بن حنبل ومسلم والترمذي.

قال: وفي رواية لمسلم عن ثوبان عن النبي (ﷺ) انه قال: « من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة (١) ».

وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام): أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر إمام الشافعية ببغداد قراءة عليه قال: حدثنا أبو احمد محمد بن أحمد بن الغطريف بمرجان سنة احدى وسبعين وثلاثمائة قال: حدثني أبو عوانة الإسفرائني قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إدريس الأودي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) « ما قال عبد عند مريضٍ أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات إلا عوفي ».

وفيه أيضا قال أخبرنا أبو عمر المطهر بن محمد بن علي بن محمد الخطيب بقرائتي عليه وعلى ابنه أبي سعيد أحمد قالأ: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن المعدل قال: حدثنا القاضي أبو إسحاق عن أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم قال: حدثنا سويد بن نصر المروزي قال: حدثنا عبد الكبير بن دينار قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي (عليه السلام) عن النبي (ﷺ) « أنه كان إذا عاد مريضا قال: أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت . اللهم إني أسألك له شفاء لا يغادر سقما ».

(١) الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتنى من الفواكه انتهى من ضياء العلوم . وقيل: روضة في الجنة وفي الدر النثير مختصر نهاية ابن الاثير الخرف بالفتح الحايط من النخل ومنه «عايد المريض على مخارف الجنة » أي أنه فيما يجوز من الثواب كأنه على جنة يجترف ثمارها . وقيل: هي جمع مخرفة وهي سكة بين صفيين من نخل يجترف أي يجتنى من أيها شاء . وقيل الخرفة الطريق أي أنه على طريق توديه إلى الجنة وعايد المريض في خرافة الجنة أي اجتناء ثمرها وعلى خرفة الجنة بالضم إسم ما يجترف من النخل حتى يدرك انتهى من المنهاج شرح مجموع الامام زيد بن علي عليه السلام.

وروى هذا الحديث في أمالي أبي طالب (عليه السلام) بإسناده من دون زيادة:
« اللهم إني أسألك إلى آخره ».

وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام) قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقرائتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن علي قال حدثنا بسطام بن جعفر الموصلي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا صفوان بن سليم عن ابن غنم الأنصاري عن عمرو بن حريث عن علي (عليه السلام) عن النبي (ﷺ) قال: « من عاد مريضا ابتغاء مرضاة الله وإيمانا به وتصديقا لرسوله وكلّ به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى يسي ولم يزل في خراف الجنة ما دام عنده جالسا.

وفيه أيضا أخبرنا أبو طاهر محمد قال أخبرنا ابو محمد عبد الله بن حيان قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب قال حدثنا اسماعيل بن عمرو قال حدثنا أبو مريم قال حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد وعبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله (ﷺ) اذا عاد مريضا قعد عند رأسه وقال: اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات. ثم قال مَنْ قَالَهَا عند رأس مريض سبع مرات ثم كان في أجله تأخير عوفي من ذلك الوجه. »^(١)

(فصل في الوصية)

قال الله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ الآية^(٢) ونحوها.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال « لا وصية ولا ميراث حتى يعطى الدين ولأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب الي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك ».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن الحارث عن علي (عليه السلام) قال « إنكم تقرون أو تقولون الوصية قبل الدين وإن رسول الله (ﷺ) قضى بالدين قبل الوصية.

(١) كذا في الاصل.

(٢) الآية ١٣ / سورة النساء.

وفيه أيضا قال: وعن عمر بن علي عليهم السلام في رجل أوصى وعليه دين كثير فقال: لا وصية له ولا ميراث حتى يقضي الدين.

وفيه أيضا: قال وروى محمد بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لأن أوصي بالسدس أحب من أن أوصي بالخمس ولأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك.

وفيه أيضا: وعن ابن عباس وددت أن الناس غضوا^(١) من الثلث الى الربع في الوصية لأن النبي (ﷺ) قال «الثلث والثلث كثير».

وفي الشفاء: عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لو أن رجلا عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لأحبط الضرار عبادته ثم أدخله النار».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يتبع الميت من عمله شيء بعد موته إلا الصدقة الجارية فإنها تكتب له بعد وفاته.

وفي أمالي أبي طالب (عليه السلام) حدثنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن قارن قال حدثنا الحسين بن الحسن الطبركي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن محمد بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله (ﷺ) قال: «ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة». وأخرجه مالك في الموطأ وأخرجه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وهو في الشفاء.

[في حكم الوصية لو ارث وغير ذلك]

قال الله تعالى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِنَّ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢).

(١) أي نقصوا أو حطوا انتهى من النهاية.

(٢) الآية ٩ / سورة النساء.

قال الهادي عليه السلام: حَكَمَ رسول الله (ﷺ) بَأَنْ «لَا وَصِيَّةَ لِرَورِثٍ» قال: وهذا عندي صحيح من قوله لأنه أقرب إلى الرشد والحق وأبعد عن الظلم والباطل لِأَنَّهُ (ﷺ) قد «نهى أن ينحل الرجل ابنه نَحْلًا دون سائر ولده» ولم يختلف في هذا الرواية. والوصية إن لم تكن أوكد من النحل فليس تكون دونه انتهى.»

وفي شرح التجريد: أن النبي (ﷺ) قال: «إن الله قد أعطى كل ذي سهم سهمه أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرَورِثٍ». وهو في أصول الأحكام.

وفي الجامع الكافي: قال رسول الله (ﷺ) «لا وصية لوارث.»

وفي الشفاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «عن النبي (ﷺ) قال: لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة.»

وأخرج أبو داوود والترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (ﷺ) «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث.»

وفي الجامع الصغير: وأخرج أبو داوود والترمذي والنسائي عن عمرو بن خارجه قال: «خطب رسول الله (ﷺ) على ناقته وأنا تحت جرانها وإن لُعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول: إن الله قد أعطى كُلَّ ذي حق حقه فَلَا وَصِيَّةَ لِرَورِثٍ.»

وفيه وأخرج ابن ماجه عن أنس «عن النبي (ﷺ) أنه قال: إن الله قد أعطى كُلَّ ذي حق حقه فلا وصية لوارث.»

وفي الجامع الكبير «عن النبي (ﷺ) انه قال: لا وصية لوارث.» قال رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمرو بن خارجه عن النبي (ﷺ) ورواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد عنه (ﷺ) مر سلا ورواه الدارقطني عن جابر عنه (ﷺ).

وفيه أيضا: عنه (ﷺ) قال: «لا وصية لوارث إلا ان يجيز الورثة.» قال: رواه البيهقي عن عمرو بن خارجه.

وفي شرح التجريد عن عامر بن سعد عن أبي سعد بن مالك قال: «مرضت فأتاني رسول الله (ﷺ) يعمودني فقلت: يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي، فأوصني بمالي كله؟ وفي بعض الأخبار: وبثلثي مالي؟ قال (ﷺ): لا. قلت: فالنصف؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير: إنك إن ترك ورثتك

أغنياء خيرٌ من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس» وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الجامع الصغير عن سعد عن النبي (ﷺ) أنه قال «الثلث والثلث كثير: إنك تترك ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس؛ وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك من مالك». قال أخرجه أحد البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) أنه قال «الثلث والثلث كثير». قال أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

دلت هذه الأخبار على تحريم الوصية بأكثر من الثلث وعلى تحريم الوصية للوارث وذلك حيث كانت الوصية مجردة عن القرابة إلى الله تعالى وعن مكافأة على الإحسان.

وأما إذا كانت قرابة أو مكافأة فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (١) ويقول ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٢) ويقول سبحانه ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (٣).

وفي الشفاء عن النبي (ﷺ) «إن الله تعالى جعل الثلث في آخر أعمالكم زيادة في أعمالكم».

وفيه أيضا: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم».

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة والطبراني عن معاذ وأبي الدرداء كلهم، عن رسول الله (ﷺ) قال «إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

وفي شرح التجريد «أن النبي (ﷺ) قال «إن الله جعل الثلث في أموالكم زيادة في أعمالكم». وهو في أصول الأحكام.

(١) الآية ٩٠ / سورة النحل.

(٢) الآية ٢٨٠ / سورة البقرة.

(٣) الآية ٦٠ / سورة الرحمن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) « ما من صدقة أعظم عند الله أجراً من صدقة على ذي رحمٍ أو أخٍ مُسلمٍ . قال: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل . » وهو في مجموع زيد بن علي عليهما السلام.

وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن سبط بن مندويه المحدث بقرائتي عليه قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان إملاءً قال: حدثنا محمد بن الحسن الحضرمي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بين دكين قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه « أن أعرابياً عرض للنبي (ﷺ) في سيرة فقال: يا رسول الله: أخبرني بما يقربني من الجنة ويبعدني من النار؟ فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة للدنيا، وأهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة.

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « أتى رسول الله (ﷺ) رجلاً فقال: يا رسول الله: من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال أقاربك: أدناك أدناك . »

وفي الأحكام بلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن أبيه عن علي رضوان الله عليه قال، قال رسول الله (ﷺ) « من أحب أن يملى له في عمره، ويبسط له في رزقه، ويستجاب له الدعاء، وتدفع عنه ميتة السوء، فليطع أبويه في طاعة الله عز وجل، وليصل رحمه، وليعلم أن الرحم معلقة بالعرش تأتي يوم القيامة لها لسان تطلق ذلك يقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني. قال: فيجيبها الله تعالى: إني قد استجبت دعوتك، فإن العبد لقاتم يرى أنه بسبيل خير حتى يأتيه الرحم فيأخذ بهامته فتذهب به إلى أسفل درك من النار لقطيعته إياها في دار الدنيا . »

وفي الشفاء: عن النبي (ﷺ) قال « صدقتك على ذي رحمك صدقتان: صدقة وصلة ».

وفيه أيضا: وقد دعا الله العباد إليها ومدحهم عليها فقال: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ (١).

وفي الجامع الصغير: عن سليمان بن عامر، عن النبي (ﷺ) أنه قال « صدقة ذي الرحم على ذي الرحم صدقة وصيلة ». قال أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الأحكام في حديث عنه (ﷺ) إلى أن قال: « من أولاك يداً فكافئته، فإن لم تقدر فائن عليه ».

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي المعروف بابن الاستاذ يقزوين قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن جمعة قال حدثنا عيسى بن حميد الرازي قال حدثنا الحرث بن مسلم الروذي قال حدثنا بحر بن كثير عن أبي عميش قال: حدثنا شريحيل عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: « قال رسول الله (ﷺ) « من أبلي بلاءٌ يعني معروفاً اتخذ عنده فلم يجد له جزاءً إلا الثناء، فقد شكر، ومن كتبه فقد كفر، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور ».

وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد القرشي بقرائتي عليه ببغداد قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن ابن شاذان قال: أخبرنا سليمان بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا الحسين بن محمد بن زياد المعروف بأبن أخي حرز بمصر قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد قال: حدثنا الحسن بن الخليل بن مرة قال حدثني أبي عن حازم عن سهل بن سعد قال: ، قال رسول الله (ﷺ) « الناس أبناء علات كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية، والمرؤ كثير بأخيه، ولا خير فيمن لا يرى لك عليه من الحق مثل ما ترى له ».

وفي الجامع الصغير: عن عائشة عن النبي (ﷺ) قال « مكارم الأخلاق عشر؛ تكون في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون في الأب، وتكون في العبد، ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أراد به السعادة: صدق الحديث، وصدق

(١) الآية ١ / سورة النساء.

البأس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وحفظ الأمانة، وصلته الرحم، والتذمُّم^(١) للجار، والتذمُّم للصاحب، وإقرأء الضيف ورأسهن الحياء». قال أخرجه الحاكم والبيهقي عن عائشة.

[رأي المؤلف في الوصية بالصدقة]

دلت الآيات والأخبار على أن صدقة النَّافِلَة والمكافأة على الإحسان لا حَجْرَ فيها على حي ولا ميت لقريب كان أو لبعيد لو ارث كانت أو لغيره. والله الهادي.

(فصل)

(في توجيه الميت إلى القبلة وتلقيه الشهادة)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه، وقد وجهه لغير القبلة. فقال: وجهوه للقبلة فإنكم إن فعلتم ذلك أقبلت الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض. قال ثم أقبل رسول الله ﷺ، فلقنه لا إله إلا الله. وقال: لقنوها موتاكم، فإنها من كانت آخر كلامه دَخَلَ الجنة». وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن زيد بن علي عليها السلام بسنده. وأصله في شرح التجريد. والذي في شرح التجريد رواه في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام قال: «دخل رسول الله ﷺ على رجل في السوق^(٢) وقد وُجِّهَ لغير القبلة، فقال: وجهوه القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض».

وفي الشفاء: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(١) التذمُّم للجار رعاية حرمة وكذا صاحب انتهى من هامش الام.

(٢) السوق بفتح السين المهملة حالة النزاع انتهى من هامش الام.

وفيه: وروى معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وَجَبَتْ لَهُ الجنة .»

وفيه أيضا: عن النبي ﷺ أنه قال « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة .»

وفيه أيضا « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ما زال يكررها عند الموت حتى كانت آخر كلامه .»

وفيه أيضا: وروت سلمى أم ولد رافع قالت: «وقالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ضَمِي فراشي هاهنا، واستقبلي بي القبلة. ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما تغتسل، ولبست ثياباً جديداً، ثم قالت: تعلمين أي مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة، وتوسدت يمينها .»

وفي الجامع الصغير: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال أخرجه أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي عن عائشة كلهم عن النبي ﷺ.

وفيه أيضا: عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: مفاتيح الجنة: شهادة أن لا إله إلا الله .» قال أخرجه أحمد بن حنبل.

وفيه أيضا: عن معاذ، عن النبي ﷺ قال « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .» قال أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والحاكم.

(فصل)

(في غسل الميت والصلوة عليه وتكفينه وتشيعه ودفنه)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ غَسَلَ أَخَاهُ لَهُ مُسَلِّماً فَنَضَفَهُ، وَلَمْ يَقْدِرْهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ سُوءاً ثُمَّ شَيَّعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُدَلَّى فِي قَبْرِهِ، : خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

عُطَلَا». وروى هذا الحديث محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان، عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام. وهو في الشفاء.

وروى في الشفاء عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ قال: من غسل مَيِّتًا فكم عليه غفر الله له أربعين مرة.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام حدثنا أبو الحسين علي بن محمد البحري قال: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال حدثنا عبيد بن أبي هرون عن المحاربي عن عباد بن كثير عن عمر بن خالد عن حبيب، بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام «أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتا، وكفنه، وحنطه، وحمله، وصلى عليه، ولم يفش ما رأى منه: خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه».

وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة «عن النبي ﷺ «من غسل ميتا فستر، ستره الله من الذنوب، ومن كفنه كساه الله من السندس». قال أخرجه الطبراني.

وفي الشفاء قال: روى «أن النبي ﷺ أمر بغسل الموتى من المسلمين كالذي سقط من بعيه فقال: اغسلوه بماء وسدر».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليهم السلام قال: «لما أخذنا في غسل رسول الله ﷺ سمعت مناديا ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص، فلقد زأيتني أغسله، وإن يد غيري لتردد عليه، وإني لأعان على تقليبه. ولقد أردت أن أكبه، فنؤذيت أن لا تكبه» وهو في أمالي أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام. ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام.

وفي الجامع الكافي قال الحسن يعني ابن يحيى بن الحسين عليهم السلام في رواية ابن الصباح عنه ومحمد رحمه الله تعالى «سمعنا، عن علي عليه السلام أنه غسل النبي ﷺ في قميصه وأنه نودي من جانب البيت لا تخلعوا القميص». قال وهذا عندنا صحيح وقد أشار إليه في الشفاء».

وفي تلخيص ابن حجر قوله: إنَّ غسله ﷺ تولاها علي عليه السلام والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، يناول الماء والعباس واقف. قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوه علي عليه السلام والفضل واختلف في العباس، وقثم وشقران قال ابن حجر: فأما علي عليه السلام فروى ابن ماجه، والحاكم والبيهقي من حديث علي عليه السلام قال «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا» وأما الفضل بن العباس وغيره فروى أحمد من حديث ابن عباس «أَنَّ عَلِيًّا أَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَقْتَمَ وَالْفَضْلُ يَقْلِبُونَهُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُ يَصْبَانِ الْمَاءَ».

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث ابن جريح سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول: «غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا بِسَدْرٍ، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَغُسِّلَ مِنْ بَيْرٍ يُقَالُ لَهَا الْفَرْسُ^(١) بَقْبَاءَ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا. وَوَلَّى غَسَلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْفَضْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَحْتَضِنًا وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُبُّ الْمَاءَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي قَطْعَتِ وَتَيْنِي^(٢)» وهو مرسل جيد.

قال وروى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: «غَسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَصُبُّ الْمَاءَ».

قال وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال: قال علي عليه السلام: «أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري» الحديث.
قال: وروى ابن المنذر في الأوسط عن أبي بكر «أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بَنُو أَبِيهِ. وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ».

قال ابن حجر: وقوله: «أنه ﷺ غُسل في قميص» الشافعي - يعني رواه الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام بهذا قال.

وروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن أبيه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الدَّاخِلِ لا تَزْعُوا لا تَزْعُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَهُ» انتهى.

(١) يفتح العين المعجمة وسكون الراء، بئر بالمدينة انتهى. نهاية.

(٢) الوتين عرق انياط القلب.

وفي إشراق الأصباح في مناقب الخمسة الأشباح تأليف الفقيه العلامة ابراهيم بن محمد بن علي بن نزار الصنعاني رحمه الله قال عن أم سلمة قالت «اشتكت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فمرضناها فأصبحت يوماً كأمثل ما رأيناها في شكوها، فخرج علي بن أبي طالب عليه السلام لبعض حاجته فقالت فاطمة : اسكبوا لي بآنية ماءً غسلًا، فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها. ثم قالت: يا أمة ناوليني ثيابي الجددُ قالت فناولتها. ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه فقالت: قدّمي فراشي وسط البيت. فاضطجعت، ووضعت يدها اليمنى تحت خدها، ثم استقبلت القبلة. ثم قالت: يا أمة: إني مقبوضة الآن، فلا يكشفني أحدٌ ولا يغسلني أحد، قالت: فقُبِضَتْ مكانها. قالت: ودخل علي عليه السلام فأخبرته بالذي قالته وبالذي أوصتني به. فقال: لا والله لا يكشفها أحد. واحتملها، ودفنها بغسلها ذلك، ولم يكشفها، ولا غسلها أحد.»

وفي درر السمطين قال: روى عبد الله بن أبي رافع عن جدته أم عبيد الله ام ولد أبي رافع قالت «كانت فاطمة عليها السلام شديدة الوجع في مرضها فأصبحت ذات يوم منتقعة، وقيل متقنعة، فخرج علي عليه السلام لبعض حوائجه، فقالت: ضمي ظهورا ففعلتُ فقامت فاغتسلت أشدَّ ما رأيتها تغتسل فقالت: ناوليني ثيابي الجدد فناولتها فلبستها، ثم قالت: إفرشي فراشي نحو القبلة ففعلت فجاءت حتى اضطجعت عليه، فوضعت يدها اليمنى تحت خدها، ثم قالت: إني أقبض الآن فلا تحركوني. فقُبِضَتْ فجاء علي عليه السلام فأخبرته فقال علي عليه السلام: لا جرم لا تُحرِّك من مكانها.»

وفي مسند ابن حنبل قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى قالت «اشتكت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فمرضتها فأصبحت يوماً كأمثل ما كانت فخرج علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت فاطمة عليها السلام: يا أمته أسكب لي ماءً فأغتسل فسكبت. فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثم قالت: هاتي الثياب الجدد فأعطينتها فلبستها ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه فقالت قدّمي الفراش إلى وسط البيت فقدمته فاضطجعت واستقبلت القبلة. وقالت يا أمته: إني مقبوضة الآن وقد اغتسلت فلا يكشفني أحد. فقُبِضَتْ مكانها. فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فأخبرته فقال: لا والله ما يكشفها أحد ثم حملها بغسلها ذلك فدفنها « انتهى. وأشار إلى هذا الخبر في تلخيص ابن حجر وقال: أخرجه أحمد.

[ذكر من يتولى غسل الميت]

وفي الأحكام حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل هل تغسله زوجته وعن المرأة هل يغسلها زوجها ؟ فقال: لا بأس بذلك لأن علياً عليه السلام غسل ابنت رسول الله ﷺ. وهذا في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام وفي الجامع الكافي.

وفي شرح التجريد: روى أن أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام. وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي التلخيص حديث أن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام الشافعي يعني رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي عليه السلام فغسلها. قال: رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن رافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء رضي الله عنها. قال: وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة عليها السلام: حدثنا إبراهيم حدثنا أبو العباس السراج حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن موسى الخزومي به وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر قال: ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس قال وإسناده حسن ورواه من وجهين آخرين انتهى وذكره ابن بهران في تخريج البحر قال وهذا في المهذب، ونحوه في الشفاء

قلت وبالله التوفيق هذان خبران في غسل فاطمة عليها السلام متعارضان، غير أن القسم عليه السلام جزم بغسل علي عليه السلام، لها عليها السلام. وهي حكاية فعل، لا يدري على أي وجه وقع. فانه يحتمل أن يكون خالصاً لفاطمة عليها السلام كما أن الخبر الأول إذا صح خاص بها بلا شك. ويحتمل أن يكون ذلك في نسب النبي ﷺ وسببه كما قال ﷺ: « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » روى هذا الخبر في شرح التجريد ورواه ابن المغازلي في المناقب عن عمر بن الخطاب من أربع طرق: إحداها عن سفیان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عليها السلام. وهو في الجامع الصغير عن عمر عن النبي ﷺ. قال أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي قال الأسيوطي : وأخرجه الطبراني عن ابن عباس وعن المسور. وقال الأسيوطي: روى ابن عساكر عن ابن عمر « عن النبي ﷺ انه قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسي وصهري » انتهى.

وهما أعني النسب والسبب مجتمعان لعلی وفاطمة علیهما السلام فيكون حكم الزوجية غير منقطع بينهما في الحياة وبعد المات.

ويحتمل جواز ذلك لجميع الأمة فإذا لم يعرف علی أي وجه وقع فلا حجة فيه لا سيما مع الخبر المعارض أنها غسلت نفسها. والمعلوم أن الزوجية بعد الموت مرتفعة.

ومن الحججة على ذلك أن للزوجين من نظر أحدهما إلى عورة الآخر والمباشرة: ما لم يكن للجنس، فلو كان حكم الزوجية باقياً لما أمر النبي ﷺ أم عطية بغسل ابنته زينب رضي الله عنها وزوجها أبو العاص حاضر، وكان يجب أن يأمره بغسلها لما ذكرناه فليتامل.

[الاجماع على جواز غسل الميت من جنسه]

فالأحوط أن يغسل الجنس جنسه وهو عمل بالإجماع المعلوم والله الهادي.

وروى «عن النبي ﷺ» أنه دخل على عائشة وهي تقول: وارساه فقال ﷺ: لا عليك لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك وحطنتك ودفنتك». قال في شرح التجريد: فدل الخبر على انه كان يغسلها بعد الموت.

قلت بالله التوفيق: هذا الخبر لا حجة فيه لوجهين: أحدهما لجواز أن يريد ﷺ: لأمرت بذلك الثاني أن زوجات النبي ﷺ لم تن بعد الموت لما قدمنا، ولما روي أنّ علياً عليه السلام كان مؤكلاً بطلاقهن كما ذكره في إشراق الإصباح: في حديث المناشدة. وقال - يعني علياً عليه السلام - أنشدكم الله هل فيكم أحد جعل رسول الله ﷺ أمر نساءه في يده غيري؟ قالوا اللهم لا.

قال الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين عليهما السلام: وروينا أنّ علياً عليه السلام قال لها - يعني لعائشة يوم الجمل - : «إن لم تنصرفي قلت الكلمة التي تعرفينها فقالت: سمعاً وطاعة وانصرفت: قال وتلك الكلمة هي أن النبي ﷺ جعل إلى علي عليه السلام طلاقها إن لم تكن على السداد».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته: هل ينبغي له أن يرى منها شيئاً؟ قال: لا إلا ما يرى الغريب».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي، عليهم السلام. وذكر الحديث بلفظه.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال. في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها، يُيمَّمها، لأنه قد انقطع ما بينها. قال: وتغسله هي لأنها منه في عدة.

[كيفية غسل الميت من النساء]

وفي شرح التجريد: وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية « أن النبي ﷺ قال لمن في غسل ابنته: إبدأن بيمينها والأسنان والشفة والأنف داخله وخارجه وموضع الوضوء منها ». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: روي عن محمد بن سيرين أن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إذا رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كأفوراً أو شيئاً من كافور ». وهو في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفي بلوغ المرام عن أم عطية قالت: « دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور. فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حقوه^(١) فقال أشعرنها إياها. « قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم.

قال وفي رواية إبدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها.

قال وفي لفظ البخاري: فَظَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.

وفي تحفة المحتاج عن أم عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة قالت: « دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: إغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا

(١) اي إزاراً، أشعرتها أي إجمعتها شعراً تلي البشرة تمت

رأيتن ذلك بقاء وسدر، واجعلن في الأخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي. فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، وقال أشعرنهما إياها يعني إزاره». قال متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم.

قال وفي رواية لها: اغسلنها وترا ثلاثاً أو خسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إذا رايتن ذلك.

قال وفي رواية لها : وابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها.

قال وفي رواية لها: فَظَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

قال وفي رواية للبخاري: واجعلن في الآخرة كافوراً ولم يقل: شيئاً من كافور ولا قال: في الخامسة.

قال وفي رواية لابن حبان في صحيحه: واجعلن لها ثلاثة قرون.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام قال: حدثنا الحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة ابنة سيرين عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت « قال رسول الله ﷺ إذا توفيت المرأة فأرادوا غسَلَهَا فليبدأوا ببطنها فليمسحها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلية فإن كانت حبلية فلا تحركها، فإذا أرادوا غسَلَهَا فليبدأوا بسفلها، فليلق على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خذي كرسفة قال محمد يعني خرقة فأغسلها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسفة ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضيها، ثم وضئها. وليلي غسَلَهَا أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة، فإذا فرغتن من وضئها فأغسلها بعد ذلك ثلاث مرات وابدئي برأسها قبل كل شيء فأنتقي غسله ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خسا، فإن حدث عليها في الخامسة فاجعلها سبعا وكل ذلك فليكن وثراً بمائة وسدر حتى لا يريبك منها شيء. فإذا كان آخر غسلة فاجعلي فيها شيئاً من كافور».

وفي الشفا عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال له « يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ».

وقال الهادي عليه السلام: بلغنا عن رسول الله ﷺ في مُحْرَمٍ وَقَصَّتُهُ نَاقَتُهُ فقتلته « فأمر رسول الله ﷺ أن يُغَطَّى رَأْسُهُ وَقَالَ: أَنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا ».

[كيف يغسل ويكفن الميت إذا كان مُحَرَّمًا]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الكلبي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن ابناً للحسن بن علي سلام الله عليها مات له بالأبواء وهو محرم. فكان من حضره الحسين بن علي عليها السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنها فأجمعوا جميعاً أن لا يقربوه طيباً، ولا يُغَطَّى رأسه.

وفيه أيضاً: قال محمد سألت أحمد بن عيسى عليها السلام عن المحرم يموت يغطى رأسه فقال: لا، وذكره عن النبي (ﷺ).

وفيهما أيضاً قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه سُئِلَ عن رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبّاً. وهذا في مجموع زيد بن علي عليها السلام.

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل قال حدثنا ابن اليان قال حدثنا ابن شجاع قال حدثنا حسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي (ﷺ) فخر رجل من بعيره فوقص فمات. فقال رسول الله (ﷺ) اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تُحَنطوه ولا تُخَمِّرُوا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مُهَلَّاً».

قال وفي بعض الأخبار: «ولا تقربوه طيباً» وهو في اصول الأحكام.

وفيه أيضاً: وروى ابن أبي شيبه قال حدثنا هشيم بن بشير عن ابن بشر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه «ان رجلاً كان مع النبي (ﷺ) وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله (ﷺ): اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه ولا تمسوه بطيب، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبَّياً» وهو في اصول الأحكام.

وأخرج البخاري وسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال: «بينما رجل واقف مع النبي (ﷺ) بعرفة فوقصته ناقته فمات فقال (ﷺ): اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تُحَنطوه ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبَّياً».

[في تكفين الميت الشهيد]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دمٌ فإن أصابه دمٌ ترك ولم يترك عليه معقود الأهل». وهذا الحديث بسنده ولفظه في شرح التجريد للمؤيد بالله (عليه السلام) من دون لفظ لم يترك عليه معقود إلا حل وهذا في أصول الأحكام على رواية المؤيد بالله. وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياما حتى تغير جراحته غسل». وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام.

وفي شرح التجريد: روي عن النبي (ﷺ) أنه قال «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمٌ كليمٌ في سبيل الله عز وجل إلا يأتي يوم القيامة بدمٍ لونه لون الدم وريحه ريحة المسك». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفيه: وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله (ﷺ) بقتلى أحد أن ينزعوا عنهم الحديد والجلود وأن يذفنوا بدمائهم وثيابهم».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما كان يوم أحد أصيبوا فذهب رؤس عاتمهم، فصلى عليهم رسول الله (ﷺ) ولم يفسلهم، وقال: انزعوا عنهم الفراء». وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام بهذا السند. وفي شرح التجريد بسنده هذا عن زيد بن علي عليها السلام ولفظه. وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أنه «سئل عن الشهيد: هل يُصلَّى عليه أم لا يُصلَّى عليه؟ قال: الشهيد يُصلَّى عليه لأن النبي (ﷺ) صلى على حمزة رضوان الله عليه وكبر عليه سبعين تكبيرة يُرْفَعُ قومٌ ويوضع آخرون، وحمزة موضوع مكانه

يكبر عليه وعلى من استشهد يوم احد. ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعا ضالا. ومن أحق بالصلاة والترحم عليه من الشهيد « انتهى. وهذا في الجامع الكافي.

وفي الجامع الكافي عن بعض أصحاب النبي (ﷺ) انهم كانوا يجمعون عظام الشهداء ويصلون عليها.

وفيه أيضا: روي عن النبي (ﷺ) أنه « صلى على قتلى أحد وقد ذهبت رؤوس عامتهم ».

وفيه أيضا: عن بعض أصحاب النبي (ﷺ) « أنهم أصابوا رؤوس قوم مسلمين فحفظها وصلّى عليها ».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابراهيم بن أبي داوود عن محمد بن عبد الله بن نير قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « أمر النبي (ﷺ) يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم، فتوضع تسعة وحمزة فكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة. فجاءوا بتسعة فكبر عليهم سبعا سبعا حتى فرغ منهم ». وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وفيه أيضا: وأخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي اسحاق قال حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير « أن رسول الله (ﷺ) أمر يوم أحد بمجمة عليه السلام فسجى ببرده ثم صلى عليه فكبر عليه تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون ويصلي عليهم وعليه معهم ». وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

[الصلاة على الموتى جائزة بعد دفنهم]

وفيه أيضا: وروى عن عقبة بن عامر « أن النبي (ﷺ) صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين.

قال المؤيد بالله (عليه السلام): وفي بعض الأخبار عن عقبة بن عامر « أن النبي (ﷺ) خرج يوما فصلّى على أهل أحد صلّاته على الميت ». وهو في أصول الأحكام.

[الصلاة على الشهداء]

وفيه أيضا: وروى شداد بن الهاد: أن أعرابيا بايع النبي ﷺ فقتل بين يديه فكفنه في جبة نفسه ثم قدّمه فصلى عليه. وهو في أصول الأحكام.

وقال في الشفاء: روى أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ واتّبعه فقال أهاجر معك. فأوصى به رسول الله ﷺ ببعض أصحابه ثم غزى معه غزوة غنم فيها فقسم له. فقال: يا محمد ما هذا؟ فقال: قسمة لك. قال ما على هذا اتّبعتك، ولكن اتّبعتك على أن أرمى هاهنا وأشار بيده إلى عنقه بسهم فأموت فأدخل الجنة. فقال ﷺ: إن تصدّق الله يصدّقك. فلبثوا قليلا ثم نهضوا إلى العدو فحمل الأعرابي إلى النبي ﷺ وقد أصابه سهم حيث أشار بيده في ذلك الموضع. فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم. فقال: صدق الله فصدقه. فكفنه النبي ﷺ وقدّمه وصلّى عليه.

وفي تلخيص ابن حجر عن شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ. أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتّبعه. وفي الحديث أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ.

وفي الشفاء أيضا: وفي حديث أبي مالك الغفاري « أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد وعلى حمزة، يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة رضي الله عنه مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ ».

وفيه أيضا: قال روي « أن النبي ﷺ لما صلّى على حمزة وكانت توضع جنازة بعد جنازة النبي ﷺ يصلي عليها وجنازته موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة ».

وفي التلخيص: فمنها حديث جابر قال: « فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال. فقال رجل من الأنصار: رأيت عند تلك الشجيرات. فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى. فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة رضي الله عنه فصلّى عليه » الحديث. قال ورواه الحاكم.

قال وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان

سنين ».

وفي البخاري صلاته على الميت قال: وفي الباب أيضا حديثُ ابن عباس رواه ابن اسحق قال حدثني من لآ أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله (ﷺ) بحمزة رضوان الله عليه فسُجِّي ببرده ثم صلى عليه وكبَّر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة.»

قال ابن حجر حديث ابن عباس رُوي من طريق أخرى منها: ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه. قال وفي الباب أيضا عن أبي مالك الغفاري أخرجه أبو داوود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه «أنه (ﷺ) صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» قال: ورجاله ثقات انتهى.

واحتم هذا الخبر صاحب كتاب اللباب.

(فصل في الصلاة على السقط^(١))

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أنه قال في السقط لا يُصلى عليه. قال: وإن كان تاماً قد استهل وشهد على ذلك أربع نسوة، أو امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمي وصلي عليه.

وفيه أيضا: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا^(٢).

وفي الشفاء عن أبي أمامة أنه قال إذا استهل الصبي صلي عليه، وإن لم يستهل لم يُصلَّ عليه.

(١) في النهاية: السقط بالضم والفتح والكسر الولد الذي يسقط من بطن امه وهو بالكسر أكثر.
(٢) السلف المتقدم وسلف الرجل أباه المتقدمون. والفرط السبق يقال فرطت القوم أفرطهم فرطا أي سبقتهم إلى الماء والجمع فرأط قال الشاعر.

واستمعولونا وكانوا من صحابتنا
كما تعجل فرأط لوراد.
تمت من المنهاج الجلي شرح مجموع زيد بن علي للإمام المطهر بن محمد.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا أبو أمية قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن عاصم عن البراء قال: قال رسول الله (ﷺ) «أحق ما صليت عليه أطفالكم». وهو في أصول الأحكام. وفيه أيضا: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر عن سفیان عن جابر قال «مات ابن النبي (ﷺ) وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي (ﷺ)». وهو في أصول الأحكام. أصول الأحكام.

وفيه أيضا: وروى أبو جعفر بإسناده عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وهو في أصول الأحكام. وروي الأسيوطي عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم». قال أخرجه ابن ماجه.

وفي تلخيص ابن حجر أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن جابر رضي الله عنه «إذا استهل السقط صلي عليه وورث وورث». وفيه أيضا قال: وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصحاحه والحاكم بلفظ «السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة». قال الحاكم صحيح على شرط البخاري انتهى.

[حكم الصلاة على الميت الفاسق ونحوه]

اعلم أن الصلاة على الميت دعاء له والفاسق ظالم وقد لعنه الله تعالى ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١) وقال تعالى ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ الى قوله: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ (٢) الآية، وقال تعالى ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٣).

(١) الآية ١٨ / سورة هود.

(٢) الآية ٦١ / سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٤٤ / سورة الأعراف.

وفي أمالي أبي طالب (عليه السلام): أخبرنا أبي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن حسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) «إذا ظهر القول، واختزن العمل، وائتلفت الأنفاس، واختلفت القلوب، وتقاطعت الأرحام، هنالك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم».

وفي الأحكام بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: ملعون من أغرى بين البهائم».

وفيه أيضا: بلغنا «أن رجلا أتى النبي (ﷺ) يشكو جاره فقال له النبي (ﷺ): إطرح متاعك على الطريق فطرحه، فجعل الناس يرون ويلعنونه إذ أَلْجَأَ جَارَهُ إِلَى ذَلِكَ. فجاءَ إلى النبي (ﷺ) فقال: ما لقيت من الناس؟ قال. وما لقيت؟ قال: يلعنوني. قال: قد لعنك الله قبل الناس. قال: فأني لا أعود يا رسول الله. قال فجاء الذي شكأ إلى رسول الله (ﷺ) فقال له النبي (ﷺ): ارفع متاعك فقد أمنت وكُفيت».

وفي الشفاء «وقد لعن النبي (ﷺ) المتشبهين من الرجال بالنساء».

وفيه أيضا وروي عن النبي (ﷺ) انه قال «لا تدخل الجنة الرَّجُلَةُ (١) من النساء. ولعن الله وملائكته من أتى رجلا أو بهيمة، أو رجلا تشبه بالنساء، أو امرأة تشبه بالرجال».

«وقد لعن النبي (ﷺ) الراشي والمرثي» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والحاكم عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ). وزاد في الحاكم: وأخرجه أحمد أيضا عن ثوبان ولفظه: «لعن الله الراشي والمرثي والذي يمشي بينهما».

وقال (ﷺ): «لُعِنَتِ الْقَدْرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا» أخرجه الدارقطني عن علي عليه السلام.

(١) في النهاية: لعن الله الرجلة من النساء يعني المترجلة يقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في الزي انتهى.

«ولعن النبي ﷺ الربا، وأكله ومؤكله، وكاتبه، وشاهده، وهم يعلمون»
أخرجه الطبراني عن ابن مسعود واحمد، وأبو داوود والترمذي وابن ماجه عنه أيضا
وألفاظهم متقاربة وأخرجه أحمد أيضا والترمذي عن علي عليه السلام.

ولعن النبي الواصلة^(١) والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة^(٢)
والمنتمصاة «أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو
داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة عن ابن مسعود وزاد:
«والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» وأخرجه أحمد أيضا والبخاري ومسلم وأبو
داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر.

«ولعن النبي ﷺ الرَّجُلَ يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجال».
أخرجه أبو داوود والحاكم عن أبي هريرة».

«ولعن النبي ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء. ولعن النبي ﷺ المتشبهات من
النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء».
أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس. وألفاظ هذه الأخبار بلعن الله كقوله ﷺ):
«لعن الله النائحة والمستمعة، أخرجه أحمد وأبو داوود عن أبي سعيد إلا حديثا
واحداً. فلفظه «لعنة الله على الراشي والمرثشي» وغير ذلك كثير.

والصلاة على الميت تتضمن الدعاء له والفاسق ملعون كما تقدم. ومن يلعن الله
فلن تجده نصيراً. ومن لعنه الله فقد أهانه ومن يهن الله فمآله من مكرم^(٣) وقال
الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ.. إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٤) فجعل سبحانه العلة: موتهم فاسقين. بدليل أنهم لو
كفروا ولم يموتوا فاسقين بل تابوا لكانت الصلاة عليهم مشروعة. وأيضا كفرهم ليس
كفر شرك ولكن كفر فسق كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾^(٥) الآية. أي ومن عصى ولم يحج. ولأن النبي ﷺ لم يعاملهم

(١) التي تصل شعر الأخرى بشعر الأدمي أو غيره. وقيل التي تعود غيرها للزنا انتهى.

(٢) النمص تنف العانة وفي غريب الحديث النامصة التي تنتف الشعر من الوجه انتهى.

(٣) الآية ١٨ / سورة الحج.

(٤) الآية ٨٤ / سورة التوبة.

(٥) الآية ٩٧ / سورة آل عمران.

معاملة المرتدّين ولكن قال تعالى: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (١).

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليهم السلام: قال «لا يُصَلِّي على الأغلف، فإنه ضيِّع من السنّة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه». ورواه محمد بن منصور في أمالي احمد بن عيسى عليها السلام عنه عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام بلفظه. وهو في الشفاء.

وفي شرح التجريد قال أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل قال حدثنا الناصر (عليه السلام) قال حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عليها السلام عن حسين بن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «لا تصلوا على الأغلف» (٢) فإنه ضيِّع من السنّة أعظمها.

وفيه أيضا عن جابر بن سمرة «أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله (ﷺ): «أما أنا فلا أصلي عليه». وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وأخرج مسام والنسائي «عن جابر بن سمرة قال «أتيت النبي (ﷺ) برجل قتل نفسه بمشاقص (٣) فلم يُصَلِّ عليه». وأخرجه الترمذي دون لفظ مشاقص. ذكره ابن بهران في تحريج البحر وذكره في تجريد جامع الأصول عن الثلاثة بلفظ الترمذي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى عليها السلام: أصليّ علي بن أبي طالب علي من كان محاربه؟ قال: لا. قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال لا.

وفيها أيضا قال محمد: حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن حسين عن أنس بن مالك قال «عاد رسول الله (ﷺ) غلاماً كان يخدمه يهودياً. فقال رسول الله (ﷺ): أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: فنظر

(١) الآية ٨٣ / سورة التوبة

(٢) الأغلف الذي لم يحتتن يقال لكل شيء مفضى أغلف يقال سيف أغلف وقوس أغلف، ومنه قوله تعالى ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أي عليها أغشية تمت من المنهاج الجلي .

(٣) بالثين المعجمة وبعد الألف قاف ثم صاد مهملة جمع مشقص بكسر الميم وهو سهم طويل غير عريض وهو كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. عن القاموس وغيره.

الغلام إلى أبيه فقال: قل ما يقول محمد فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله. فقال (ﷺ) لأصحابه: دونكم أخاكم.»

[وجوب تكفين الميت]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «كفنت رسول الله (ﷺ) في ثلاثة أثواب: ثوبين يانبيين أحدهما: سحق^(١) وقميص كان يتجمل به.» وهذا في شرح التجريد وفي أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي تلخيص ابن حجر روى أبو داود^(١) عن ابن عباس «أنه كَفَّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية.»

وفيه أيضا وروى البزار وابن عدي في الكامل من طريق جابر بن سمرة «كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة^(٢).»

وفي شرح التجريد: وروي «أن النبي (ﷺ) أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب.» وهذا في الشفاء ورواه في أصول الأحكام وقال فيه وفي الخبر أنه جعل فيها خماراً.»

وفي شرح التجريد: «روى أن النبي (ﷺ) كَفَّنَ عَمَّه حَزْمَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ بَبْرَدَةٌ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ بِدَتَا رِجْلَيْهِ، وَإِذَا غَطَّى رِجْلَيْهِ بِدَى رَأْسِهِ فَغَطَّى رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَشِيشِ.» ورواه الأحكام وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام وفي الشفاء.

وفي تلخيص ابن حجر أنه رواه الحاكم قال وأصله في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف.

وفي تحفة المحتاج: عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ «أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا ببردة فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها

(١) سحقت الريح الأرض عفت آثارها أو مرت كأنها تسحق التراب، الثوب أبلاه، والثوب الشديد ليته، والقملة قتلها، ورأسه حلقة، والعين دمعها انفتحت، والدابة عدت شديداً وفوق المشي والسحق: الثوب البالي الخ تمت من القاموس.

(٢) اللفافة بالكسر ما يلف به على الرجل وغيرها الجمع لفائف تمت من القاموس.

رجليه خرج رأسه فأمر النبي (ﷺ) أن تُغَطِّيَ رأسه وأن نجعل على رجله من الأذخر». قال أخرجه البخاري ومسلم قال وفي رواية مسلم: نمره مكان بردة.

[اختيار اللون الابيض في الكفن سنة]

وفي شرح التجريد: روى سمرة عن النبي (ﷺ) أنه قال «البسوا من ثيابكم النياض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وقال المؤيد بالله (عليه السلام) في شرح التجريد: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما «عن النبي (ﷺ) أنه قال «إلبسوا هذه الثياب البيض فإنها خير لباسكم وكفنوا فيها موتاكم». وذكره في تحفة المحتاج وقال: أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح قال وصححه ابن حبان والحاكم.

وفي أمالي أبي طالب (عليه السلام) قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضي ببغداد قال: حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال: حدثنا أبو داود وسليمان بن الأشعث قال: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): «البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير كحالكم الإئمة^(١) يجلو البصر، وينبت الشعر».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عليهم السلام قال: «كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله (ﷺ) فأوصى أن يحنط به». ورواه في الأحكام وفي الجامع الكافي. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام، وفي أصول الأحكام، وفي الشفاء.

(١) الإئمة بالكسر حجر للكحل وكأحد موضع تمت من القاموس.

[عدد التكبيرات في صلاة الجنازة]

وروى محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال حدثنا علي بن حكيم عن ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال: صليت خلفه زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا ف قيل له في ذلك فقال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكبر خمسا فلن أدعها».

وفيها أيضا قال محمد حدثني علي بن حكيم عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قدم على عبد الله بن مسعود رجل من اليمن فقال خلفت معاذًا باليمن يكبر على الجنائز خمسًا. فضحك أصحاب عبد الله من قوله فقال عبد الله: مما تضحكون؟ قد كنا نكبر خمسا وستا وأربعا.

وفيها أيضا قال محمد: حدثنا محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن علي عن علي عليهم السلام «أنه كبر على فاطمة عليها السلام خمسًا ودفنها ليلاً». وهذا في شرح التجريد وفي أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن علي قال «كنت مع أخي محمد بن الحنفية بالطائف فمات عبد الله بن عباس رضي الله عنها ف ضرب عليه فسطاطاً، وكبر عليه خمسا، وسله سلاً، وقال: اليوم فقد رباني هذه الأمة: يعني عالمها» وهذا في شرح التجريد أعني أنه «كبر خمسا» من دون زيادة بقية الحديث. وهو في أصول الأحكام أعني أنه «كبر خمسا» وكذلك في الشفاء.

وروى محمد رحمه الله تعالى بإسناده «أن الحسن بن علي صلوات الله عليهما وسلامه صلى على أبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه فكبر خمسا» وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا أبو أيوب الأصبهاني عن يحيى بن مساور عن أبيه عن القاسم بن مسلم عن حصين بن عامر قال: قال لي أبو ذر: يا حصين بن عامر إذا مات فاستر عورتني، وأنتق غسلني، وكفني في وتر وكبر علي خمساً، وسلني سلاً، وربع قبري ترريباً» وهذا بإسناده في شرح التجريد وفي أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي الأحكام « أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات » قال « وذكّر عن النبي ﷺ أنه كان يكبر خمسا » .

وفي الجامع الكافي وقال الحسن بن يحيى عليها السلام ومحمد بن منصور رحمه الله « أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات » .

وفيه أيضا: وروى محمد بأسانيده عن النبي ﷺ « أنه كبر خمسا » وكذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن الحسن بن علي ومحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين ومحمد وزيد ابني علي وجعفر بن محمد وموسى بن عبد الله وعبد الله بن موسى بن عبد الله وعبد الله بن موسى بن جعفر عليهم السلام: أنهم كبروا خمسا .

وعن ابن مسعود وإبي ذر ومعاذ وزيد بن أرقم « مثل ذلك » انتهى .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا أبو الطاهر قال بلغني عن عبد الله بن جندب عن أبيه قال: « دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام أسأل به ، فقامت قائما ولم أجلس لمكان ابنته . فقبض ليلة الإثنين لإحدى وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وكبر عليه الحسن بن علي عليها السلام خمسا .

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال: حدثنا سلم بن الحسين بن سلم البغدادي قال حدثنا يوسف بن محمد العطار الواسطي قال حدثنا عبد الحميد بن بنان قال: حدثنا جابر بن عبد الله بن عبد العزيز بن الحكم الحضرمي قال: « صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فسئل عن ذلك فقال: سنة نبيكم ﷺ » . وهذا في أصول الأحكام وفي الشفا .

وفي شرح التجريد: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال: حدثنا عبد الأعلى « أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى وأخذ بيده وقال: أنسيت؟ فقال: لا . ولكني صليت خلف أبي القسم خليلي ﷺ فكبر خمسا فلا أتركه أبدا » .

وفيه أيضا: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عيسى بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي مسلم عن يحيى بن

عبد الله التميمي قال « صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله ﷺ » وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها » ٢ . وذكره في تلخيص ابن حجر وقال فيه أيضا: ولأحمد عن حذيفة رضي الله عنه « أنه صلى على جنازة فكبر خمسا » قال: وفيه « أنه رفعه » . وفي بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث زيد هذا: أخرجه الأربعة ومسلم يعني بالأربعة أبا داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

وفيه أيضا: عن علي صلوات الله عليه أنه « كبر على سهل بن حنيف رضي الله عنه ستا وقال إنه بدرى » قال ورواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري .

وفي تلخيص ابن حجر أن عليا عليه السلام « كبر على سهل بن حنيف » وفي رواية « ابن أبي خيثمة » قال من وجه آخر عن زيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال: خسا .

[في القول أن تكبير صلاة الجنازة أربع]

وأما ما روي ان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربع . فقال في تلخيص ابن حجر فذكره يعني الحاكم، قال: وقال الحاكم ليس من شرط الكتاب . قال ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: تفرّد به النظر بن عبد الرحمن وهو ضعيف . وروى هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة . وقال الأشرم روى محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد سألت أحمد عنه: فقال محمد: هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه ابو عبد الله قال: وكان أبو المليح أتقى لله واصح حديثا من ان يروي مثل هذا وقال: حريث عن احمد: هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث .

وروى ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده إلى ابن عمر وفيه زافر بن سليمان رواه عن أبي العلا عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا

قال: وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء. ورواه الحارث بن أبي أسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه انتهى ما ذكره ابن حجر.

قال الحازمي في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه: الفران بن السائب متروك الحديث. وقال الذهبي في الميزان في فرات بن السائب: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث. وقال أحمد بن حنبل: قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون يتهم فيما يتهم به ذلك.

وأما ما روي عن عمر أنه صلى على بعض أزواج النبي ﷺ وقال لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها فكبر عليها أربعاً. ففي رجاله يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي قال الحازمي في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه: وهما ضعيفان. وقال الحازمي في كتابه هذا: وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة.

وأما ما رواه في مجموع زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال: «لآخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجل من بني عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير القبر» الخبر. فقد تأوله علماءنا أن المراد بالأربع سوى تكبيرة الإحرام وقد كثرت الروايات أن النبي ﷺ «صلى سبعا وستاً وخمساً وأربعاً».

والأصح ما أجمع عليه علماء آل محمد وصححوه عن علي عليه السلام، وكان أعلم بالناسخ والمنسوخ.

(فصل في ما يقال في الصلاة)

وفي شرح التجريد: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت قال: يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثنا على الله تعالى، وفي الثانية بالصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة بالدعاء للميت والاستغفار، والخامسة يكبر ثم يسلم. وهو في مجموع زيد بن علي عليهم السلام وفي أصول، الأحكام وفي الشفاء.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ».

وفي شرح التجريد: قال أخبرنا أبو العباس الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الصواف قال أخبرنا أبو يزيد المقرئ قال حدثنا إسماعيل بن سعد قال حدثنا سليمان بن داود عن إبراهيم بن سعيد قال أخبرني أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وسورة فجر حتى سمعنا. فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك: فقال: سنة وحق » وهو في اصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: أجمع علماء آل رسول الله (ﷺ) على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت، وتكبير الجنائز خمسا، وعلى سل الميت من قبل رجله، وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بعد النبي ﷺ.

وفي شرح التجريد: وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » وهو في اصول الأحكام.

وفي الشفاء وروى عن أم شريك أن النبي ﷺ « كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ».

وفي تخريج البحر لابن بهران: والذي في الجامع عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ».

وفي رواية عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس رضي الله عنهما « صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب. فقلت له: فقال إنه من السنة أو من تمام السنة ». أخرجه الترمذي وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج البخاري: عنه قال « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقراً فاتحة الكتاب وسورة وقال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ ».

وفي رواية النسائي قال « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا. فلما فرغنا أخذت بيده وسألته فقال: سنة وحق » انتهى ما ذكره ابن بهران.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس « أنه صَلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ف قيل له في ذلك فقال: إنه من السنة ».

وفي تلخيص ابن حجر قال الشافعي أخبرني مطرف بن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحابه بأن السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء مِنْهُنَّ ثم يُسَلِّمُ سِرًّا. قال وأخرجه الحاكم. وفيه أيضا وقال اسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا محمد بن المنشى حدثنا معمر عن الزهري سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال « إنَّ من السنة في الصلاة الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب وتصلِّي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت حتى تفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم » قال وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين انتهى.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطاً وذخرا وأجرأ ». وهذا في الجامع الكافي.

وأخرج أبو داود عن الحسن قال « تقرأ على الطفل فاتحة الكتاب وتقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجرأ ».

وفي تلخيص ابن حجر وروى البيهقي من حديث أبي هريرة « انه كان يصلي على النفوس: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطاً ».

وفي الجامع الكافي قال بلغنا عن علي عليه السلام « انه كان يقول اذا صلى على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ». اللهم اغفر له. اللهم ارحمه اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه. اللهم عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثم يُكَبِّرُ الخامسة، ثم يُسَلِّمُ.

وفيه: وبلغنا « عن النبي ﷺ أنه « كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا. اللهم من احييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ». وروى هذا الحديث أبو داود والترمذي عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ بزيادة « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » وصححه ابن حبان والحاكم وذكره في تحفة المحتاج .

وفي الجامع الكافي قال: وبلغنا « عن النبي ﷺ » أنه كان يقول على الميت: اللهم عَبْدَكَ وَأَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعِلَانِيَتِهِ، وَجِئْنَا لِنَشْفَعَ لَهُ، فَاعْفِرْ لَهُ .» .

[يستقبل إمام صلاة الجنازة سرّة الرجل وثدي المرأة]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه « كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وإذا كانت امرأة قام حيال ثديها .
وروى هذا الخبر في شرح التجريد وقال ولأنه رأى أهل البيت عليهم السلام لا أحفظ فيه خلافا .

وفي الجامع الكافي: وروي محمد عن النبي ﷺ « أنه صلى على امرأة فقام عند صدرها .» .

وفيه أيضاً: وعن ابن مسعود قال « تقوم من الرجل عند وسطه .» .

[العصبة أولى بإمامة الصلاة]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام « في رجل توفيت امرأته يصلي عليها؟ قال: لا . عَصَبَتُهَا أَوْلَى بِهَا .» .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام . وذكر الحديث . ورواه في شرح التجريد . وهو في أصول الأحكام والشفاء .

وفي شرح التجريد: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة فدفن الميت ، فلما فرغ من الدفن جاءه رجل فقال: يا رسول الله: إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره؟ قال: لا ، ولكن

قم على قبره ، فادعُ له ، وتَرَحَّمْ عليه . وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام . قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام فذكر الحديث . وهو في أصول الأحكام وفي الشفا .

[الصلاة على جماعة من الرجال والنساء]

وفي شرح التجريد: عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: « إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة » وهذا في أصول الأحكام وفي الشفا .

وفي الجامع الكافي وعن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا « يُجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .

وأخرج مالك عن عثمان وأبي هريرة وابن عمر « كانوا يصلون على جنائز الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن أبي مسعود قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مائة أمة ولم تجتمع أمة الميت يجتهدون له في الدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم » .

وأخرج مسام والترمذي والنسائي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « ما من ميت يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفَعوا فيه » .

وأخرج مسام وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَعهم الله فيه » .

وفي الشفا عن مالك بن هبيرة قال: قال ﷺ « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » . وأخرج هذا الحديث عن مالك بن هبيرة عن النبي ﷺ أبو داود والترمذي .

(فصل)

في حمل الجنازة وتشييعها واتباعها)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده « عن علي عليهم السلام قال: « تحمل اليد اليمنى من الميت^(١) ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة فاذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تُؤذِ أحداً ». وهذا في الشفا من دون زيادة « وكلما زدت » إلى آخره .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام يقال: ثلاث لا يدعهن إلا عاجزاً: رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك له أجران .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها، وسلم على أهلها فإنه لا يترك ذلك إلا عاجزاً .

وفيه أيضاً عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام . قال « يسئل الرجل سلاً، وتستقبل المرأة إستقبالا، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه، وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها » .

وفي الجامع الكافي « ولا يدخل بين عمودي السرير فإن ذلك يكره » وقد نهى عنه .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه « كان إذا سائر الجنازة سار سيرا بين السيرين » .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه « كان يمشي في الجنازة حافياً » .

(١) يعني من جنازة الميت .

وفيهما أيضا قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه « كان يمشي في مواطن حافيا، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: إنها مواطن الله فأحب أن أكون فيها حافيا: إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة ». وهذا الخبر في مجموع زيد بن علي عليها السلام بزيادة « وفي العيدين وفي الجمعة ».

وفي الجامع الكافي: وروى عن النبي ﷺ « أنه سئل عن السير على الجنازة فقال: ما دون الخبب^(١) فإن يكون خيرا يعجل إليه، وإن كان شرا فبعداً لأهل النار ».

وفي الشفا: عن عبد الله بن مسعود قال: « سألت رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة فقال: دون الخبب فإن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن شرا فبعداً لأصحاب النار ».

وفيه أيضاً: وروى القاسم « عن رسول الله ﷺ أنه « مرَّ بجنازة تُمَخَضُ مَخَضَ الرُّق. فقال: عليكم بالقصد في المشي بالجنازة ».

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي ماجد عن أبي مسعود قال: « سألنا نبينا ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار. الجنازة متبوعة ولا تتبع ». ذكره في التخليص.

وفيه أيضاً: ولابن ماجه وقاسم بن اصبح من حديث أبي موسى: « عليكم بالقصد في جنازكم إذا مشيتم »

[المشي خلف الجنازة]

وفي الأحكام: حدثني أبي عن أبيه عن المشي أمام الجنازة فقال: ذكّر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه « المشي خلفها وقال: انما أنت تابع ولست بمتبوع » وهو أحب ما في ذلك الى آل رسول الله ﷺ إلا من تقدمها لحملها.

(١) الخبب بالخاء المعجمة السير السريع انتهى نقلنا عن هامش الام

وفي الجامع الكافي: قال القاسم (عليه السلام) يذكر عن علي عليه السلام « المشي خلف الجنازة وقال: إنما أنا تابع » إلا من تقدمها لحملها.

وفيه أيضا: قال القاسم (عليه السلام) في رواية داود عنه: والمشي خلفها أحب ما في ذلك إلى آل رسول الله (ﷺ) إلا من تقدمها ليحملها.

وفيه أيضا: وقال الحسن يعني ابن يحيى عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن أحمد عنه: « والمشي خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وروي ذلك عن النبي (ﷺ) ».

وفيه أيضا: وروي محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) أنه قال « الجنازة متبوعة غير تابعة. ليس منا من تقدمها ».

وفيه أيضا: وعنه (ﷺ) قال « لا يمشي بين يدي الجنازة ولا تُتبع بصوت ولا نار ».

وفيه أيضا: « وقال (ﷺ) « المشي خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ ».

وأخرج مالك في الموطأ عن أبي هريرة قال: من حل جنازة ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها. زاد أبو هريرة قال: « قال رسول الله (ﷺ): لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار »، في رواية « ولا تمسوا بين يديها ».

وفي الجامع الصغير: عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) « من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها. » قال: أخرجه الترمذي.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين البروجردي قال: حدثنا سفيان بن هارون القاضي قال حدثنا عبد الله بن أيوب قال حدثنا سفيان عن عروة عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزا عن أبيه (١) « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشَى خَلْفَ جِنَازَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَانَ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. فَقَالَ إِنَّهَا كَانَا سَهْلَيْنِ يَجْبَانُ أَنْ يُسَهَّلَا عَلَى النَّاسِ وَقَدْ عَلِمَا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ » وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضا: وروى أن عليا عليه السلام سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: أَهْوَى شَيْءٌ قَلْتَهُ بِرَأْيِكَ أَمْ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَقَالَ: بَلِ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) « وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

(١) كذا في الأصل.

وفي شرح التجريد عن ابن مسعود، عن النبي (ﷺ) أنه قال «الجنّاة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها». وهو في أصول الأحكام والشفاء. وأخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود عن النبي (ﷺ) بلفظه.

وفي الجامع الكافي: وعن ابن أبي ليلى قال: قيل لعلي (عليه السلام) إن أبا موسى يقول: إذا مر على رجل بجنّاة فليقم. فقال علي (عليه السلام): قاتل الله ابن طفية. لكان هذا من فعل اليهود. إنما فعله رسول الله (ﷺ) مرة واحدة.

وأخرج البخاري عن نافع يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول: من تبع جنّاة فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا. فَصَدَّقَتْ يعني عائشة أبا هريرة وقالت «سمعت رسول الله (ﷺ) يقوله».

وأخرج البخاري أيضا عن البراء قال «أمرنا رسول الله (ﷺ) بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنّات، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، وردّ السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق.

وأخرج البخاري أيضا عن أبي هريرة قال «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنّات، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وأخرج أحمد ابن حنبل والترمذي وابن ماجة عن علي (عليه السلام) عن النبي (ﷺ) أنه قال «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، وبشتمه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويجب له ما يجب لنفسه». ذكره في الجامع الصغير.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة قال: «اتبع النبي (ﷺ) جنّاة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس».

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله (ﷺ) إذا اتبع جنّاة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حَبْرٌ من اليهود فقال: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ. فقال (ﷺ): «خالفوهم واجلسوا».

وقال الرافعي: «إنَّ النبي (ﷺ) كان يقوم إذا بدت جنازة فأخبر أنَّ اليهودَ تفعل ذلك، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم». قال في التلخيص أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد عن النبي (ﷺ) «أنَّه رأى امرأة تتبع جنازة بجمرة، فصاح بها حتى توارت في نخل المدينة.

[نهي النساء عن اتباع الجنائز]

وفيه أيضاً: قال وروى محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) «أنَّه رأى امرأة في جنازة فلم يكبر حتى أمرَ بها فرُدَّتْ».

وفيه أيضاً: وعنه (ﷺ) أنه قال «ليس للنساء في الجنازة أجرٌ».

وفيه أيضاً: وعن علي عليه السلام قال: لا تخرج المرأة، مع الجنازة من باب بيتها، ليس لها في الجنازة نصيب».

وفيه أيضاً: وعن النبي (ﷺ) «أنَّه رأى عجوزاً في جنازة فغضب وقال: رُدُّوها رُدُّوها. وقام لا يكبر حتى وأرثها أخصاصُ المدينة».

وفي شرح التجريد: وروى عن محمد بن الحنفية رضوان الله عليه عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) «أنَّ النبي (ﷺ) رأى نساء فقال: ما يجسكن؟ فقلن: ننتظر جنازة. قال: هل تحملن في من يحمل؟ قلن: لا. قال: فهل تغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا. قال: فهل تُدلكين فيمن يُدلكي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأجورات غير مأجورات». وهو في اصول الأحكام.

وفيه أيضاً: وروى عن النبي (ﷺ) قال: «النساء عيٌّ وعورات: فاستروا عيَّهن بالسكوت، وعوراتهن في البيوت».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أم عطية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

(فصل)

(في صفة القبر واللحد وما يتبع ذلك)

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا حكم بن سليمان عن عبد المنعم بن إدريس قال حدثني أبي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه، وعجلوا إنفاذ وصيته، واعمقوا له في قبره، وجنبوه جار السوء.. قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: هل ينفع في الدنيا؟ قيل: نعم. قال: فكذلك ينفع في الآخرة.

وفي الجامع الكافي: وعن علي (عليه السلام) قال: «إذا مات لكم الميت فأحسنوا كفنه، وعجلوا إنفاذ وصيته، واعمقوا له في قبره، وجنبوه جار السوء.»

وفيه أيضا: «وعن النبي ﷺ انه قال: إذا مات الميت بالغداة، فلا يقيل إلا في قبره، وإذا مات بالعشي، فلا يبيت إلا في قبره.» وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «أسرعوا بالجنازة: فإن تك صالحه، فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.»

[جواز القبر الواسع لأكثر من ميت واحد للضرورة]

وأخرج أبو داود - والترمذي والنسائي عن هشام بن عامر قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا، قال: أوسعوا القبر، واعمقوا واجعلوا الرجل والرجلين والثلاثة في القبر. قيل: فأيم يقدم؟ قال: أكثرهم قرأنا.» وهو في شرح التجريد وفي أصول الأحكام.

وفي تلخيص ابن حجر: وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر «أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك» قال وضححه الترمذي.

وفيه أيضا روى أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث عاصم بن كليب عن أبيه « عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في جنازة « فرأيت النبي (ﷺ) على القبر يُوصي الحافرَ: أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجْلِيهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ » قال إسناده صحيح .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال « لما قبض رسول الله (ﷺ) اختلف أصحابه أَيْنَ يَدْفَنُ. فقال علي (عليه السلام) إن شئتم حدثتكم. قالوا: حَدِّثْنَا. قال: سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول: لعن اللهُ اليهود والنصارى كما اتخذوا قُبُورَ أنبيائهم مساجد؛ وأنه لم يُقبَضْ نبيٌ إلا دُفِنَ في مكانه الذي قبض فيه. فلما خَرَجَتْ رُوحُهُ مِنْ فَمِيهِ نَحَوُ فِرَاشِهِ ثم حَفَرُوا مَوْضِعَ الفِرَاشِ. فلما فَرَعُوا قالوا: ما ندرى: أُنلِحُدُ أم نَضْرَحُ؟ فقال علي (عليه السلام) « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: اللحد لنا والضريح لغيرنا فلحدوا للنبي (ﷺ) » وهذا في أمالي أحمد ابن عيسى عليها السلام. ورواه في الأحكام وذكره في شرح التجريد مفرقا. وكذا في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وفي شرح التجريد: وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) « اللحد لنا، والشق لغيرنا ». وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام، وفي اصول الأحكام، وفي الشفاء .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس، عن النبي (ﷺ) « أنه قال: اللحد لنا، والشق لغيرنا » .

وفي تلخيص ابن حجر وأخرجه أحمد وأصحاب السنن قال: وقد روي من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجه وأحمد والبزار والطبراني من حديث جرير به .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن جعفر عن أبيه « أن رسول الله (ﷺ) أُلْحِدَ لَهُ، وَأُلْقِيَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةً كَانَ يَرَكِبُ فِيهَا حَيَاتِهِ (ﷺ) » قال محمد: « بلغنا عن وكيع: كان ذلك خاصاً للنبي (ﷺ) » يعني فرش في لحده قطيفة .

وفي تلخيص ابن حجر: وروى ابن إسحاق في المغازي وأحكام في الإكليل من طريقه والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال: « كان شقران حين وُضِعَ رسول الله

(ﷺ) في حفرته أخذ قطيفة كان ﷺ يلبسها فدفنها معه في القبر وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه.»

وفيه أيضا: وروى الترمذي من طريقه قال «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله (ﷺ)» وقال حسن غريب انتهى.

وأخرج مسام والنسائي عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحدا، وأنصبوا علي آللبن نَصْبًا كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «لآخر جنازة صلى عليها رسول الله (ﷺ) جنازة رجل من ولد - عبد المطلب: كَبَّرَ عليه أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسريير فوضع من قِبَلِ رِجْلِي اللَّحْدِ، ثم أمر به فَسُلَّ سَلًّا. ثم قال (ﷺ): ضِعْوُهُ فِي حُفْرَتِهِ لِجَنِيهِ الْأَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَقَوْلُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). لَا تَكْبُوهَ لَوَجْهِهِ، وَلَا تُلْقَوْهُ لِقْفَاهُ. ثم قولوا: اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ، وَصَعَّدْ بِرُوحِهِ، وَلَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا. فلما أُلْقِيَ عليه التراب، قام رسول الله (ﷺ) فَحَثَى فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ حُثَيَاتٍ ثم أمر بقبره فربح وَرَشَّ عليه قَرْبَةً من ماءٍ، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو، ثم قال: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جِسْمِهِ، وَصَعَّدْ بِرُوحِهِ، وَلَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا». وهو في شرح التجريد وأصول الأحكام والشفاء.

[صفة قبر رسول الله (ﷺ)]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال: «أُحْدِ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لِحْدًا، وَنُصِبَ اللَّبْنُ عَلَى قَبْرِهِ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ مِنْ بَزِّ الْبَحْرَيْنِ، وَبِرْدَةِ حَبْرَمَ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَرِيبًا مِنْ شَبْرٍ، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ حَصْبَا الْعَرَصَةِ».

قلت: وقد تقدم حديث حصين بن عامر أن اباذر رضي الله عنه أوصى إلي فقال «إذا أنا ميتٌ فافعل بي كذا وكذا، وَسَلَّنِي سَلًّا، وَرَبِّعْ قَبْرِي تَرْبِيعًا».

وفي تلخيص ابن حجر: ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر رضي الله عنه قال: «أُخِذَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لِحْدَاءً، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّيْنُ نَصْبًا، وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام «أنه كان إذا حَتَّى عَلَى مَيِّتٍ قَالَ: إِيْمَانَا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِرِسْلِكَ، وَإِيْمَانَا بِبِعْثِكَ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ تَرَابِ حَسَنَةً».

وهو في الأحكام للهادي عليه السلام بلفظ: «اللهم إيماننا بك وتصديقنا برسلك وإيقاننا ببعثك» إلى آخر الحديث.

وفي تلخيص ابن حجر وروى أبو داود من طريق أبي إسحاق السبيعي أن عبد الله بن يزيد الخطمي «أدخل الميت القبر من قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ».

وقال فيه أيضا: وروى ابن ماجه عن أبي رافع قال: «سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ سَلًّا، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ».

[أجر من حثى على قبر أخيه ثلاثاً]

وفي الأحكام: بلغنا «عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: من حثى على قبر أخيه ثلاث حثياتٍ من تراب كُفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ذُنُوبُ عَامٍ». وهذا في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام. ورواه في شرح التجريد. وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفي تلخيص ابن حجر: قال ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد حدثنا يحيى ابن صالح - حدثنا سلمة بن كلثوم حدثنا الإوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «ان رسول الله (ﷺ) صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا».

[السنة في تربيح القبر وتسطيحه]

وفي شرح التجريد وروي « أَنَّهُ (ﷺ) رَبَّعَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) بيده » .

وفيه أيضا: وروي « أَنَّهُ (ﷺ) رَبَّعَ قَبْرَ حَمْزَةَ (عليه السلام) بيده » . قال: وهما إلى الآن مربعان .

وقال الرافعي « أَنَّهُ (ﷺ) سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ » .

وقال في موضع آخر عنه (ﷺ) « أَنَّهُ رَشَّ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الْحَصَا » انتهى .

قال في تلخيص ابن حجر: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وقال الشافعي: والحصا لا تثبت إلا على مسطح .

وفيه أيضا: واحتج الشافعي على أن القبور تسطح بحديث علي « لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ » .

وروي في الشفا « عن علي (عليه السلام) انه قال « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ لَا أَرَى قَبْرًا مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ » . وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي الهياج قال « قال لي علي (عليه السلام) الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ﷺ) . قال: اذهب فلا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مُشْرِفاً إلا سويته » .

[وضع حجر واحد على قبر الرجل من أعلاه علامة له]

وأخرج أبو داود عن المطلب عن أبي وداعة قال: « لما مات عثمان بن مظعون وهو أول من مات في المدينة من المهاجرين، فلما دُفِنَ أمر رسول الله (ﷺ) رجلاً أن يأتيه بحجر، فأخذ حجراً ضَعْفَ عَنْ حَمَلِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ حَمَلَهُ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ . وَقَالَ أَعْلَمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ عِنْدَهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي .

وفي شرح التجريد وروى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال: «رفع قبر النبي (ﷺ) من حصبا العرصة».

وفي تلخيص ابن حجر عن قاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة فقلت يا أمها: اكشفي عن قبر رسول الله (ﷺ) وصاحبيه: فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». أبو داود والحاكم من هذا الوجه.

وزاد الحاكم: ورأيت رسول الله (ﷺ) مقدا، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله (ﷺ)، وعمر رأسه عند رجلي رسول الله (ﷺ)».

وروي في البخاري من حديث سفيان الثوري «أنه رأى قبر رسول الله (ﷺ) مسنماً». «ورواه ابن أبي شيبة من طريقه وزاد: قبر أبي بكر وقبر عمر كذلك. وروى أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح: «رأيت قبر رسول الله (ﷺ) شبراً أو نحو شبر». قال البيهقي: لكن يمكن الجمع بينها بأنه كان أولاً مسطحاً كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً. قال وحديث القاسم أولى وأصح والله اعلم انتهى ما ذكره ابن حجر في التلخيص.

وفي شرح التجريد قال: وروى أبو الزبير عن جابر «أن النبي (ﷺ) قال: «لا تُحصصوا القبور، ولا تبنوا عليها».

وفي تلخيص ابن حجر حديث «أن النبي (ﷺ) نهى أن يُحصصَ القبر، ويبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ». قال: أخرجه الترمذي واللفظ له. وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال وهو في مسلم بدون الكتابة.

[كيف يقبر الكافر والفاسق]

ويقبر الكافر والفاسق قدر ما يُؤاري جيفتها لقوله تعالى ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ﴾^(١) إلى قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٢) أي شرع الله أن يُقبرَ ولا يخرج من ذلك إلا المحاربون والساعون بالفساد لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾^(٣) الآية.

(١) الآية ١٧ / من سورة عبس.

(٢) الآية ٢١ / سورة عبس.

(٣) الآية ٢٣ / سورة المائدة.

(فصل في تحريم النعي)

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: أخبرني جعفر عن قاسم عليه السلام في الإيذان بالجنائز قال: قال: ما أحب أن يصرخ به وقد جاء عن النبي (ﷺ) «أنه نهى عن النعي، وقال: إنه من فعل أهل الجاهلية». ولكن إن أذن به لإخوانه وأقاربه فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسيني قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال حدثنا أسد بن عاصم قال حدثنا حفص بن حسين عن سفيان عن منصور عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «قال رسول الله (ﷺ) الإيذان من النعي والنعي من امر الجاهلية» وهذا في اصول الأحكام.

وأخرج الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه قال حين حضر «إذا أنامت فلا يؤذن عليّ أحد إني أخاف أن يكون نعيًا. وإني سمعتُ رسول الله (ﷺ) ينهى عن النعي. فإذا أنا مت فصلوا عليّ وسُئوني إلى ربي سلاً».

وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه «عن النبي (ﷺ) «أنه نهى عن النعي».

وفي الأحكام: لا أرى أنه يجوز هذا الفعل الذي يفعله الناس من الصياح على الجنائز بموت الميت، والنعي له في الأسواق والطرق؛ ولكن يُؤدّن به من أرادوا فالإيذان له بالرسول من أولياء الميت. وقد جاء عن رسول الله (ﷺ) الكراهة.

حدثني أبي عن أبيه أنه سُئل عن الإيذان بالجنائز فقال ما أحب أن يصرخ به وقد جاء عن النبي (ﷺ) «أنه نهى عن النعي وقال: إنه من فعل الجاهلية» ولا بأس بالإيذان بل ذلك حسن أن يُؤدّن به أصحابه وإخوانه ومعارفه وأقاربه.

وفي شرح التجريد: حدثنا أبو العباس الحسيني قال: أخبرنا ابن أبي حاتم قال حدثنا أحمد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر عن ابن عباس قال: «أبصر رسول الله (ﷺ) قبراً حديثاً فقال: ألا أذتموني به».

وفيه أيضا: وروى أن مسكينة مرضت على عهد رسول الله (ﷺ) فأخبر النبي بمرضها، وكان النبي (ﷺ) يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال (ﷺ): «إذا ماتت فأذنوني».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: قال: «قال رسول الله (ﷺ) «ليس منا من حلق ولا من سلق^(١) ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والشبور».

وفيه أيضا: عن علي عليهم السلام «عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن النوح». وهذا الخبران في شرح التجريد، وفي أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وفي الجامع الكافي: قال روى محمد بأسانيدِهِ عن النبي (ﷺ) أنه قال «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية».

وفيه أيضا: وعنه (ﷺ) «أنه لعن الشاقة والناشرة والرائة».

وفيه أيضا: «عن النبي (ﷺ) قال: ليس منا من حلق أو سلق أو خرق». قال محمد: الحلقُ حلقُ الشعر، والسلقُ: اللطم، والحرقُ خرقُ الجيب.

وفيه أيضا: «عن النبي (ﷺ) «ما كان من عين أو قلب فمن الله، وما كان من يد أو لسان فمن الشيطان».

وفي شرح التجريد: روى عن النبي (ﷺ) أنه قال: «صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رائنة عند مصيبة، وشق جيب، وخمش وجه ورنه شيطان؛ وصوت عند نعمة، صوت لهو، ومزامير شيطان».

وهذا في الأحكام وفي أصول الأحكام وفي الشفاء.

وروى في الشفاء عن عبد الله بن مسعود «أن النبي (ﷺ) قال: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية».

وفي الشفاء أيضا: وروى عن النبي (ﷺ) أنه قال «ليس منا من لطم الخدود وتنف الشعور، وشق الجيوب ودعا بالويل والشبور».

(١) قال الامام زيد بن علي ان السلق الصياح وهو موافق لما قاله أهل اللغة ففي القاموس السالقة رافعة صوتها عند المصيبة ولاطمة وجهها وقال الثعالبي في فقه اللغة السلق شدة الصياح وزوي الحديث بالصاد انتهى.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود، عن النبي (ﷺ) « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ».

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري عن النبي (ﷺ) أنه قال « ليس منا من سلقَ وَمَنْ حَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ ». ذكر هذين الحديثين الأسيوطي وفي الجامع الصغير.

وفي الشفاء، عن النبي (ﷺ) قال لعن الله النائحة والمستمعة والحالقة « قال: وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة ».

وأخرج أبو داود عن الخديري قال: « لعن رسول الله (ﷺ) النائحة والمستمعة اليها ».

وفي الشفاء وروى عن ابن عباس « مما شرطه رسول الله (ﷺ) على النساء في بيعتهن: ترك النوح. وقد أخذ عليهن أن لا يلطن وجوههن، ولا يشقن جيوبهن، ولا يدعين بالويل والثبور. قال: قيل ولا ينحن ولا يخمشن وجوههن، ولا ينتفن شعورهن، ويقرن في بيوتهن ».

وفيه أيضا: وروى « أن النبي (ﷺ) أخذ البيعة على النساء ألا يصحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ».

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضي ببغداد قال حدثنا علي بن الحسين العبد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن الأسود قال حدثنا محمد بن الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الريه قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت « كان مما أخذ علينا رسول الله (ﷺ) في المعروف الذي أخذ علينا: أن لا نعصيه فيه، وأن لا نخمش وجها، ولا ندعو ويلا ولا ثبورا، ولا نشق جيبا، ولا ننشر شعرا ».

وفي الجامع الكافي: وروي عن النبي (ﷺ) « أنه دخل على ابنه ابراهيم لما حُضِر فلما رآه دَمَعَتْ عيناه فقيل: يا رسول الله ألم تنهنا عن هذا. فقال (ﷺ): إنما نهيتكم عن النياحة وأمر الجاهلية، وأن يُندب الرجل بما ليس فيه إنما هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده. وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ. يا ابراهيم: لولا أنه سبيل مأتي وموعِدُ جامع، وأن الآخِرَ يلحق بالأول، لوجدنا عليك أشدَّ مِنْ وُجِدْنَا. وإنَّا عليك لمحزونون. العينُ تدمع، والقلبُ يجزعُ، ولا نقول ما يُسخطُ الربَّ ».

وفيه أيضا: وعن أنس أن النبي ﷺ قال لما قبض إبراهيم عليه السلام « لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه، فأني فأكب عليه وبكى ».

وفي شرح التجريد: قال اخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا يونس قال حدثنا إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال: « أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فأخذه ﷺ حتى خرَّجت نفسه، فوضعه ثم بكى فقلت: يا رسول الله: أتبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ قال ﷺ: إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيتُ عن صوتين أحمرين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شياطين، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب. وهذا رحمة. ومن لم يرحم لا يرحم ». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني حمزة بن أحمد قال حدثني عمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: « لما مات إبراهيم أمرني رسول الله ﷺ فغسلته وكفنه رسول الله ﷺ، وحنطه وقال لي: إحمله يا علي. فحملته حتى جئت به البقيع. فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال لي: إنزل يا علي في قبره. فنزلت. ودلاه علي رسول الله ﷺ. فلما أن رآه منصبا بكى رسول الله ﷺ وبكا المسلمون لبكاء رسول الله ﷺ حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء. فنهاهم رسول الله ﷺ أشد النهي. وقال: تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب. لولا أجل معدود، ويوم موعود، لاشتد حزننا عليك يا إبراهيم، وإنا بك نصبون، وإنا عليك لمحزونون. ثم سوى قبره، ووضع يده على رأسه، وغمزها حتى بلغت الكوع ».

وأخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه فأخذه ﷺ في حجره فبكى. فقال له عبد الرحمن: أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا. ولكني نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين: صوت خمس وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان ».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظمرا لإبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ

ابنه فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيمُ يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان فقال ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف: انها رحمة. ثم أتبعها بأخرى. فقال: إن العين تدمع، والقلب يخشع، ولا نقولُ الا ما يُرضي الربَّ. وإنا بفراقك يا ابراهيمُ لمحزونون.»

(فصل في التعزية)

في أمالي أبي طالب عليه السلام قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن سلام الإصفهاني قال حدثنا أحمد بن محمد الصيرفي قال حدثنا حماد بن الوليد الكوفي قال حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن إبراهيم بن الأسود عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره.» وهو في الشفاء وأخرجه ابن ماجة والترمذي عن ابن مسعود.

وفيه أيضا قال حكى أبو الحسن علي بن مهدي الطبري قال: روي أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام كتب إلى سلمان رضي الله عنه يعزيه بامرأته: «أما بعد، فقد بلغني مصيبتك أبا عبد الله فبلغت مني بحيث يجب لك. واعلم يا أخي أن مصيبة يبقى لك أجرها خيرٌ لك من نعمة يبقى عليك شكرها.»

وفي تحفة المحتاج عن أبي برزه: ان النبي ﷺ قال: «من عزى ثكلى كُسي بُرداً في الجنة.» قال رواه أبو يعلا عن الترمذي.

وفيه أيضا: وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيمة.» قال رواه ابن ماجة بإسناد كل رجاله ثقات.

(فصل)

(في تعزية الملائكة والخضر عليهم السلام)

أخرجه الحاكم في المستدرک عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « لما تُرِيَ رسول الله ﷺ عزَّتْهم الملائكة عليهم السلام: يسمعون الحسَّ ولا يرون الشخص فقالت: السلامُ عليكم أهل البيت، ورحمةُ الله وبركاته إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل فائت. فبالله فثقوا، وإياه فارجو؛ فإنما المحروم من حُرْمِ الثواب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ». قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

وفي تخريج البحر لابن بهران قال في الأنتصار: « لما تُوفي رسول الله ﷺ وجاء وقت التعزية سمعوا صوتاً ولا يرون أحداً يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاءً من كل مصيبة وذكر نحو ما سبق ». وروي « ان الخضر عليه السلام عزي أهل بيت رسول الله ﷺ فقال: « إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت. فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرْمِ الثواب ». ذكر هذا في تخريج البحر ومثله في المذهب.

وأخرج الحاكم في المستدرک قال: « لما قُبِضَ رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا. فدخل رجل أشهب اللحية، جسيم صبيح فتخطا رقابهم فبكى، ثم التفت الى أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وعضوا من كل فائت، وخلفاً من كل هالك. فألى الله فأنبيوا، واليه فارغبوا. ونظره اليكم في البلا، فانظروا فإنما المصاب من لم يُجَبَّر. وانصرف فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرجل؟ قال علي وأبو بكر: نعم هذا أخو رسول الله ﷺ: الخضر عليه السلام ».

وفي مجمع الزوائد عن أنس أنه قال: « لما قُبِضَ رسول الله ﷺ قعد أصحابه حزاناً يكون حوله فجاء رجل طويل صبيح فصيح في إزارٍ ورداء أشعر المنكبين والصدر، فتخطا أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضادتي الباب، فبكى على

رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، وعوضاً من كل فائت. فإلى الله فأنبيوا، وإليه فارغبوا، فإنما المصاب من لم يجبره الثواب. فقام القوم يتعرفون الرجل. فنظروا يميناً وشمالاً، فلم يروا أحداً. فقال أبو بكر: هذا الخضر أخو رسول الله ﷺ. قال رواه الطبراني في الأوسط. قال: وفيه عباد ابن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري.

قلت وبالله التوفيق: قال ابن عدي في عباد هذا: عامة ما يرويه في فضائل علي عليه السلام قال: وهو ضعيف غال في التشيع.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم القاضي ببغداد قال حدثنا علي بن الحسن بن العبد قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن جعفر عن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: « قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما شغلهم ». وهذا الخبر أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(باب)

(في ذكر عذاب القبر نعوذ بالله منه)

قد تقدم قوله ﷺ: «انها ليعذبان وما يُعذبان في كثير .

في شمس الأخبار عن أمالي المرشد بالله عليه السلام بإسناده إلى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم عذابَ القبر» .

وفيه أيضاً عن أمالي المرشد بالله عليه السلام بإسناد إلى عثمان «عن النبي ﷺ انه قال: إن القبر أولُ منزلٍ من منازل الآخرة، فإن نَجِيَ منه فما بعده أيسر، وإن لم يَنْجُ منه فما بعده أشْرُ منه. وقال: والله ما رأيتُ منظراً قطُّ، إلا والقبرُ أظْعَمُ منه» . وأخرج هذا الخبر بلفظه الترمذي عن هاني مولى عثمان بن عفان .

وأخرج أبو داود والحاكم عن عثمان قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرَغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» . قال الحاكم صحيح الأسناد. ذكر ذلك في تحفة المحتاج .

وأخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزل: ﴿أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾» .

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة: «أن يهودية دخلت علينا فذكرت عذابَ القبر وانهم يعذبون، فقالت: أعاذك الله من ذلك» . فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: نعم إن عذابَ القبر حق، وإنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم. فقالت: ما رأيته بعدُ صلى صلوة إلا تعوذ فيها من عذابِ القبر» .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وتولى عنه أصحابه حتى انه يسمع قرعَ نعالهم: أتاه الملكان فيقعده انه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد انه عبدُ الله ورسوله. فيقال: أنظرُ الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً

من الجنة، فيراها جميعا. ويفسح له في قبره سبعون ذراعا، ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون. وأما الكافر والمنافق فيقال: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري. كنت أقولُ ما يقولُ الناس فيقال له: لا دريت ولا تليت. ثم يُضْرَبُ بمطارق من حديد ضربةً بينَ أذنيه فيصيح صيحة يسمعه من يَلِيهِ إِلَّا الثقلين. ويضيق عليه قَبْرُهُ حتى تختلف أضلاعه». ذكره في الجامع الصغير.

وأخرج مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي: فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

وأخرج البخاري عن أم خالد قالت: «بينما رسول الله ﷺ في حايط لبني النجار، ونحن معه، إذ حادت به بَغْلَتُهُ فكادت تلقيه. وإذا أَقْبَرُ ستة أو خمسة. فقال ﷺ: من يعرف أصحاب هذه الأقبُر؟ فقال، رجل: أنا. قال: فمتى ماتوا؟ قال: في الشرك. فقال ﷺ: إن هذه الأمة تُبتلى في قُبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمِعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: تعوذوا بالله من عذاب النار. قالوا، نعوذ بالله من عذاب النار: قال: تعوذوا بالله من عذاب الفتن، ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذ بالله من عذاب الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال».

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي أيوب قال: «خرج رسول الله ﷺ بعدما غرَبَت الشمسُ فسمع صوتا فقال: «يهود تعذب في قبورها».

(فَصْلٌ)

(في شفاعة النبي ﷺ ومن يستحقها ومن لا يستحقها)

في أمالي أبي طالب عليه السلام: أخبرنا أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسني قال أخبرنا الحسن بن محمد بن نصر الخواص القصري من قصر ابن هبيرة قال حدثنا فضالة بن محمد بن فضالة القَطَّان قال حدثنا سليمان بن الربيع عن كادح عن موسى بن دحية^(١) عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي ﷺ قال «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي غَدَاً وَأَوْجِبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً أَصْدَقُمْ لِسَاناً وَأَدَاكُمْ لِأَمَانَتِهِ، وَأَحْسَنُكُمْ خُلُقاً، وَأَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ».

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد النحوي قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال حدثنا أحمد بن يحيى الأودي ققال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَأْمِنٌ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفيه أيضاً: حدثنا محمد بن بندار قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر محمد بن رزق الله ومحمد بن أبي الحسين قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال أخبرنا محمد بن المكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رَبِّ هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وَعَدْتُهُ: حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

وفيه أيضاً: حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيد الله الحسني رحمه الله تعالى قال حدثنا علي بن مهروية القزويني قال: حدثنا داؤد بن سليمان الغازي قال حدثني علي بن موسى الرضي عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «ثَلَاثَةٌ أَنَا شَفِيعٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(١) هكذا في الأم في الأماي دجيه بالجيم والمثناه وهو الصواب انتهى عن شيخنا الحافظ مجد الدين

الضارب بسيفه أمام ذريتي، والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه».

وأخرج الخطيب عن علي عليه السلام: عن النبي ﷺ «شفاعتي لأمتي: من أحب أهل بيتي».

وقال أبو طالب عليه السلام في أماليه: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن موسى أبو محمد السرخسي قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسحق بن نجیح عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة، كنت له شفيماً يوم القيامة».

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً كما وعدته»، وفي رواية «الذي وعدته: حلت له شفاعتي يوم القيامة».

قلتُ وبالله التوفيق: وشاهد هذه الأخبار قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ؛ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).

دل ذلك على أن أسباب شفاعته النبي ﷺ هي الطاعات لا المعاصي. يؤيد ذلك أخبار ستقف عليها إن شاء الله تعالى.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو القسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقرائتي عليه قال أخبرنا أبو القسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبنك قال

(١) الآية ٢٨ / سورة الأنبياء.

(٢) الآيات من ٧ / الى ٩ / سورة غافر.

أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني قال : حدثنا أبو بكر بن زكريا المرورودي قال حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ « لا نالت شفاعتي من لم يخلفني في عترتي أهل بيتي » .

وفيه بهذا السند المتقدم إلى علي عليه السلام « ويل لأعداء أهل بيتي المستأثرين عليهم لا نالتهم شفاعتي، ولأوأ جنة ربي » .

وفي شمس الأخبار عن أمالي السمان بإسناده إلى علي عليهم السلام عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكح من الذكور مثل ما تنكح النساء » .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ « صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غالٍ مارق » .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس والطبراني في الأوسط عن واثلة عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة: المرجية والقدرية » .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « صنفان من أهل النار وهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء^(١) كاسيات عاريات مميلات ما يلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « صنفان من أمتي لا يردان على الحوض ولا يدخلان الجنة، القدرية والمرجية » ذكر هذه الأحاديث في الجامع الصغير للأسيوطي .

(١) كاسيات أي ينعم الله عاريات من شكره وقيل: يسترن بعض أجسامهن ويكشفن بعضها وقيل: يلبسن ثيابا رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة ومائلات : زايغات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج مميلات: يعلمن غيرهن ذلك وقيل: مائلات للشر مميلات للرجال إلى الفتنة وقيل: غير ذلك انتهى نقلًا عن هامش الام.

وفيه أيضا: وأخرج أحمد عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: « من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ». ولم تنله مودتي .

وفي أمالي أبي طالب (عليه السلام): أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن يوسف البكري قال: حدثنا الفضل بن سعيد العتكي قال: حدثنا أبو نصر قال حدثنا سعد بن سعيد عن أبي طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع: بن خثيم أن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ » من استلقى على المأثور، ولبس المشهور، وركب المنظور، وأكل الشهوات لم يريح رائحة الجنة أبداً .

وفيه أيضا: أخبرنا أبو علي حميد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدثه أن أبا أمامة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يقطع رجل حق مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قال رجل من القوم: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان سواكاً من أراك .

وفيه أيضا: حدثنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله تعالى قال حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي رضوان الله عليه قال حدثنا محمد بن منصور رحمه الله تعالى قال حدثنا أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين بن علوان عن أبي خالد رضي الله عنه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « قال رسول الله ﷺ » تحرم الجنة على ثلاثة: المنان والقتات وهو النمام، وعلى مدين الخمر .

وفي أمالي المرشد بالله (عليه السلام) أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد المقنعي بقرائتي عليه قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الفتح مولى المتوكل المعروف بأبن أبي الغضب الشاعر قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا أبو نعيم الخلفي قال حدثنا عبيد بن هشام قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة .

وفي شمس الأخبار: في الباب الثالث والستون والمائة: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال في خطبة الوداع «وَمَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَتَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ».

وفيه أيضا بإسناده إلى المرشد بالله (عليه السلام) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «عن النبي (ﷺ) أنه قال «أَيُّمَا أَمِيرٍ لَمْ يُحِطْ رِعِيَّتَهُ بِالنَّصِيحَةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفيه أيضا: بإسناده إلى السمان في أماليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «أَيُّمَا رَاعٍ لَمْ يَرْحَمْ رِعِيَّتَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن جبير بن مطعم عن النبي (ﷺ) أنه قال «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمَ». ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير.

وفيه أيضا قال وأخرج البيهقي عن أنس، عن النبي (ﷺ) أنه قال «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ».

وفيه أيضا وأخرج الترمذي عن أبي بكر، عن النبي (ﷺ) انه قال «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَيْبٌ^(١) وَلَا بِجَيْلٌ وَلَا مَنَّانٌ».

وفيه أيضا قال: وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَسِيءٌ الْمَلَكَةُ».

وفيه أيضا قال: وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسِرٍ».

وفيه أيضا قال: وأخرج الخطيب في كتاب البخلاء عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) أنه قال: «الشَّحِيحُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

وفيه أيضا قال: وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

(١) الخَيْبُ بكسر الخاء المعجمة هو الخنداق.

وفيه أيضاً قال وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل معاهدًا في غير كنهه^(١) حرم الله عليه الجنة».

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي: عن ابن مسعود من حديث له (ﷺ) «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر».

قلت وبالله التوفيق: وشاهد هذه الأخبار. قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ. لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِئِنَّ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^(١). وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢). وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلِ الْعَمِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ. مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٣).

والإجماع على أن لا شفاعة لمن يطلق عليه اسم الشرك والكفر بالله الذي هو ضد الإسلام والنفاق شرعا.

وأخرج البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال «إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ وإنما هو الكفر بعد الإيمان».

وفي الجامع الصغير عن أبي بكر عن النبي (ﷺ) أنه قال: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ».

وفيه أخرج ابن ماجة عن ابن عمر عن النبي (ﷺ): «كفر امرئ ادعى نسبا لا يعرف أو جده وإن دق».

وفيه أيضا: وأخرج ابن عساكر عن البراء عن النبي (ﷺ) قال «كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة: الغال، والساحر، والديوث، وناكح المرأة في دبرها، وشارب الخمر، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة ومات ولم ينجح، والساعي في الفتن، وبيع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرّم منه».

(١) اي في غير وجه القتل لمت

(٢) الآيات ١٧/١٨ /سورة غافر.

(٣) الآية ٩٣ / سورة النساء.

(٤) الآية ١٢٣ / سورة النساء.

وفيه أيضا: وأخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل عليّ » .

وفيه أيضا: وأخرج الطبراني عن واثلة عن النبي (ﷺ) « من أتى كاهنا فسأله عن شيء، حجبت عنه التوبة أربعين ليلة. فإن صدقه بما قال: كفر. »

وفيه أيضا: قال أخرج الطبراني في الأوسط عن النبي (ﷺ)، أنه قال « من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهاراً » .

وفيه أيضا قال وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها، فقد برىء مما أنزل على محمد (ﷺ) » .

وفيه قال أخرج الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) أنه قال « من أَرْضَى سُلْطَانًا بِمَا يُسْخِطُ رَبَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ » .

وفيه: قوله (ﷺ) « قتال المؤمن أخاه كفر، وسبأه فسق » الخبر وقد تقدم هو ونحوه .

وفيه: وأخرج مسلم عن جابر عن النبي (ﷺ) أنه قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وفيه قال وأخرج أحمد والترمذي والنسائي والحاكم عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

وفيه: وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) أنه قال: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

وفيه أيضا: وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) أنه قال « من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة » .

وفيه: وأخرج الحاكم عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قال « من أعان ظلما ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (ﷺ) » .

وفيه أيضاً: وأخرج الطبراني والضياء عن أوس بن شرحبيل عن النبي (ﷺ) أنه قال « من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام » .

وفيه أيضاً: وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو بن العاص وهو عندهم من الثقات قال: قال رسول الله (ﷺ) « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر » .

وفيه أيضاً: أخرج ابن ماجه عن عثمان عن النبي (ﷺ) أنه قال « من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج حاجته وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » .

وفيه أيضاً: روى ابن النجار عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال « من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية فهو منافق » .

وفيه أيضاً: وأخرج الطبراني عن أسامة بن زيد عن النبي (ﷺ) انه قال « من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين » .

وفيه أيضاً: وروى أبو نعيم في الحلية والديلمي في الفردوس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) « ان الله حرم الجنة على كل مرأى » .

وفيه أيضاً: وأخرج ابن ماجه عن معاذ عن النبي (ﷺ) أنه قال « أخوف ما أخاف على أمتي الأشرار بالله. أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمرًا ولا وثنًا ولكن أعمالا لغير الله، وشهوة خفية » .

وفيه أيضاً: وأخرج الحاكم عن أبي سعيد عن النبي (ﷺ) انه قال « الشرك الخفي أن يعمل الرجل لمكان الرجل » .

وفيه أيضاً: وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ) أنه قال: « الشرك في أمتي أخفى من ديبب النمل على الصفا » .

وفيه أيضاً: وأخرج الحاكم عن أبي بكره عن النبي (ﷺ) أنه قال « الشرك فيكم أخفى من ديبب النمل » . في حديث له ذكره الأسيوطي بتمامه .

وفيه أيضاً: وأخرج الحاكم وأبو نعيم في الحلية عن عائشة عن النبي (ﷺ) أنه قال « الشرك أخفى في أمتي من ديبب النمل على الصفا في الليلة الظلماء . وأدناه أن

تُحِبُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ، أَوْ تَبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ وَهَلِ الدِّينَ إِلَّا الْحَبَّ فِي اللَّهِ، وَابْغِضَ فِي اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (١)

وفيه أيضا: أخرج أحمد والحاكم والترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « من حلف بغير الله فقد أشرك ».

وفيه أيضا: وروى البيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن أنس عن النبي ﷺ قال « ان الله تعالى بنى الفردوس بيده، وحظرها على كل مشرك، وعلى كل مدمن من خمر سكير ». انتهى ما نقلناه من الجامع الصغير للأسيوطي.

قلت وبالله التوفيق: وهذه روايات رجالهم في مشاهير كتبهم عن ثقاتهم. وكفى بذلك حجة عليهم. وقد جرحوا بالإرجاء فرواة من خالف هذه الأدلة لا شك في إرجائه. ولأن القول بالشفاعة لأهل الكبائر إغراء بالمعاصي، وترخيص فيها، وذلك دعاء إلى المعاصي. ولا خلاف بين أهل الحديث وغيرهم من سائر المسلمين أن من كان داعيا إلى بدعة أو معصية أنه لا تقبل روايته. ولأن هذا القول الذي هو الحكم بالشفاعة لأهل الكبائر لا يشبه كلام رسول الله ﷺ لتضمنه الإغراء بالمعاصي، وليس دين محمد ﷺ (الأغراء، وإنما دينه ﷺ) هو ما أنزل الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٣).

وليس من الحكمة والموعظة الحسنة الإغراء بالمعاصي. ولا شك عند جميع العقلاء أن الإغراء بالمعاصي ضلال عن سبيل الله وأن القول بتحريم الإغراء بالمعاصي من قول المهتدين. ونسبة هذا القول إلى أهل النفاق أولى لأنه بكلامهم أشبه. قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤).

(١) الآية / ٣١ سورة آل عمران.

(٢) الآية ٩٠ / سورة النحل.

(٣) الآية ١٢٥ / سورة النحل.

(٤) الآية ٦٧ / سورة التوبة.

فمن قال بالشفاعة لأهل الكبائر فقد تضمن قوله الأمر لأن الكبائر سبب شفاعته النبي ﷺ بزعمهم. والأمة مجمعة على استحباب الدعاء إلى الله سبحانه أن يرزقهم ما يستحقون به شفاعته رسول الله ﷺ) ويستحقون الأمر بذلك. ومن الكبائر ترك الواجبات وهم ينهاون عنها ليستحقوا بذلك شفاعته رسول الله ﷺ) بزعمهم.

ونحن نباهلهم على ذلك فنقول : اللهم من كان في هذه المقالة راداً لما قضيت به على لسان نبيك محمد ﷺ) وأمرته بإبلاغه : أن تلغنه في الدنيا والآخرة، وأن تعجل نقاته وتجعله عبرة للعالمين.

فإن قالوا إنا لا نرخص في الكبائر ولكننا نقول أنهم يدخلون النار مدة ثم يخرجون بشفاعة النبي ﷺ):

قلنا وبالله التوفيق: قد قالت اليهود ما حكى الله عنهم ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ (١) الآية. وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) انه قال «لتركبن سنن من كان قبلكم: شبرا بشبر، وذراعا بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم؛ وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتم». ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير. وقد أبطل ذلك بصريح قوله تعالى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ. مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (٢).

ومن مناقضتهم: روى ابن منيع عن زيد بن أرقم وبضعة عشر من الصحابة مرفوعا: «شفاعتي يوم القيامة حق: فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها».

وروى الترمذي عن جابر بن عبد الله مرفوعا: «شفاعتي يوم القيامة حق لأهل الكبائر من أمي، ومن لم يكن من أهل الكبائر فإله وللشفاعة».

قلت وبالله التوفيق: فإن المؤمنين الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم مؤمنون بها فهم من أهلها بلا إمتراء. وخبر الترمذي صريح في نقض ذلك. وأيضا من كذب بها فرضا وهو مؤمن لم يلبس إيمانه بظلم لم يكن من أهلها، وإذا لم يكن من أهلها كان شقياً لتكذيبه بها، وإذا كان شقياً وجبت له الشفاعته بمقتضى خبر الترمذي وذلك مناقضة.

(١) الآية ٨٠ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٣ / سورة النساء.

وأعلم أن صلاة النبي (ﷺ) على الميت شفاعة له. يدل على ذلك ما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن هائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ) « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كيلهم يشفعون له إلا شفعا فيه ».

وما أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قال رسول الله (ﷺ): ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعمهم الله فيه ».

دل هذان الخبران على أن صلاة الجنازة شفاعة للميت.

وقد أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة قال: « أتى النبي (ﷺ) برجل قتل نفسه فلم يصل عليه ».

وأخرج مالك وأبو داود والنسائي عن زيد بن خالد قال: « توفي رجل من أصحاب النبي (ﷺ) يوم خيبر. فذكر للنبي (ﷺ) فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس فقال: إن صاحبكم قد غل ».

دل هذان الخبران على أن النبي (ﷺ) لم يشفع لمن قتل نفسه، ولا لمن غل من المغنم من أصحابه.

والأخبار المتكاثرة الكثيرة الصحيحة عند رجال الحديث أنه يرِدُ الحوض زمرة بعد زمرة من صحب النبي (ﷺ) ورآه فيؤخذ بهم ذات الشمال فيقول (ﷺ): أصحابي. فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فيقول (ﷺ) سَحَقًا سَحَقًا ».

قلت وبالله التوفيق: وهذا ضد الشفاعة لهم.

وأخرج أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (ﷺ) « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْأِسْلَامِ لَمْ يُوْخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْأِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ». ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير.

(كتاب الزكاة)

قال الله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

وفي مجموع زيد بن علي: عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ «لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تتم صلاة إلا بطهور، ولا تقبل صدقة من غلول»^(٤).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال «لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول». ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام.

وفيه أيضا: قال محمد حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «سأله يعني النبي ﷺ رجل عن مانع الزكاة فقال: كآكل الربا. وقال: مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة».

وفي الأحكام عن النبي ﷺ «مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة».

وفي الجامع الكافي: قال محمد: حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له».

(١) الآية ٤٣ / سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠٣ / سورة التوبة.

(٣) الآية ١٤١ / سورة الأنعام.

(٤) الغلول بالضم المال المغلول. وبالفتح: الغال إسم فاعل للمبالغة من جامع الأصول عن خط شيخنا.

وفي أمالي أبي طالب (عليه السلام) أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن يزيد بن ميمون الصيدلاني بمصر قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي (ﷺ) قال: إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ».

وفي الجامع الكافي: قال سمعنا « عن النبي (ﷺ) قال: إن الله تبارك وتعالى لا يقبل الفرائض بعضها دون بعض ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا عقبه بن مكرم الضبي قال حدثنا نعيم بن خشبي عن خالد عن نفيح بن الحارث عن عبد الله بن أبي أوفى « أن رجلاً قال: يا رسول الله: قول الله ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(١) ما هم؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا يعاتب المشركين. أما سمعت ما قال الله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يِرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢) ألا إن الماعون الزكاة. ثم قال: والذي نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلا مشرك ». وهو في الجامع الكافي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا عبدة بن عبد الرحمن المروزي عن اسحاق بن راهوية عن بقرية بن الوليد عن الضحاک بن حمزة عن حطان بن عبد الله عن أبي الدرداء قال: قال النبي (ﷺ) « الزكاة هي قنطرة الإسلام ». ورواه في الأحكام. وأخرجه الطبراني عن أبي الدرداء عن النبي (ﷺ) ذكره في الجامع الصغير.

وفيه أيضاً: قال محمد أخبرنا أبو الطاهر قال حدثني أبي عن أبيه قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه (عليه السلام) فقال: أوصيك يا حسن، وجميع ولدي، وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي من المؤمنين: بتقوى الله ربكم، والله الله في الزكاة، فإنها تطفئ غضب ربكم ».

وفيه أيضاً قال محمد: حدثنا أبو الطاهر قال حدثني أبي عن أبيه قال بلغني أن علي بن أبي طالب عليه السلام دعا الحسن بن علي عليها السلام حين حضره الموت فقال: أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها، فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة ». وروى هذا الخبر الهادي (عليه السلام) في الأحكام.

(١) الآية ٧ / سورة فصلت.

(٢) الآيات من ٤ / إلى ٦ / سورة الماعون.

وفي الجامع الصغير عن أنس عن النبي (ﷺ) أنه قال « مانع الزكاة يوم القيامة في النار. قال أخرجه الطبراني.

وفيه أيضا: قال: وأخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ».

وأخرج الحاكم وابن خزيمة عن جابر، عن النبي (ﷺ) قال: إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت شره عنك ».

وفيه أيضا: قال وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أنس، عن النبي (ﷺ) قال « المعتدي في الصدقة كما نَمَها ».

(فصل)

[في زكاة الذهب والفضة]

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا محمد بن عبيد عن المعلاب بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمير، عن علي عليه السلام قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هاتوا ربع العشر هاتوا من أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المأتين شيء، وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء ».

وعن زيد بن علي عليها السلام في مجموعه عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال « ليس فيما دون المأتين من الورق صدقة فإذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب وليس دون العشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب » وهو في شرح التجريد مفرقا وفي أصول الأحكام وفي الشفا، الجملة الأولى منه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر المصري قال حدثني محمد بن مهدي بن هلال الأسدي قال حدثني أبي عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال « إن الله فرض للفقير في مال الغني في كل مايتين خمسة فمن منعهم ذلك فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن أبي مريم وقيس بن الربيع وأبي عوانة وأبي بكر بن عياش عن أبي إسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال « ليس في تسعة عشر مثقالاً زكوة فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها ربع العشر ». وهو في شرح التجريد وفي أصول الأحكام.

وفيها أيضاً قال محمد حدثنا علي بن منذر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً ». وفي عشرين ديناراً نصف دينار. وفي أربعين ديناراً دينار. فما زاد فبالحساب ». وهذا في شرح التجريد من دون « فما زاد فبالحساب » وهو في أصول الأحكام برواية التجريد.

وفي الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أنه قال: ليس فيما دون مائتي درهم من الدراهم زكاة، فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكوة، فإذا تمت عشرين مثقالاً ففيها ربع عشرها وهو نصف دينار. وما زاد فعلى حساب ذلك، وكذلك ذكر عن علي عليه السلام وذكر هذا الحديث محمد بن منصور رضي الله عنه في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن جعفر يعني النيروسي عن القاسم بن إبراهيم عليها السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا علي بن حكيم عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه صدقة خمسة دراهم ».

وفي الأمالي أيضاً قال محمد حدثنا علي بن منذر عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: « في كل مائتين خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ».

وفي الشفاء عن علي عليه السلام « عن النبي ﷺ أنه قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك ». وقال لا أذري أعلي عليه السلام يقول: « بحساب ذلك » أم رفعه إلى النبي ﷺ وأخرج هذا الحديث أبو داود من حديث أبي إسحق وزاد وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ذكره في بلوغ المرام واحتج به وقال: وهو حسن.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق^(١) صدقة». وفي رواية «ولا اقل من خمس أواق من الورق صدقة» ذكره في تحفة المحتاج.

وروى الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ قال «لا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمس أواق».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن شريك عن أبي إسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «إنا قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما». وروى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام بلفظ «عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقبة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» لفظ أبي داود ورواه ابن ماجة من حديث الحرث عن علي عليه السلام قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحق سمعه منها ذكره في تلخيص ابن حجر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما درهما».

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك «أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين وقال: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» فذكر الحديث إلى أن قال «وفي الرقبة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش «عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً».

(١) والواقية بالضم: سبعة متاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهما الجمع اواقه وأواق ووقايا انتهى من القاموس.

وفي تحفة المحتاج عن أبي بكر بن محمد بن عمر وابن حزم عن أبيه عن جده « عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث إلى أن قال: وفي كل أربعين ديناراً ديناراً ». قال رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

(فصل)

(في زكاة الحلي)

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال « جاءت امرأة عبد الله إلى النبي ﷺ فقالت « إن لي حلياً، وإن عبد الله خفيف ذات اليد، وإن في حجري ابني أخ لي كلاً فيجزيني أن أجعل زكاة حلي فيهم؟ قال ﷺ: نعم ».

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن إبراهيم قال: « قالت امرأة عبد الله يا رسول الله: إن في حجري ابني أخ لي كلاً فيجزيني أن أجعل زكاة حلي فيهم؟ قال ﷺ: نعم ».

وفي شرح التجريد وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن حماد بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله « أن زينب الثقفية امرأة عبد الله سألت رسول الله ﷺ أن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً أفأؤدي زكاته؟ قال ﷺ: نعم ». وهذا في أصول الأحكام والشفاء زاد في الشفاء « نصف مثقال قالت: « فإن في حجري ابني أخ لي أيتاماً أجعله وأضعه فيهم؟ قال ﷺ: نعم ».

وأخرج مالك في الموطأ عن عطاء أن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كنت ألبس أوضاحاً^(١) من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ».

(١) الوضوح مجرّك؛ بياض الصبح والقمر، والبرص، والقرعة، والتحجيل في القوام، وماء لبني كلاب، والشيب والدرهم، الصحيح، ومحة الطريق، واللبن، وحلي من الفضة الجمع أوضح، والخلخال، وصغار الكلا انتهى من القاموس.

وقال في بلوغ المرام رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم انتهى .

وروى أحمد عن اسماء بنت زيد قالت « دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته فقلنا: لا . فقال: أما تخافان أن يسور كما الله . بسوارين من نار: أَدِيًّا زكاته . » ذكره في تلخيص ابن حجر قال وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحوه .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا جعفر بن محمد يعني النيروسى عن قاسم بن إبراهيم عليها السلام في زكاة الحلي والمنطقة والسيف الحلي وأشباهه منه . وأحبّ اللينا أن يُزكى . لأنه مالٌ كله . وقد أمر رسول الله ﷺ فقيل له ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) .

(فصل في زكاة التجارة)

في مجموع زيد بن علي عليها السلام عن أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام قال « عفى رسول الله ﷺ عن الأبل العوامل في مصر ، وعن الغنم تكون في مصر ، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخدم والحيل والحمير والبرادين والكسوة والياقوت والزمرد (٢) ما لم يُردبه تجارة . »

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وذكر هذا الحديث بلفظه .

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع . » ذكره في بلوغ المرام .

وفي تلخيص ابن حجر: أخرج هذا الحديث أبو داود والدارقطني والبخاري وروى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « ليس في المروض زكاة إلا ما كان للتجارة . »

(١) الآية ١٠٣ سورة التوبة .

(٢) بضم جمع حروفه وتشديد الراء ذكره في الزهور عن الصحاح ، وهو الزبرجد . وهو أيضا القبر وزج انتهى أفاده البرهان وفي القاموس الزمرد بالضات وشدة الزبرجد معرب انتهى .

وأخرج الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل صدقتها، وفي البز صدقته ». رواه بالزاي. ورواه الدارقطني أيضا والحاكم من حديث سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام عن عمران ولفظه: « في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دينارا أو درهما لأبعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة ».

وفي شرح التجريد وروى محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن ابراهيم بن ميمون عن جرير بن منصور عن الحكم، عن علي عليه السلام قال « إذا كان لك أو لرجل دين سنين ثم قبضته فلتؤد زكاته لما مضى من السنين ». وهو في أصول الأحكام.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام قال « إذا كان الدين صادقا فليزكه لما مضى من السنين ».

وفيه: « وعن علي عليه السلام أنه سئل عن المال الغائب أيزكيه صاحبه؟ قال: نعم. ما يمنعه؟ قال: لا يقدر عليه. قال فإذا قدر عليه فليزكه ما غاب عنه ».

وفيه: وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد يعني ابن حاجب عن زيد يعني بن محمد العامري عن أحمد عنه يعني عن الحسن قول علي عليه السلام « إذا كنت تقدر على الدين فزكه وإن لم تقبضه ».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال « إذا كان عليك دين فاحتسب بذلك، ثم زك ما فضل عن الدين الذي عليك، وزك الدين الذي لك. وإن أحببت أن لا تزكه حتى تقبضه كان ذلك لك ».

وفي شرح التجريد: روى محمد بن منصور بإسناده في كتاب الزكاة « عن النبي ﷺ أنه قال: ليس على من أقرض مالا زكاة ». وهو في أصول الأحكام.

دلت هذه الأخبار على أن حكم الدين فيما يجب فيه الزكاة كحكم الوديعة، وأن الزكاة تجب على من له الدين لا على من عليه الدين إلا ان يكون من عليه الدين مسلطا على استهلاكه كالقرض فإن الزكاة تجب على من عليه الدين اذا بقي معه جولا كاملا.

قلت وبالله التوفيق والمؤجل حولاً كاملاً كالقرض لأنه مسلط على التصرف فيه وعلى استهلاكه فتجب الزكاة على الذي عليه الدين وهذا إنما يكون في الذي يجب فيه الزكاة من النقدين أو ثمناً أو قيمة متلف نقدٍ أو ما يعد للتجارة من المثليات أو كان الدين باقياً برأسه أو على مليٍّ. وأما إذا كان على فقير فإنه يكون معدوماً ولا تجب زكاة في معدوم كما لو كان في يد مالكة. وأما مهر المرأة والعطاء والجوائز المعتادة فإنها لا تجب الزكاة فيها إلا بعد القبض ويجوز عليها الحول لأن المهر نحلة قال الله سبحانه ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) والنحلة هبة والهبة لا تملك إلا بعد القبض. وكذلك العطاء والجائزة. ولا زكاة فيما لا يملك. فتأمله وبالله التوفيق.

(١) الآية ٤ / من سورة النساء.

(باب زكاة السوائم)

(فصل: في زكاة الإبل)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال «ليس في أقل من خمس^(١) ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، فإذا بلغت عَشْرًا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فإن لبون ذكر، وهو أكبر منها بعام، إلى خمس وثلاثين فإذا زادت على الخمس وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وأربعين حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة على الستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا محمد بن عبيد عن الملا بن هلال عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال «قال رسول الله ﷺ في الإبل في الخمس شاة». وساق الحديث إلى آخره. ورواه في الأمالي عن جعفر عن القاسم بن إبراهيم عليها السلام موقوفا. وهو في حكم المرفوع. ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام من دون إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه إلى آخره بل قال الهادي عليه السلام وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ورواه عن أبيه عن جده القاسم بن إبراهيم عليه السلام موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه ليس للإجتهد فيه مسرح. وذكره في شرح الإبانة ورواه في الشفا.

(١) الذود السوق والطرود والدفع كالذباد وهو ذابيد من دَوْدٍ وَدَوْدٍ وَدَوْدٍ وَدَوْدٍ وثلاثة ابعة الى العشرة او خمسة عشر او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين والتسع مؤنث ولا يكون الا من الاناث وهو احد وجمع او جمع لا واحد له او واحد الجمع اذواد وقولهم الذود إلى الذود إبل يدل على انها في موضع اثنتين لان الثنتين الى الثنتين جمع انتهى من القاموس.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسن بن الحسين بن علي بن محمد العلوي قال حدثنا الحسين بن القاسم القلانسي الكوفي قال حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن أبي هاشم الحمدي قال حدثنا أبوك الحسين بن علي عن أبيه عن جده علي بن الحسين « أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزام « بسم الله الرحمن الرحيم » فذكر ما يخرج من صدقة الأبل. « وإذا كانت الإبل أقلّ من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فإذا بلغت خسا وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن كانت ستا وثلاثون إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا كانت ستا وأربعون إلى أن تبلغ ستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ خسا وسبعين ففيها جذعة، فإذا كن أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كن أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة » وهذا في اصول الاحكام.

وفي الجامع الكافي: وقال الحسن بن محمد بن جعفر عن شاذان عنه روينا عن علي عليه السلام أنه قال: « في خمس وعشرين من الأبل خمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ».

وفيه أيضا: وروي محمد بأسانيده عن عاصم عن علي عليه السلام قال « في خمس وعشرين من الأبل خمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض » قال وعن عمر مثل ذلك.

وقال فيه: وعن الشعبي قال: « كتب النبي ﷺ الى أهل اليمن وكان فيه: في كل خمس من الأبل شاة إلى خمس وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ».

وقال فيه أيضا: وعن ابن عمر قال: « كان النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة، فكان فيه: إذا كانت الإبل خسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ».

وقال فيه أيضا: عن انس « أن ابا بكر كتب الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله عز وجل ورسوله ﷺ اذا بلغت الإبل خسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ».

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي « ان ابا بكر الصديق كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر بها رسوله ﷺ في أربع وعشرين من

الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجميل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وأشار إلى هذا الحديث في تلخيص ابن حجر وقال أخرجه الشافعي قال: وكذا رواه أبو داود والنسائي. قال: وأخرجه في المستدرک قال. ونقل عن الدارقطني أنه صححه. وقال بن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق وحضره العلماء ولم يخالفه أحد. قال: وقد رواه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه عن كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد.

(فصل في زكاة البقر)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليهم السلام: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي جذع أو جذعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مُسِنَّة وتبيع إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مُسِنَّتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع إلى مائة، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبييعة، وفي كل أربعين مسنة» وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام: قال محمد: حدثنا محمد بن عبيد عن المعلاب عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبييعة حولي، وفي كل أربعين مُسِنَّة». وهذا في شرح التجريد.

وفي الجامع الكافي: قال القاسم ومحمد: وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبييعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة. قال محمد: سن ذلك رسول الله ﷺ.

وفيه: وروى يعني محمد بن منصور رضي الله عنه بإسناده عن النبي (ﷺ) قال « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه جذع أو جذعة، وفي أربعين مُسِنَّة ».

وفي شرح التجريد: وروى عن مسروق قال « بعث رسول الله (ﷺ) معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعاً، ومن كل أربعين مُسِنَّة ». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن الحسين النخعي قال: حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم عن ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعه جذع أو جذعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسِنَّة ». وهو في أصول الأحكام.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه قال: « بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مُسِنَّة، ومن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون في اليمن ». ذكره في تحفة المحتاج واحتج به. قال وقال الترمذي حسن صحيح. والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا حديث ثابت متصل. وقال في التمهيد: إسناده صحيح ثابت متصل.

وأخرج الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال (ﷺ) « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مُسِنَّة ».

(فصل في زكاة الغنم)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده « عن علي عليهم السلام قال: ليس في أقل من الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زاد على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على

المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاث المائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، فإذا كثرة الغنم ففي كل مائة شاة». وهو في شرح التجريد. وهو في أصول الأحكام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا محمد بن عبيد عن المعل عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: «قام فينا رسول الله (ﷺ) ذات يوم فقال: في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فثلاث إلى ثلاث مائة، فإن كثرة الشاة ففي كل مائة لا يُفَرَّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار». وهو في شرح التجريد وفي أصول الأحكام والشفاء وفيه أيضا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام.

وفي شرح التجريد: وروى ابن أبي شيبه عن عاصم، عن علي عليه السلام قال: «إن لم تكن إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: وعن عثمان بن أبي شيبه عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كان النبي (ﷺ) قد كتب كتاب بالصدقة ثم أخذها أبو بكر بعده فعمل بها، ثم أخذها عمر فعمل بها. فلقد هلك عمر يوم هلك وإنها لمقرونة بوصيته. فكان فيها في الإبل في كل خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت الإبل ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاث مائة، ثم ليس فيها شيء إلى أربعمائة؛ فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة، لا يُفَرَّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فيها يتراجعان بالسوية، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» انتهى. وأخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي عن سالم عن أبيه وإن وقع اختلاف في اللفظ فالمعنى واحد.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليهم السلام قال «إذا لم يجد المصدق السن الذي يجب من الإبل أخذ سنًّا فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم».

وفيه: عن علي (عليه السلام) قال «ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة وإنما الصدقة في الراعية».

وفيه:، عن علي (عليه السلام) قال «لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار (١) ولا تيسًا إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار».

وفيه أيضا: عن علي (عليه السلام) قال «لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق».

وفيه أيضا: «وعن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخدم والخييل، والحمير، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد، ما لم يُرد به تجارة».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال «عفا رسول الله ﷺ» فذكر الحديث المتقدم بلفظه. وهو في الشفا.

وفيه أيضا قال محمد حدثنا أبو كريب عن حفص عن هشام عن أبيه قال «بعث رسول الله ﷺ مصدقا فقال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا وخذ (٢) الشارف وذات العيب».

وفيه أيضا قال محمد حدثنا محمد بن عبيد عن معلا بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل، والرقيق».

قال أبو جعفر ذكر «عن النبي ﷺ أنه قال «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من أموالكم».

(١) العوار بالضم. والفتح أشهر وهو العيب تمت من النهاية وفي القاموس مثلث الفاء.

(٢) الناقة المسنة تمت

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: ، قال رسول الله (ﷺ) « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ». وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير. وفي رواية لمسلم: « ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ذكره في بلوغ المرام وفي الجامع الصغير .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

وفي الجامع الكافي قال ، قال القاسم (عليه السلام) فيما روى داود عنه وسئل عن الإبل والبقر العوامل والغنم فقال: قد اختلف في ذلك: فذكر عن علي (عليه السلام) أنه قال « ليس في العوامل صدقة » .

وفيه أيضا وروى محمد، بن منصور نحو ذلك، عن النبي (ﷺ) ، وعن علي عليه السلام، ومعاذ وعبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

وفيه أيضا وروى « عن معاذ أنه سأل النبي (ﷺ) عن أوقاص البقر فقال: « ليس فيها شيء » .

وفي شرح التجريد وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال « عفا النبي (ﷺ) عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة » . وهو في أصول الأحكام.

وفيه: وروى أبو بكر بإسناده عن ليث عن طاووس عن ابن عباس ، أن النبي (ﷺ) قال: « ليس في الإبل العوامل صدقة » .

وفيه أيضا وروى ابن أبي شيبه عن عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: « بعث النبي (ﷺ) معاذاً فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنه. فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل رسول الله (ﷺ) فقال: لا تأخذ شيئا » . وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضا وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن الحكم عن معاذ قال: « بعثني رسول الله (ﷺ) علي الصدقة إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة وذكر الحديث. فقال فعرض علي أهل اليمن أن يعطوني ما بين

الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين فلم آخذ. وسألت رسول الله (ﷺ) فقال: هي الأوقاص ولا صدقة فيها. « وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضا: وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن الشعبي، عن علي عليه السلام قال « في الأربعين مسنة وفي الثلاثين تبيع وليس في النيف شيء ». وهو في أصول الأحكام.

وروى في الجامع الصغير عن معاذ، عن النبي (ﷺ) أنه قال « ليس في الأوقاص شيء ». قال أخرجه الطبراني.

وفي تحفة المحتاج، عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله (ﷺ) قال « ليس في البقر العوامل شيء ». وفي لفظ: « ليس على البقر العوامل شيء ». قال رواه الدارقطني وصححه ابن القطان.

وروى الأسيوطي عن ابن عباس « عن النبي (ﷺ) أنه قال: ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مئنة أو مئنة ». قال أخرجه الطبراني.

وفيه أيضا: قال وعن ابن عمر، عن النبي (ﷺ) أنه قال « ليس في الإبل العوامل صدقة ». قال أخرجه ابن عدي والبيهقي.

وفي شرح التجريد وروى محمد بن منصور رضي الله عنه بإسناده إلى علي عليه السلام قال « ليس في الإبل النقالة صدقة ». وهو في أصول الأحكام.

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسني قال أخبرنا ابن الشروثاني قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد: خذني كتاب عمرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبرني أنه أخذ من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي (ﷺ) كتبه لجدته فقراءته فإذا فيه « فإذا كانت أكثر من ذلك يعني تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول الفريضة ». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضا وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم أن النبي (ﷺ) قال: « إذا كانت الإبل مائة وعشرين

ففيها حقتان ، وإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة وفي كل خمسين جقة . وهو في أصول الأحكام .

وفيه أيضا أخبرنا أبو العباس الحسني (عليه السلام) قال أخبرنا ابن الشروثاني قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو نفييل قال حدثنا غياث بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الإبل إذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم ترجع الفريضة إلى أولها وفي أصول الأحكام وعن ابن مسعود مثله^(١) .

[المواشي يعد صغيرها مع كبيرها]

وفي شرح الجريد: وروى عن عاصم ابن ضمرة عن علي (عليه السلام) « عن النبي ﷺ في صدقة المواشي أنه قال: يعد صغيرها وكبيرها . »

وفي تحفة المحتاج عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال « سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدقي رسول الله ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أنه لا تأخذ من راضع لبن » الحديث . قال أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن .

(١) في شرح التجريد: وأخبرنا أبو العباس الحسني حدثنا ابن الشروثاني حدثنا الحسين بن علي بن الربيع حدثنا ابن ابي شيببة حدثنا محمد بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي (عليه السلام) قال: إذا زادت الأبل على العشرين والمائة فبالحساب استقبل بها الفريضة .

وفي شرح التجريد أيضا: وروى عن شريك بن مغارق عن طارق قال: « خطبنا علي (عليه السلام) فقال: « والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قلنا: وما فيها؟ قال: أسنان الإبل أخذتها عن رسول الله ﷺ . » وروى عن ابن عمر قال بعث علي (عليه السلام) إلى عثمان بصحيفة فيها كتاب يقول فيه: مُرُّ سَعَاتِكَ يَعْلَمُوا بِمَا فِيهَا فَإِنْ فِيهَا سَنَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . »

فكان فيما روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وجهان من الدلالة أنه إذا قال قولا وجب اتباعه ، والثاني أن هذين الخبرين دلا على أنه أخذ صدقات الأبل عن رسول الله ﷺ فيكون الموقوف في هذا الباب كالسند إلى رسول الله ﷺ فنثبت بما ذكرنا من هذه الآثار صحة ما نذهب إليه من القول بأستيناف الفريضة انتهى . وفي البحر مسألة علي وابن مسعود والنخعي وحامد والمهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس وتستأنف الفريضة لقوله ﷺ وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة انتهى .

روى الترمذي عن عمرو بن حزم أنه « ﷺ قال: إذا كانت الإبل عشرين ومائة ففيها حقتان وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة ففي خمس شاة وفي عشر شاتان وروى: تعاد الفريضة انتهى نقلنا عن خط الأمام عبد الله بن الحسن (عليه السلام) .

وفيه أيضا: وقال وعن مسعر بالرا عن مصدقي رسول الله (ﷺ) أنها قالا: نهانا رسول الله (ﷺ) أن نأخذ شافعاً. والشافع التي في بطنها الولد. قال رواه أبو داود ورواه النسائي.

[لا يؤخذ الأفضل في المواشي صدقة إلا إذا طابت نفس المالك]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال: وذكر «أن رسول الله (ﷺ) بعث عليا عليه السلام مصدقا فجعل يأتيه الرجل بأفضل إبله وبأفضل غنمه ويقول خذها، فأنا أحب أن أعطي الله عز وجل أفضل مالي. فقال لهم علي (عليه السلام): إنما أمرني رسول الله (ﷺ) أن آخذ من صدقاتكم الوسط فليست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله (ﷺ) فأذكرها له. فرجع فذكره له. فقال نبي الله (ﷺ): بين لهم ما في أموالهم من الفرائض فإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم». وهذا في الشفاء.

وفي شرح التجريد روى أبو داود في السنن بإسناده عن عمارة ابن عمرو بن حزم «عن أبي ابن كعب قال بعثني رسول الله (ﷺ) مصدقا، فمررت برجل فقلت له أذ ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به. وهذا رسول الله (ﷺ) منك قريب فإن أحببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل. فجاء بها إلى النبي (ﷺ) وذكر قصته. فقال قد جئتك بها يا رسول الله. خذها. فقال له (ﷺ): ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك. وأمر (ﷺ) بقبضها ودعا له». وهذا في أصول الأحكام.

وفي تحفة المحتاج «عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله (ﷺ) مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له: أذ ابنة مخاض فقال ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن ترى هذه فتية عظيمة فأبى أبي بن كعب أن يقبلها وترافعا إلى رسول الله (ﷺ) فقال له رسول الله (ﷺ): ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك. قال فما هي هذه قد جئتك بها فخذها. قال فأمر رسول الله (ﷺ) بقبضها ودعا له في ماله بالبركة». قال رواه أحمد وأبو داود مطولا وصححه بن حبان والحاكم.

وفي شرح التجريد وروى محمد بن منصور رضي الله عنه عن علي بن منذر عن أبي فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: «بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى قوم ليصدقهم فقال: إن عليكم في صدقاتكم كذا وكذا. فقالوا: لا. نجعل لله اليوم إلاّ خير أموالنا فقال علي (عليه السلام) لا تعاد عليكم السنة حتى أرجع إلى رسول الله ﷺ) فاستأذنه فرجع إلى النبي ﷺ) وقص عليه القصة فقال له: بين لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به أنفسهم بعده فخذ منهم». وهذا في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً ولان النبي ﷺ) قال لمعاذ: إياك وكرائم أموالهم». وهذا في أصول الأحكام.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «له إياك وكرائم أموالهم».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا سفيان عن سويد الكلبي عن شريك عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ) قال «لا أجلب^(١) ولا جنّب ولا شغار في الإسلام». وأخرجه النسائي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ) بلفظه وزاد: «ومن انتهب نهبه فليس منها».

وفي تحفة المhalج عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ) قال «وفي كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، من أعطها مؤتجراً فله أجرها، ومن متعها فإنها آخذوها وشطرها ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء». قال رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد وذكره في بلوغ المرام وقال رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

(١) الجلب يكون في شيتين أحدها في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها فيأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم من مياهم وأماكنهم. والثاني في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثالة على الجري فنهي عن ذلك. والجنب بالتحريك يكون في السباق بان يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه فإذا افتر المركوب تحول إلى الجنوب، وهو في الزكاة أن ينزل بهم العامل بأقصى مواضع الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك. وقيل هو أن يجنب رب المال جماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اجتماعه وطلبه تمت من النهاية.

(فصل) فما يختص بزكاة النقدين والتجارة والمواشي من الأحكام

[لا تجب الزكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول]

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا، عباد عن حاتم عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول ». وفي شرح التجريد وروى محمد بن منصور عن جعفر بن محمد عن أبي خلف الأحمر عن أبي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام فذكر الحديث بلفظه. ورواه في أصول الأحكام.

وفيه أيضا أخبرنا أبو العباس الحسيني رضي الله عنه قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا الحسين بن القاسم الكوفي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن أبي هاشم الحمدي قال: حدثني أبوك الحسين بن علي عن أبيه عن جده، عن النبي (ﷺ) أنه قال « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ». وهذا في أصول الأحكام.

وفي تلخيص ابن حجر وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي (عليه السلام) ورواه الدارقطني من حديث أنس. وأخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة ورواه الدارقطني والبيهقي. من حديث ابن عمر وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما وله طرق أخرى انتهى.

وفي شرح التجريد وروى الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر يحيى بن موسى قال حدثنا هارون بن صالح الطلحي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله ﷺ: « من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ». وهو في أصول الأحكام وأخرجه الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وروى في الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول.»

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: «ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أفدته فإذا حال عليه الحول فزكّه.»

وفي شرح التجريد وروى جابر بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال «أعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث من مال بعده فلا زكاة فيه حتى يُجبا رأس السنة.»

وأخرج الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول.»

[لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام: قال «لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق.» وروى هذا الحديث الهادي عليه السلام في الأحكام. ورواه أيضا محمد بن منصور في حديث زكاة المواشي وقد تقدم وذكره في شرح التجريد وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك في كتاب أبي بكر وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ لفظه: ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينها بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.» قال البخاري يذكر عن سالم عن ابن عمر مثله.»

وأخرج أبو داود والترمذي عن سالم عن أبيه قال: «كتب النبي ﷺ بالصدقة: الخبر بطوله الى ان قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية؛ ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.»

وأخرج الدارقطني والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة». وذكره في تحفة المحتاج وابن حجر في بلوغ المرام في الحديث الطويل.

قلت وبالله التوفيق: ويدخل في عموم قوله ﷺ لا يجمع بين مفترق: الحنطة والشعير لأفتراقهما في جنسها، والذهب والفضة لإفتراقهما في جنسها ونصابهما.

وليس من ذلك ما يملكه الصيرفي من الذهب والفضة فإنه يضم فيه الذهب والفضة لأنها معدان للتجارة. وجميع أموال التجارة يضم بعضها إلى بعض لأن مال التجارة كالجنس الواحد لما تقدم من عموم الدليل.

من جعل العلة في ضم الذهب إلى الفضة كون زكاتها ربع العشر يلزمه أن يضم التمر إلى الزبيب وإلى البر ويضم جميع المكيلات بعضها إلى بعض لأن صدقتها العشر ونصابها خمسة أو سق ولا قائل به فيما عدا البر والشعير والفرق تحم وكذلك يلزمه ضم الغنم إلى ما يجب فيه الغنم من الإبل لأن زكاتها عدد من الغنم وهذا في نهاية السقوط.

(فصل)

(في حكم الاستفادة من الجنس والفرع مع الأصل)

في شرح التجريد روي عن أبي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال «في الصدقة: «ويعد صغيرها وكبيرها». وهو في أصول الأحكام.

وقال في الشفا: أجمع أئمة الآل عليهم السلام على أن صغار المواشي تعد إذا كانت معها أمهاتها. قال وبذلك أمر النبي ﷺ وقال: فإنه أمر النبي ﷺ في صدقة المواشي بأن تعد صغيرها وكبيرها. قال وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام لساعيه: عدّ عليهم صغارها وكبارها. ثم لا خلاف في ذلك الآن بين علماء الإسلام.

(فصل في العشر)

قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ إلى قوله ﴿وَأُتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وقال تعالى ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

[زكاة ما أنبتت الارض المزروعة]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في زكاة ما أخرجته الارض ما لفظه: ما سقت السماء من ذلك أو سُقِيَ^(١) فتحا أو سِيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا محمد بن عبيد عن معلا عن أبي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: فيما سقت السماء أو سُقِيَ فتحاً: العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالغرب نصف العشر».

وفي شرح التجريد: أخبرنا المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابراً يذكر عن النبي ﷺ أنه قال «فيما سقت الأنهار والعيون العشر وفيما يسقي بالسانية نصف العشر». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وأخرج احمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والأنهار أو العيون أو كان عثريا^(٣) العشر، وفيما سُقِيَ بالسواقي أو النضح نصف العشر» ذكره في الجامع الصغير.

(١) الآية ١٤١ / سورة الأنعام.

(٢) الآية ٢٦٧ / سورة البقرة.

(٣) الفتح بالفا والتا المشاء من فوق والحاء المهملة: الماء الجاري ذكره في القاموس وفي النهاية في هذه المادة أيضا ما سقى بالفتح ففيه العشر. وفي رواية ما سقي فتحا الفتح الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض ولم يذكر في هذين الكتابين الفتح بالياء المشاء من اسفل بهذا المعنى انتهى من خط مولانا الامام المؤيد بالله بن المتوكل رضي الله عنها.

وفي تلخيص ابن حجر ورواه مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ انتهى. وفي رواية لأبي داود: «أو كان بعلاً»^(٢) العشر وفي ماسقي بالسواني او النضح نصف العشر» ذكر ذلك في تحفة المحتاج.

وفي تحفة المحتج أيضا: وروى مسلم «عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشور».

وفي الجامع الكافي: قال محمد: تحب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلف في الذرة وليس الآثار مختلفة عن معاذ في أمر الذرة مما ينقض بعضها بعضا بل كلها عندنا على الصحة لأنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه بعث معاذاً الى بين الطائف وجرش وهو بين الجبال وليس بها ذرة فلذلك أخذ معاذ من الحنطة والشعير ولم يذكر الذرة، ثم بعثه ﷺ الى بين التهاميم وهي سهل كلها وهي بلاد ذرة وليس لأهلها طعام غيرها، فأخذ معاذ من الذرة الزكاة عن أمر النبي ﷺ فيما ذكره انتهى.

وفيه أيضا وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ «فما سقت السماء أو سقي السيل أو الغيل أو البعل: العشر، وما سقى بالنواضح: نصف العشر. انتهى».

وفي حديث معاذ عن النبي ﷺ «فما سقت السماء أو البعل أو السيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ذكره ابن حجر في التلخيص. قال محمد بن منصور رضي الله عنه: البعل ما ذهبت عروقه في الأرض مثل النخل والشجر الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سنين انتهى.

وفي شرح الأبانة ما لفظه: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت السماء العشر وما سقى بغير أو دالية نصف العشر».

(١) العثري يفتح العين المهملة والمثلثة وحكي اسكان ثانية وهو مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر ويجري منها الماء الى اصوله لانه يتعثر به الماء والذي لا يشمر به، والنضح يسقى بالسانية لت نقله عن اصله.

(٢) سياقي تفسير البعل في آخر ما رواه معاذ بعد هذا: أنه الشجر الذي يشرب من تخوم الارض بلا سقي ولا مطر تمت.

(فصل)

(في نصاب زكاة ما أخرجت الأرض)

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام قال « ليس فيما أخرجت الأرض أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أو سق . والوسق ستون صاعاً . فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة وما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحاً أو سيحا ففيه العشر ، وما سقي بالغرب^(١) والدالية ففيه نصف العشر . »

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ لا تجزي الصدقة على تمر ولا زبيب ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أو ساق : الوسق ستون صاعاً ، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الزكاة وما سقت السماء أو سقت الأنهار كان فيه العشر ، وما سُقي بالغرب كان فيه نصف العشر . »
وفيه أيضا قال محمد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أو ساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ . »

وفيه أيضا عن جعفر بن قاسم بن ابراهيم عليها السلام قال « ليس فيما دون خمسة أو ساق من الطعام صدقة والوسق ستون صاعاً . قال ذلك رسول الله ﷺ . وما زاد على خمسة أو ساق أُخِذَ منه بالكيل بحساب الأوساق . »

وفيه : قال محمد : حدثنا حماد بن يعقوب عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سُقي بالسيول أو الغيل أو البعل العشر ، وما سُقي بالنواضح نصف العشر ، ولا يكون في الدراهم زكاة حتى يكون خمس آواق ، فإن بلغت خمس آواق ففيها خمسة دراهم . وفي كل أربعين درهما درهم . »

(١) الغُربُ : الدلو العظيمة .

وفيه أيضا ما لفظه « قال علي عليه السلام: إنما الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ النوع من ذلك خمسة أو ساق. والوسق ستون صاعا ».

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام في باب زكاة ما أخرجت الأرض: فأصل ما يجب في جميع ذلك كله قليله وكثيره فإنه ما سُقي سيحا يفيح الماء أرضه فيحاً أو يشرب بماء السماء أو ما كان من الشجر بعللاً فواكه كان ذلك أم نخلا ففيه العشر، وما سُقي بالسواني والخطارات أو الدوالي من الزرائق^(١) وغيرها مما ينشط ماءه نشطاً ويسقى به، ففيه نصف العشر إذا بلغ كل ما يكال من ذلك خمسة أو سق. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. وذلك ما وقته رسول الله ﷺ وجعله له مداً فوقت له خمسة أو سق سواء.

وفيه: قال رسول الله ﷺ «الوسق ستون صاعاً».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد يعني ابن منصور عن علي وأبي سعيد وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي امامة وعمرو بن حزم كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة».

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقرئ: حدثنا الطحاوي قال حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس دَوْد صدقة». وهو في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا سعيد بن أبي مریم قال حدثنا محمد بن مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ «لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم». وهو في أصول الأحكام.

وفيه: وروى محمد بن منصور بإسناده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي ﷺ «لا تجري الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء من ذلك خمسة أو ساق. والوسق ستون صاعاً». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

(١) الرزوقات بالضم والفتح منارتان مُتَيَّان على رأس البئر من القاموس.

وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد عنه رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير. وفي رواية لمسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» ذكره في تحفة المحتاج.

وأخرج الحاكم والبيهقي عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق.

وأخرج البخاري عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما هو أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الأبل صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة».

(فصل في الخضراوات)

ما تقدم من قوله تعالى ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) وغيرها. وقوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء» الخبر ونحوه مما تقدم من الأحاديث: يقضي بوجوب الزكاة في الخضراوات.

وحديث في الخضراوات صدقة لم يصح للناصر عليه السلام فأوجبها في القليل والكثير عملاً بالعموم ولأن أدلة العموم معلومة وهذا المخصّص مظنون وليس في العقل ولا في الشرع تحكيم المظنون على المعلوم.

وروي عن معاذ في حديث طويل وذكر الخضراوات فقال «فعمواً غنى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعني في الخضراوات ذكر ذلك في تلخيص ابن حجر في كلام طويل وذكر أحاديث وهأها كلها جماعة من رجال الحديث فليطالعه الناظر إن شاء الله تعالى. وأما القاسمية فيحملون ذلك على القليل كما في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام.

(١) الآية ١٤١ / سورة الأنعام.

(٢) الآية ٢٦٦ / سورة البقرة.

قال محمد بن منصور رضي الله عنه حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: «ليس في الخضر زكاة الخيار، والقثاء، والبقل، وفحص هذه بالذكر لقلتها فإذا كثرت حتى يصير قيمة الجنس منها نصاب الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة عندهم إذا ضمها حول واحد ولا يضمنون بعضها إلى بعض».

والذي أراه، وبالله التوفيق، أن لا تكون الخضروات مهملة لدخولها في عموم الأدلة القطعية ولا أشد حالاً مما هو أنفع منها من المكيلات، وليس بينها وبين النقدين وصف جامع فيلحق نصابها بها. ولنلحقها بنصاب المكيلات فإذا بلغ قيمة الجنس منها قيمة أدنى نصاب جنس من المكيلات وجبت فيها الزكاة لكونها مما أخرجت الأرض وبيذران ويسقيان بالماء ويحصدان ولا تجرى عليها المطارق ولا يطبعان. والله ولي التوفيق.

وذكر القسّم بن علي العياني عليه السلام فقال: وأما خبر مصعب بن يزيد الأنصاري عن علي عليه السلام وفيه: وأمرني أن لا آخذ من البطيخ والقثا والخرنوب شيئاً وإن أُلغِيَهُ لأهله، فذلك كان في الأرض الحراج وعلى أهل الذمة، وليس هو في الأرض العشرية ولا على المسلمين. وسيأتي إن شاء الله تعالى...

(فصل في زكاة العسل)

في أمالي احمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا أبوها شم الرّفاعي قال أخبرنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِي قال «قلت يا رسول الله: إن لي نخلاً قال: أدّ العُشْر. قال قلت أحمها لي يعني احفظها لي فحماها لي».

وفيه: قال محمد: حدثنا أبو هاشم عن عبد الله بن موسى عن عمر بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي نخلاً فما أخرج منها؟ قال: من كل عشر قرب قربة». وهو في الجامع الكافي ورواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد. وهو في أصول الأحكام.

وقال محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: أخبرني جعفر يعني النيروسني عن قاسم عليه السلام قال « ذكر عن النبي (ﷺ) أنه كان يأخذ من العسل العشر ». وذكر عن أبي سيارة أنه « ذكر للنبي (ﷺ) ان له نحلاً فأمره أن يؤدي منها العشر » وهو في الجامع الكافي.

وفي الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أنه سُئِلَ عن العسل: هل فيه زكاة أم لا؟ فقال « ذكر عن النبي (ﷺ) أنه كان يأخذ منه العشر » وذكر عن أبي سيارة أنه « ذكر للنبي (ﷺ) أن له نحلاً فأمره أن يؤدي العشر منه » وفيه وفي ذلك ما بلغنا عن أبي سيارة المتعي « أنه قال للنبي (ﷺ) يا رسول الله: إن لي نحلاً قال فقال لي رسول الله (ﷺ): فأد العشر من كل عشر قرب قربة » وهو في الشفاء.

وفي شرح التجريد روى محمد بن منصور رضي الله عنه بإسناده عن أبي سيارة المتعي رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله إن لي عسلاً. قال أد العشر ». وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، عن النبي (ﷺ) أنه قال « في العسل: في كل عشرة أَرْقَاقٍ زِقَ ».

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي سيارة قال « قلت يا رسول الله: إن لي نحلاً. قال: أد العُشْرَ قال قلت يا رسول الله: إرحم لي جبلها ».

(فصل)

[في وجوب زكاة مال اليتيم]

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا يعقوب عن شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام « أنه كان يزكي مال بني أبي رافع وكانوا أيتاماً في حجره ».

وفيه أيضاً قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليها السلام عن مال اليتيم فيه زكاة؟ فقال: « قد روي عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال بني أبي رافع ». وهو في الجامع الكافي وذكره الهادي (عليه السلام) في الأحكام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا علي بن منذر عن أبي فضيل قال حدثنا أشعث عن حبيب عن الصلت المكي عن ابن أبي رافع قال « كنا: أيتاماً في حجر علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان يزكي أموالنا فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة فقلنا له: يا أبا الحسن ما بال مالنا ناقص؟^(١) فقال: احسبوا زكاته، فحسبناها فوجدناه كاملاً. فقال: أترون انه كان عندي مال يتيم لا أزيهه ». وهو في شرح التجريد وفي أصول الأحكام.

(قال محمد بن منصور وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام حدثنا أبو الطاهر عن أبي بكر ابن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال « يزكي مال اليتيم ». وهو في شرح التجريد وفي أصول الأحكام.

وعن مالك « بلغنا، أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة أخرجها في الموطأ.

وعن القاسم بن محمد قال « كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ». أخرجها في الموطأ. وفي تلخيص ابن حجر قوله « روي أنه (ﷺ) قال « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ». الشافعي عن عبد الحميد ابن أبي دؤاد عن ابن جريج عن يوسف بن مَاهَك به مر سلا، ولكن أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. وفي الباب عن أنس مرفوعاً: « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد انتهى ما ذكره ابن حجر.

قلت وبالله التوفيق: ويشهد بصحة هذه الأخبار قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(١) وقوله (ﷺ) لمعاذ: « إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم ». رواه في شرح التجريد من حديث لمعاذ عن أبي شيبه عن وكيع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ عن النبي (ﷺ)، وفي رواية: « تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم » وروى هذا الخبر البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(١) الآية ١٠٣ / سورة التوبة.

وبيان ذلك أن الله سبحانه أمر بالأخذ من الأموال. وقول النبي (ﷺ): «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» فحكم الوجوب متعلق بنفس المال إذا حواه مالكة أي مالك كان. لم يفصل الدليل. وكما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فإنه لا خلاف في أخذ العشر منها سواء كان ليتيم أو ناقص عقل فليتأمل، وبالله التوفيق.

(فصل في الخرص)

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام والجامع الكافي ما لفظه وقد ذكر «عن بي (ﷺ) أنه أمر بتلين الخرص لمكان العربية^(١) والواطية».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) «انه قال للخراص: احتاطوا لأهل الأموال للعامل والواطية والنواب وما يجب في الثمرة». قال محمد: الواطية التي تطأ أرضك.

وفيه أيضا: وعن النبي (ﷺ) «أنه بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه الى خيبر فخرص عليهم النخل فخيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا: هذا الحق. بهذا قامت السموات والارض».

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عتاب بن اسيد «كان (ﷺ) يبعث ابن رواحة رضي الله عنه الى خيبر فيخرص بينه وبين اليهود، فجعلوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم. فقال عبد الله: يا معشر يهود إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك مجاملي على أن أحيف عليكم وأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُخت وإنما لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض».

وأخرج الدارقطني من حديث سهل بن أبي حشمة «أن رسول الله (ﷺ) بعث أباه خارصا فجاء رجل فقال: يا رسول الله: إن أبا حشمة قد زاد عليّ».

وأخرج أبو داود وابن حبان والترمذي وابن ماجه من حديث عتاب بن اسيد «أن النبي (ﷺ) كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم».

(١) العربية: النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له عرماً عامها فيعروها أي يأتيها فهي فعيلة بمعنى مفعولة وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الاسماء كالنطيحة والاكيلة تمت مختار الصحاح.

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت وهي تذكر شأن أهل خيبر . « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى يهود خيبر فيخرص النخل عليهم حين يطيب وقبل أن يؤكل منه . « ذكر هذا كله في تلخيص ابن حجر وفي شرح التجريد .

والأصل في ذلك ما روينا بإسناده في مسألة الخرص عن علي بن الحسين عليهما السلام « أن النبي ﷺ أمر بخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً . «

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي « أنه ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه . « وفيه قصة .

وما روينا بإسناده عن ابن المسيب عن عتاب بن اسيد « أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص التمر . «

وأخرج النسائي، عن معاذ بن أسيد قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل ونأخذ زكاته زبيبا كما نأخذ صدقة النخل تمراً قال تعالى ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَا أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتثنون ﴾^(١) قال في الكشاف: إنا بلونا أهل مكة بالقحط والجوع بدعوة رسول الله ﷺ كما بلونا أصحاب الجنة وهم قوم من أهل الصلاة كانت لأبيهم هذه الجنة دون صنعاء بفرسخين فكان يأخذ منها قوت سنته ويتصدق بالباقي وكان يترك للمساكين ما أخطأه المنجل^(٢)، وما في أسفل الأكداس^(٣)، وما أخطأه القطاف من العنب وما بقي على البساط الذي يبسط تحت النخلة إذا صرمت، فكان يجتمع لهم شيء كثير. فلما مات قالت بنوه إن فعلنا كما يفعل أبونا ضاق علينا الأمر ونحن أولو عيال فحلفوا ليصرمها مصبحين في السدف خفية عن المساكين ولم يستثنوا في يمينهم فأحرق الله جنتهم. وقيل: كانوا من بني إسرائيل. مصبحين: داخلين في الصباح مبكرين. ولا يستثنون: لا يقولون انشاء الله تعالى انتهى.

(١) الآية ١٧ / سورة ن والقلم.

(٢) وهو الشرم الذي يُحصَدُ به

(٣) الأكداس جمع كُدْس مثل قُفْل وهو الطعام المجتمع.

وفي الجامع الكافي: يروى محمد بإسناده عن أبي ضميرة وابن عيينة وحفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنِ جِذَاذِ اللَّيْلِ وَحِصَادِ اللَّيْلِ».

وأخرج البيهقي عن الحسين ابن علي عليهم السلام عن النبي (ﷺ) أنه «نَهَى عَنِ الْجِذَاذِ بِاللَّيْلِ وَعَنِ الْحِصَادِ بِاللَّيْلِ».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا بَلَغَتْ الثَّمَارُ أَمْرَ الْحَيَّاطَانِ، تَثَلَّمَ مِمَّا يَلِي الطَّرِيقَ لِكَيْ يَصِيبَ مِنْهَا الضَّعِيفَ وَالْمَسْكِينَ وَعَابِرِي السَّبِيلِ».

وفيه أيضا روى الحسن بن يحيى عليهم السلام بإسناده عن علي عليه السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) سَأَلَ عَمَّا يَجْلُ مِنْ ثَمَرِ الْحَوَائِطِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا فَقَالَ: سَقِطُهَا غَيْرَ مُتَنَاوِلِ شَيْئًا مِنْ رُؤُوسِهَا وَلَا آخِذٍ فِي خُبْنِهِ^(١)».

وفيه أيضا: قال الحسن (عليه السلام) بلغني أن بعض الأنصار سد حيطانه فلم تجيء كما كانت تجيء إذ هبت بركتها وليس يعرف هذا بالعراق. وقال الحسن (عليه السلام) كانوا يجردون في ذلك البركة إنما هذه بركة يجعلها الله عز وجل فيه بقدر ما ينالها الجائع وابن السبيل والمحتاج. أنبأنا بذلك أبي عن أبي العطار عن أبيه عنه.

(١) في النهاية في باب الخا المعجة والبا الموحدة والنون في حديث ابن عمرو لياكل منه ولا يأخذ خبئه الخبنة مطفر الأزار وطرف الثوب تمت.

(باب أحكام الأرضين)

[مقدار ما يؤخذ على الأرض الخراجية
وعلى أهل الذمة]

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده « عن علي عليهم السلام انه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعاً من حنطة، وعلى جريب البر الوسط درهمين، وعلى جريب البر الرقيق درهماً وعلى جريب النخل والشجر عشرة دراهم، وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا محمد بن حفص الهلالي قال أخبرنا أبي عن يونس بن أرقم البصري عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال « بعثني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على أربعة رَسَاتِيْق^(١) من رساتيق المدائن على البهقيآذآت، ونهر شير، ونهر الملك، ونهر جوبر. فأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى جريب زرع وسط درهماً، وعلى جريب زرع رقيق ثلثي درهم. وأمرني أن أضع على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب القصب وهي الرطبة عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم. وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة ولا آخذ منها شيئاً. وأمرني أن لا آخذ من البطيخ والقثا والخنوب شيئاً وان ألغيه لأهله، وأمرني أن أضع على الدهاقين^(٢) الذين يركبون البراذين ويتختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وأمرني أن أضع على اوساطهم والتجار منهم أربعة وعشرين درهماً،

(١) الرَسَاتِيْقُ جمع رستاق فارسي مُقَرَّب ويقال رسداق أيضاً وهو المعروف بالسَّوَاد في البادية تمت.

(٢) الدهقان: فلاح العجم وكبير التجار، ورئيس الإقليم مُعَرَّب وهو منصرف إذا جعلت النون أصلية والجمع دهاقنة ودهاقين. وفي أمالي أحمد بن عيسى: الدهاقين هم الجوس واليهود وغيرهم تمت.

وأمرني أن أضع على سيفلتهم وقرائهم اثني عشر. قال: فجببت هذه الأربع الرساتيق ثمانية عشر ألف درهم وستين ألفا ونيقاً». وهذا في الجامع الكافي.

وفي الجامع الكافي في كتاب السيرة الصغيرة يعني تصنيف محمد بن منصور رضي الله عنه: وكل أرض جلاً منها أهلها وتركوها فهو أرض عشر وحكمها إلى الإمام يصنع فيها ما يشاء، مثل قريضة والنضير كان حكمها إلى رسول الله (ﷺ) يصنع فيها ما يشاء. وكل أرض غلب عليها المسلمون فقسما الإمام بين الجنود الذين غلبوا عليها كما صنع رسول الله (ﷺ) بخيبر فهي أرض عشر وهي ملك لهم. وإن لم يقسمها. بينهم وتركها فهي أرض خراج. وكل ذلك إلى الإمام، يفعل في ذلك ما هو أصلح للمسلمين وأرفق. وقد قسم رسول الله (ﷺ) وترك.

وفيه أيضا: وروى محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) ، أنه أمر معاذاً حين وجهه إلى اليمن أن يقسم على جريب النخل إذا أبيع واستوى عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم ثمانية، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثنا أبو هاشم الرفاعي عن ابن فضيل عن عمر بن زر عن أبي جعفر أنه سئل عن قبالة الأرض والنخل؟ فقال: «إن النبي (ﷺ) كان يُقَبِّلُ خَيْبَرَ أَهْلَهَا بِالنِّصْفِ يَقُومُونَ عَلَى النَّخْلِ يَسْقُونَهُ، وَيُلْقُونَهُ، وَيَحْفَظُونَهُ، فَإِذَا أَيْعَ وَأَنَّ صِرَامَهُ بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِوَاحَةَ فُخِرْصَ عَلَيْهِمْ وَرَدَ إِلَيْهِمْ بِحَصَّتِهِمْ مِنَ النِّصْفِ. فَأَتَا النَّبِيَّ (ﷺ) فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فَقَالُوا قَدْ زَادَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِوَاحَةَ فِي الْخِرْصِ. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): فَنَحْنُ نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخِرْصِ، وَيَزِدُّ عَلَيْكُمْ النِّصْفَ بِحَصَّتِكُمْ. فَعَقِدُوا ثَلَاثِينَ وَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَأَخَذُوا بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخِرْصِ». ذكره في أحاديث مختلطة من البيوع.

وفي شرح التجريد قال أخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا يحيى بن أبي زكريا ابن أبي زائدة قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن سهيل أبي حنيفة قال: «قسم رسول الله (ﷺ) خيبر نصفين: نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً

بين المسلمين قسمة بينهم على ثمانية عشر سها . وهذا في أصول الأحكام والشفاء .
وأخرجه أبو داود عن سهل بن أبي حثمة عن النبي (ﷺ) .

وفيه أيضا: قال وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن
أبي داود قال حدثنا أبو عوان الزنادي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثنا أبو
الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أفاء الله خير وأقرها رسول الله (ﷺ) في أيديهم كما
كانت ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ففحص عليهم .
وهذا في أصول الأحكام والشفاء .

وفي شرح التجريد: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا
يونس قال أخبرنا وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
قال «لولا أن يكون الناس بيانا^(١) ليس لهم شيء ، ما فتح الله عليّ قرية إلا قسمتها
كما قسم رسول الله (ﷺ) خيبر» وهو في الشفاء .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر: قال: «أعطى
رسول الله (ﷺ) خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل
سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير . فلما ولي عمر قسم خيبر
وخير أزواج النبي (ﷺ) أن يقطع لمن الأرض والماء أو يضمن لهم الأوساق في كل
عام فأختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق . فكانت
عائشة وحفصة من اختار الأرض والماء .»

وفي رواية لهم «أن رسول الله (ﷺ) دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها وأن
يعملوها من أعمالهم ولرسول الله (ﷺ) شطر ثمرها .»

وفي أخرى «لما افتتح رسول الله (ﷺ) خيبر سألت اليهود رسول الله أن يقرهم
فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من التمر والزرع . فقال رسول الله
(ﷺ): أقرم على ذلك ما شئنا . وكان التمر يقسم على السهان من نصف خيبر فيأخذ
رسول الله (ﷺ) الخمس .»

(١) بيانا أي شيا واحدا وفي حاشية بيانا على وزن فلان ذكره في الصفا والقاموس أي على طريقه واحدة قال في
القاموس وقد تُخَفَّفَ بيانا تمت نقلًا من الأصل .

(فصل)

[فيما يملكه رسول الله (ﷺ) من الأرضين]

لا يختلف آل محمد (ﷺ) أن فداً مِمَّا أفاء الله على رسوله (ﷺ) من غير إيجاب عليها بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله (ﷺ) ملكاً، وأن النبي (ﷺ) أنحلها فاطمة صلوات الله وسلامه عليها.

وفي شرح التجريد: والأصل في ذلك ما صح من الأخبار المتواترة أن فداً لما أجلى عنها أهلها من غير أن يوجب عليهم بخيل ولا ركاب صارت لرسول الله (ﷺ).

وأخرج البخاري في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) عن عمر بن الخطاب قال «كانت أموال بني النضير مِمَّا أفاء الله على رسوله (ﷺ) مِمَّا لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (ﷺ) خاصّة ينفق على أهله منها، نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع عدّة في سبيل الله عز وجل».

وأخرج أبو داود عن عمر بن الخطاب قال «إن أموال بني النضير مِمَّا أفاء الله على رسوله (ﷺ) مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (ﷺ) خاصّة قرى عربية وفدك وكذا او كذا ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم جعل ما بقي في السلاح والكرع عدّة في سبيل الله عز وجل وتلى ﴿فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ﴾^(١) الآية.

وقال الهادي عليه السلام: «لَمَّا ادعت فاطمة أن رسول الله (ﷺ) أنحلها فداً ونزع أبو بكر عاملها وطلبها شهوداً جاءت بعلي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن رضي الله عنها يشهدون لها. فقال أبو بكر لا أقبل شهادتهم لانهم يجرون المال إلى أنفسهم. وأم أيمن امرأة لا أقبلها وحدها».

(١) الآية ٧ / سورة الحشر.

وقال الهادي عليه السلام إن أبا بكر عمد إلى فذك فوقها على نفسه وولده وولد ولده وعلى أصحابه وأولادهم وأولاد أولادهم إلى أن تقوم الساعة وترك أهل رسول الله ﷺ جائعين ضارعين فتداول ذلك الظالمون ظالم بعد ظالم إلى يومنا هذا في كلام طويل .

وقال أبو العباس الحسني رضي الله تعالى في المصابيح: أخبرنا اسحاق بن إبراهيم الحديدي بإسناده عن «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «لما نزلت على رسول الله ﷺ «﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾»^(١) دعا رسول الله ﷺ فاطمة وأعطاهها فذكاً» وهو في الجامع الكافي.

وقال أبو العباس الحسني رضي الله عنه في المصابيح أخبرنا علي بن سليمان البجلي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن فذكاً تسع قريات متصلات حد منها ممّا يلي وادي القرى غلّتها في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار لم يضرب عليها بخيل ولا ركاب أعطاه النبي ﷺ فاطمة عليها السلام قبل أن يقبض بأربع سنين. وكانت في يدها تحمل غلاتها وعبدٌ يسمى جبير وكيلها. فلما قبض رسول الله ﷺ انفذ أبو بكر رجلا من قريش بعد خمسة عشر يوماً فأخرج وكيل فاطمة عليها السلام منها».

وفيه أيضا قال أخبرنا علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن الحسين عليهما السلام «أنه أخرج وكيل فاطمة عليها السلام من ذك وطلبها البينة بعد شهر من موت رسول الله ﷺ، فلما ورد وكيل فاطمة عليها السلام: قال أخرجني صاحب أبي بكر سارت فاطمة عليها السلام ومعها أم أيمن رضي الله عنها ونسوة من قومها إلى أبي بكر فقالت: فذك بيدي أعطانيها رسول الله ﷺ وتعرض صاحبك لو كيلى. فقال: يا ابنة محمد انت عندنا مصدقة إلا أن عليك البينة فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب وأم أيمن فقال: هاتي فشهد أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن رضي الله عنها فكتب صحيفة وختمها فأخذتها فاطمة عليها السلام فاستقبلها عمر فقال يا ابنة محمد: هلم الصحيفة ونظر فيها وتفل فيها ومزقها».

وفيه أيضا قال أخبرنا أحمد بن سعيد بن عثمان الثقفي بإسناده عن عائشة «أن فاطمة والعباس سلام الله عليهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثها من النبي ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك وسهمه من خير فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله

(١) الآية ٢٦ / سورة الإسراء.

(ﷺ) يقول: « لا نورث ما تركنا صدقة ». فهجرته فاطمة عليها السلام فلم تكلمه حتى ماتت ودفنها علي عليه السلام لئلا لم يؤذن بها أبا بكر .

قال أبو العباس رضي الله عنه الذي طلباه ميراثاً سهمه من خير فأما فذك فقد كانت لفاطمة عليها السلام حياة رسول الله ﷺ كما قدمنا وهو وجه الحديث .

وقال في الجامع الكافي قال محمد حدثنا عباد بن يعقوب عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عليها السلام « أن فديكا كانت لرسول الله ﷺ وكانت ميماً أفاء الله على رسوله ﷺ بغير قتال قال الله عز وجل ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (١) فلما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ (٢) دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطها فديكا فلما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وولي عثمان أقطعها مروان . فلما ولي جعل ثلثها لعبد الملك وثلثا لسليمان فلما ولي عبد الملك جعل ثلثها لعبد العزيز وثلثا لسليمان فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز . فلما مات عبد العزيز صار جميعا لعمر بن عبد العزيز فردها على ولد فاطمة عليها السلام . فقالوا له نقتم على أبي بكر وعمر فعزلها وكان يبيعها فكانت غلتها يومئذ ستة آلاف دينار . قالوا وزاد عليها مثلها . وكان يرسل بها فيقسمها في ولد الحسن والحسين عليها السلام خاصة للصغير والكبير » انتهى .

ومن شواهد التنزيل للإمام الحاكم أبي القاسم المحدث النيسابوري عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني رحمه الله قال: حدثنا الحاكم الوالد أبو محمد قال حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد شفاها قال أخبرني عمر بن الحسن بن علي بن مالك قال حدثنا جعفر بن محمد الأحمسي قال حدثنا حسن بن حسين قال حدثنا أبو معمر سعيد بن خيثم وعلي بن قاسم الكندي ويحيى بن يعلى وعلي بن مسهر عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ (٣) أعطى رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فديكا .

وفيه قال أخبرنا أبو بكر بن أبي سعيد العيري قال حدثنا أبو عمر الحيري قال أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال قرأت على الحسين بن زيد الطحان قال حدثنا سعيد بن

(١) الآية ٦ سورة الحشر

(٢) الآية ٢٦ / سورة الإسراء

(٣) الآية ٢٦ / سورة الإسراء

خثيم عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَتِ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام وأعطها فِدكاً.

وفيه قال: أخبرنا أبو يحيى الجوزي وأبو علي القاضي قال: أخبرنا محمد بن نعيم قال أخبرنا أبو حامد بن إبراهيم الفقيه قال أخبرنا صالح بن أبي رُميح الترمذي سنة خمس وعشرين وثلثمائة حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حيشمة قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا علي بن هاشم عن داود الطائي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «لما نزلت ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام وأعطها فِدكاً».

وفيه قال أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد المدني بها قال أخبرتنا أم الفتح أمة السلام بنت أحمد بن كامل القاضي ببغداد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن اسماعيل البُنْدَار قال أخبرنا أبو الحسين علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا عبد الله بن داود عن فضيل: بذلك.

وفيه: قال: أخبرنا زكريا بن أحمد بقرائتي عليه في داري من أصل سماعه قال أخبرنا محمد بن الحسين بن النحاس ببغداد قال حدثنا عبد الله بن زيدان قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام القهار عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال «لما نزلت: ﴿وَأَتِ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطها فِدكاً».

وفيه: قال أخبرنا أبو سعيد السعدي بقرائتي عليه في الجامع من أصل سماعه قال أخبرنا أبو الفضل الطوسي قال أخبرنا أبو بكر العامري قال أخبرنا هارون بن عيسى قال أخبرنا بكّار بن محمد بن شعبة قال حدثني أبي حدثني بكر الأعسف عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا فاطمة عليها السلام فأعطها فِدكاً والعوالي وقال هذا لي قسم قسمه الله لك ولعقبك».

وفيه: قال حدثني أبو الحسن الفارسي قال حدثنا الحسين بن محمد الماسرخسي قال حدثنا جعفر بن سهل ببغداد قال حدثنا المنذر بن محمد القابوسي حدثنا أبي قال

(١) الآية ٢٦ / سورة الإسراء.

حدثنا عمي عن أبيه عن أبان بن ثعلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن الحسين قال: «لما نزلت ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(١) دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدكاً».

انتهى ما ذكره أبو القاسم الحسكاني في هذه الآية من سورة سبحان.

[تفسير الحاكم النيسابوري لآية سورة الروم]

وقال في قوله تعالى ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾^(٢) من سورة الروم قال: أخبرنا عقيل بن الحسين قال أخبرنا علي بن الحسين قال أخبرنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا أبو مروان عبد الملك بن مروان قاضي مدينة الرسول ﷺ بها سنة سبع وأربعين وثلاثمائة قال حدثنا عبد الله بن منيع قال حدثنا آدم قال حدثنا سفيان عن واصل الأحذب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما نزلت ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٣) دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام وأعطاها فدكاً. وذلك بصلة القرابة ﴿وَالْمِسْكِينَ﴾: الطواف الذي يسألك يقول أطعمه. ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ وهو الضعيف. حث على ضيافته ثلاثة أيام. وإنك يا محمد إن فعلت ذلك هذا فافعله لوجه الله واولئك هم المفلحون. يعني أنت ومن فعل ذلك هم من الناجين في الآخرة من النار والفايزين بالحيرة^(٤) انتهى.

وفي مجمع الزوائد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٥) دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدكاً قال رواه الطبراني. قال في مجمع الزوائد وفي رجاله عطية العوفي^(٦).

(١) الآية ٢٦ / سورة الإسراء.

(٢) الآية ٣٨ / سورة الروم.

(٣) الآية ٣٨ سورة الروم.

(٤) ابي باسور والنعم.

(٥) الآية ٣٨ / سورة الروم.

(٦) هو بفتح المملة وإسكان الواو بعده فان أبو الحسن الكوفي تابعي يروي عن أبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة ويروي عنه خلق كثير انتهى نقلا عن هامش الام.

قلت وبالله التوفيق روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وقال البخاري حدثنا يحيى هو أبو عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أتى مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكره لي من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه .

فسألته فقال « انطلقت حتى ادخل على عمر فأتاه حاجبه فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد قال نعم فأذن لهم قال فهل لك في علي وعباس قال نعم قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا . قال أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السموات والارض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » يريد رسول الله ﷺ نفسه قال الرهط قد قال ذلك . فأقبل على علي وعباس عليها السلام فقال هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك قالا قد قال ذلك فقال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسول الله ﷺ في هذا الذي بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال عز وجل ﴿ وما أفاء الله على رسوله ﴾ إلى قوله ﴿ قذير ﴾ (١) فكانت خالصة لرسول الله ﷺ والله ما اختارها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد أعطاكموها رمتها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجمل مال الله عز وجل ففعل بذلك رسول الله ﷺ حياته . انشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا : نعم قال لعلي والعباس عليها السلام انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم فتوفي رسول الله ﷺ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ ثم توفي الله أبو بكر فقلت أنا ولي ولي رسول الله ﷺ فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ثم جئتني وكلمتكم واحدة وأمركما جميع جيتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ويأتي هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئنا دفعتها إليكم بذلك فتلتسمان مني قضاء غير ذلك . فوالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما فارفعها إلي فإنا أكفيكماها .

وفي سنن أبي داود قال حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعني قالا حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك

(١) الآية ٦ / سورة الحشر

ابن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر حين تعالى النهار فوجدته جالساً في بيته على سرير مفضيا إلى رمالة متكيا على وسادة من آدم فقال حين دخلت اليه: يا مال (١) إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضح فاقسمه بينهم. قال فقلت لو أمرت غيري فقال خذه. فجاء يرفا مولى عمر فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا فجاءه يرفا فقال: هل لك في العباس وعلي قال نعم. فأذن لها فدخلوا فقال العباس: يا أمير المؤمنين إقض بيني وبين هذا يعني عليا عليه السلام. فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فأقض بينهما وارحهما. قال مالك بن أوس: خيل إلي أنها قدما أولئك النفر لذلك. فقال عمر: اتئد. ثم أقبل على أولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم. ثم أقبل على علي والعباس عليهما السلام فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة. قالوا نعم قال: فإن الله عز وجل خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحد من الناس فقال ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢) فكان الله أفاء على رسوله ببني النضير فو الله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقت أهله سنة ويجعل ما بقي إسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك فقالوا نعم ثم أقبل علي علي والعباس عليهما السلام فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فجيت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» والله يعلم إنه لصادق بما روى أشدنا تابع للحق فوليتها أبو بكر فلما توفي قلت أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله أليها فجيت أنت وهذا وانما جميع وامر كما واحد فسألتانيتها فقلت إن شئنا أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها

(١) يا مال: أي يا مالك بترخيم المنادي.

(٢) الآية ٦ / سورة الحشر.

فأخذتها مني على ذلك ثم جئتني لأقضي بينكما بغير ذلك والله ما أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فردّها» .

وفي سنن النسائي أخبرنا علي بن محمد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلي عليها السلام الى عمر يختصمان فقال العباس إقض بيني وبين هذا فقال الناس أفصل بينها. فقال عمر: لا أفصل بينها قد علما أن رسول الله ﷺ قال: لا «نورث ما تركناه صدقة» قال فقال الزهري: وليها رسول الله ﷺ فأخذ قوت أهله وجعل سائر سبيله بيت المال ثم وليها أبو بكر بعد. ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها كالذي يصنع ثم أتيتني يسألاني أن ادفعها اليها على أن يليها بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به ابو بكر والذي وليتها. فدفعتها إليها وأخذت عهدهما ثم أتيتني يقول هذا إقسم نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اقسم لي من امزأتي فان شاء أن ادفعها اليها على أن يليها بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به دفعتها اليها وإن أبيتا كفيا ذلك» انتهى.

اعلم أن مرجوع من ذكرنا من أهل الكتب المشهورة في هذا الحديث إلى الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ومالك بن أوس بن الحدثان. فأما الزهري فلا يختلف المحدثون وأهل التواريخ في أنه كان مدلساً وفي أنه كان أعوان ظلمة بني أمية وقد أمروه على شرطتهم.

وحكى الذهبي في الميزان في ترجمة خارجة بن مصعب أبي الحجاج السرخسي الفقيه قال قال أحمد بن عبدوية^(١) المروزي سمعت خارجة بن مصعب يقول قدمت على الزهري وهو صاحب شرطة بني أمية فرأيت يركب وفي يده حربة وبين يديه الناس وفي أيديهم الكافركوبات فقلت قبح الله ذا من عالم فلم أسمع منه.

وفي علوم الحديث للحاكم رحمه الله قيل ليحيى بن معين: الأعمش خير أم الزهري؟ فقال: برئت منه إن كان مثل الزهري. إنه كان يعمل لبني أمية.

وروي أبو جعفر عن الزهري انه قال لعلي بن الحسين سلام الله عليها: كان معاوية يسكته الحلم وينطقه العلم فقال عليه السلام: كذبت يا زهري كان يسكته الحصر وينطقه البطر» .

(١) كذا في الأصل

وروى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبه قال شهدت مسجد المدينة فإذا
الزهري وعروة بن الزبير يذكران علياً عليه السلام فنالا منه .

قلت وبالله التوفيق قد تقدم عن النبي ﷺ أن عليا عليه السلام لا يبغضه إلا
منافق وقد تقدم عن النبي ﷺ أنه قال « سباب المؤمن فسق » .

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا أبو القاسم التنوخي الصوري قراءة
عليه قال أخبرنا أبو يعقوب إسحق بن سعد بن الحسن بن سفيان الفسوي قراءة عليه
وأنا أسمع سنة احدى وسبعين وثلاثائة قال أخبرنا جدي حرملة بن يحيى قال أخبرنا
أبو وهب قال أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: قال أبو حازم إن سليمان بن
هشام بن عبد الملك قدم المدينة ومعه ابن شهاب فأرسل إلى أبي حازم فدخل عليه فإذا
سليمان بن هشام متكئا وابن شهاب عند رجليه قاعدا فسلمت وأنا متكيء على عصائي
فقال ابن شهاب: ألا تتكلم يا أعرج قال قلت وما يتكلم الأعرج ليست للأعرج حاجة
جاء لها فيتكلم فيها وإنما جئت لحاجتكم التي أرسلتم إلي فيها وما كل من يرسل إليّ
آتية فلولا الفرق من شركم ما جئتم فجلس سليمان بن هشام فقال: ما المخرج مما نحن
فيه؟ فقال أبو حازم أعاهد الله في نفسي لا تمنعني دريها تك أن أقول لك الحق في الله
قال: قلت المخرج مما أنت فيه لا تمنع شيئا أعطيته من حق أمرك الله ان تجعله فيه
ولا تطلب شيئا منعه لشيء هناك أن تطلبه . قال ابن هشام ومن يطيق هذا؟ قال
يطيقه من طلب الجنة وهرب من النار وذلك فيها قليل . فقال سليمان: ما رأيت
كاليوم حكمة قط أجمع ولا أحكم . قال ابن شهاب فإنه جاري وما جالسته قط . قال
أبو حازم إني مسكين ليست لي دراهم لو كانت لي دراهم: جالستني . فقال ابن شهاب
قرضتني . قال: إياك أردت . ثم قال ابن شهاب ألا تحدثني يا أبا حازم بشيء بلغني
أنك وصفت به أهل العلم وأهل الدنيا قال بلى إني أدركت الدنيا تبعا لأهل العلم
حيث كانوا يقضى لأهل العلم بما قسم الله لهم من العلم خوارج دنياهم وآخرتهم ولا
يستغني أهل الدنيا من أهل العلم لنصيبهم من العلم ثم حال الزمان فصار أهل العلم
تبعا لأهل الدنيا حيث كانوا فدخل البلاء على الفريقين جميعا ترك أهل الدنيا
النصيب الذي تمسكوا به من العلم حين رأوا أهل العلم قد جاؤهم ، وضع أهل العلم
جسيم ما قسم لهم بإتباعهم أهل الدنيا .

قلت وبالله التوفيق وهذا تصريحٌ بمرح الزهري والجارج له هو أبو حازم سلمة

بن دينار الأعرج مولى الأسودين سفيان الثمار المدني القاضي الزاهد أحد الأعلام
روى له الجماعة منهم البخاري ومسلم.

ومن الدليل على جرحه قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وأخبار عن النبي ﷺ منها: ما رواه في أمالي طالب
عليه السلام قال: أخبرنا أبي رحمه الله قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام قال
أخبرنا أبي أحمد بن سلام قال حدثنا محمد بن منصور عن موسى بن حكيم عن محمد بن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال، قال رسول الله ﷺ «الفقهاء أمناء
الرُّسُل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: وما دخولهم في الدنيا يا رسول الله؟ قال اتباع
السلطان فإذا فعلوا ذلك فأحذروهم على دينكم».

ومنها ما رواه المرشد بالله (عليه السلام) في أماليه قال أخبرنا إبراهيم بن
طلحة بن إبراهيم بن العباس بن غسان بقرائتي عليه في جامع البصرة قال: حدثنا أبو
بكر أحمد بن محمد بن العباس الأسفاطي قال حدثنا محمد بن سهل قال حدثنا أبو
الأسود العوزي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني، أبي عن جدي عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «العلماء أمناء الأنبياء ما لم يخالطوا
السلطان، فإذا خالطوا السلطان فاتهموهم واحذروهم على دينكم».

وأخرج أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس عن النبي
ﷺ أنه قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن لقي السلطان
افتتن».

وأخرج البيهقي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال «العلماء أمناء الرسل ما لم
يخالطوا السلطان ويدخلوا الدنيا، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا الدنيا خانوا
الرسل فأحذروهم». ورواه العقيلي عن الحسن بن سفيان عن أنس.

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال «إذا رأيت العالم
يخالط السلطان مخالطة كثيرة فأعلم أنه لُص».

وروى العسكري «عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ
«الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك
فأحذروهم».

وروى ابن بلال عن أبي هريرة قال، قال رسول الله (ﷺ) « إن أبغض الخلق إلى الله عز وجل العالم يزور العمال ».

ذكر هذه الأحاديث الأسيوطي في الجامع الصغير.

وأخرج ابن عساكر عن معاذ عن النبي (ﷺ) أنه قال « إذا ظهرت البدع، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فلينشر، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد (ﷺ) ».

ليس كان بنو أمية وأتباعهم يلعنون علياً عليه السلام على المنابر وابن شهاب يسمع ويرى فإله ما يفضب ويظهر علمه، وكان جده عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بدرأ وكان من نفر الذين تعاقدوا يوم أحد لأن رأوا رسول الله (ﷺ) ليقتلنه أو ليقتلنّ دونه؛ وكان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير ولم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام بن عبد الملك ومع سليمان بن عبد الملك. وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه. وجرح الزهري بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة كما ترى أولى من توثيقه بمجرد الهوى لكونه من شيوخ المعدل له فقط فليتأمل. وجميع أهل البيت عليهم السلام يجرحونه.

وأما مالك بن أوس بن الحدثان البصري المدني فقال عبد الرحمن بن يوسف المروزي البغدادي الحافظ البارع الناقد المعروف بابن خراش أن مالك بن أوس بن الحدثان متهم بوضع «نحن معاشر الأنبياء لا نورث وأن عليا والعباس ومن حضر من الصحابة أقرؤا بذلك».

قلت وما يدل على ذلك أن عليا والعباس عليها السلام لو كانا معترفين بذلك ما طلبا ميراث النبي (ﷺ) من عمر فإنهما في الحل الذي يقضي لهما أنها لا يطلبان ما ليس لهما بحق ولأن حديث ابي بكر لا نورث مخالف لنص الكتاب حيث قال تعالى ﴿وورث سليمان داود﴾ وقال سبحانه حاكيا عن زكريا ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ وأبو بكر أولى بأن لا يخالف كتاب الله وكتاب الله أحق بأن يكون صحيح المعنى وألا يخالف فمعناه لفظه وأن يكون عمر أخذ ميراث النبي (ﷺ) استصلاحا كما منع عمر وعثمان بنبي هاشم من الخمس مع اعترافه به ولأن عمر رد لعلي والعباس عليها السلام أملاك النبي (ﷺ) في المدينة. أخرج ذلك مسلم وأبو داود والنسائي من

حديث عائشة قالت « سألت فاطمة أبا بكر أن يقسم لها ميراثها وسأقت الحديث إلى أن قالت ففعل ذلك عمر فأما صدقته بالمدينة فدفمها عمر إلى علي (عليه السلام) وعباس » الخبر إلى آخره انتهى .

وأخرج البخاري قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن فاطمة والعباس رضوان الله عليهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثها من رسول الله (ﷺ) وهما حينئذ يطلبان أرضها من فديك وسهمها من خير . فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « لا نورث ما تركناه صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » . قال أبو بكر: لا أدع أمرا رأيت رسول الله (ﷺ) يصنعه فيه إلاّ صنعته . قال فهجرته فاطمة عليها السلام فلم تكلمه حتى ماتت » .

وقال البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة أن أزواج النبي (ﷺ) حين توفي رسول الله (ﷺ) أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن . فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله (ﷺ): لا نورث ما تركناه صدقة .

وقال مسلم يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي (ﷺ) فذكر الحديث إلى آخره .

وأخرجه أبو داود قال حدثني عمرو بن عثمان الحمصي قال حدثني أبي قال حدثني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أن أزواج النبي (ﷺ) ... وساق الحديث .

وأخرج مسلم قال: حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله (ﷺ) مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر: ان رسول الله (ﷺ) قال لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله (ﷺ) عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله (ﷺ) ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله (ﷺ) فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ودفنها زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي عليه السلام .

وقال مسلم: حدثنا زهير بن حرب والحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير « أن عائشة زوج النبي (ﷺ) أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله (ﷺ) أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله (ﷺ) مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر: إن رسول الله (ﷺ) قال: لا نورث ما تركناه صدقة. وعاشت بعد رسول الله (ﷺ) ستة أشهر. وكانت فاطمة عليها السلام تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله (ﷺ) من خير وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك فقال: لست تاركا شيئاً كان رسول الله (ﷺ) يعمل به إلا عملت به. إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر الى علي (عليه السلام) وعباس رضي الله عنه فغلبه عليها علي عليه السلام وأما خير وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله (ﷺ) كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرها إلى من ولي الأمر قال: فهذا على ذلك: اليوم ».

وقال أبو داود حدثنا حجاج بن يعقوب قال حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث وساقه إلى آخره.

وقال النسائي أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال أخبرنا أبو اسحاق القراري عن شعيب بن أبي حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي (ﷺ) من صدقته ومما ترك من خمس خبير فقال أبو بكر: إن رسول الله (ﷺ) قال « لا نورث ».

قلت وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام في جرح الزهري وبعض شيء في جرح عروة.

وذكر ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة أن معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم جملاً يرغب في مثله فاختلفوا: ما أرضاه منهم إلا ثلاثة من الصحابة وواحد من التابعين. أما الثلاثة من الصحابة فأبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وأما الواحد من التابعين فعروة بن الزبير. قال: روى الزهري أن

عروة بن الزبير حدثه قال حدثتني عائشة قالت كنت عند رسول الله (ﷺ) إذ أقبل علي والعباس فقال: يا عائشة ان هاذان يموتان علي غير ملتي. قال وروى عبد الرزاق عن معمر قال كان عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في علي عليه السلام فسألته عنهما يوما فقال ما تصنع بهما فلت اعلم بهما قال فأما الحديث الأول فقد ذكرناه وأما الحديث الثاني فهو أن عروة زعم أن عائشة حدثته قالت: كنت عند رسول الله (ﷺ) إذ أقبل العباس وعلي فقال يا عائشة إن يسرك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فأنظري إلى هذين قد طلعا فنظرت فإذا العباس وعلي.

فما كان حاله هذا ويتجارى على الكذب ووضع الحديث عن النبي (ﷺ) فما باله ينزه عن الكذب على عائشة وعلي أبي بكر وكذلك القول في الزهري ومالك ابن أوس بن الحدثان فإن مرجع هذا إلى هؤلاء الثلاثة وحالهم كما وصفنا.

ومن رجال هذا الحديث شعيب بن أبي حمزة من موالي بني أمية من أكابر أهل حمص وكلهم ناصبية وذلك مشهور عنهم. وكان سب أمير المؤمنين (عليه السلام) عندهم على المنابر. وشعيب هذا يسمع ويرى.

ومن رجاله اسماعيل بن أبان الوراق الكوفي أحد شيوخ البخاري روى الحاکم عن الدارقطني أنه قال ليس عندي بالقوي، وقال الجوزجاني كان مائلاً عن الحق.

ومنهم زيد بن يونس الأيلي مولى معاوية بن أبي سفيان وصاحب الزهري قال ابن سعد: ليس بحجة. وقال وكيع: سيء الحفظ. واستنكر له أحمد بن حنبل أحاديث. وقال الأثرم: ضعف أحمد أمر ابن يونس.

ومن رجاله يحيى بن عبد الله بن بكير. روى عنه البخاري قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي ضعيف. وقال مرة: ليس بثقة.

ومن رجاله عبد الله بن محمد بن حميد أبو بكر بن أبي الأسود البصري قال أحمد بن أبي خيثمة كان ابن معين سيء الرأي في أبي بكر بن أبي الأسود.

ومن رجاله معمر بن راشد أبو عروة. قال الذهبي: له أوهام معروفة. وقال أبو حاتم: ما حدثت به في البصرة ففيه أغاليط. وروى العلاء عن يحيى بن معين قال معمر: ثابتٌ ضعيفٌ.

وقال الهادي عليه السلام في حديث «إنا لا نورث ما تركناه صدقة» ولو سألنا جميع من نقل من أصحاب محمد (ﷺ) هل روى أحد منكم عن أحد من أصحاب النبي (ﷺ) أنه سمع من رسول الله (ﷺ) مثل ما روي عن أبي بكر من هذا الخبر لقالوا: اللهم لا. ثم جاءت بعد ذلك أسانيد قد جمعها الجهال لحب التكثير بما لا ينفع عن عائشة وعن عمر فنظرنا عند ذلك إلى أصل هذه الأحاديث فإذا عائشة تقول: سمعت أبا بكر وإذا عمر يقول سمعت أبا بكر وإذا هذه الأسانيد المختلفة ترجع إلى أصل واحد.

وقال الهادي عليه السلام في كلام فاطمة عليها السلام لأبي بكر بيان لمن خاف الله سبحانه: أنت ترث أباك ولا أرث أبي. انتهى.

[القول بعدم صحة ما روي عن أبي بكر في فدك]

قلت وأجمع آل محمد (ﷺ) ان الأنبياء يُورثون لقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(٢) ومن الباطل حمل القرآن على خلاف ظاهره بغير دليل والله بصير بالعباد.

ولو كان حقاً ما رواه من تقدم ذكرهم عن أبي بكر: لما ردّ عمر بن عبد العزيز فدكا على أولاد فاطمة عليها وعليهم السلام وكان من أعلم الناس بالحديث ورجاله وعلله.

وقال بعضهم: أن النبي (ﷺ) كان لا يملك وقد رد عليه ابن حجر في التخليص فقال: وأما كونه لا يملك فلا أعرف من صرح به في الرواية قال وكأنه استنبطه من كونه لا يورث عنه انتهى.

وفي صحيح البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت صدقة بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة.

(١) الآية ١٦ / سورة النمل.

(٢) الآية ٦ / سورة مريم.

[تضعيف من روى عن أبي هريرة هذا الحديث]

قلت وبالله التوفيق أما شيخ البخاري عبد الله بن يوسف هذا فهو من أكابر الشاميين، في عداوة آل محمد يتوارثونها لا عن كلاله فهو غير مأمون في هذا الحديث. وقد تكلم فيه ابن عدي في الكامل واتهمه فيما يروي عن مالك وكذبه وهذا الحديث عن مالك.

وأما أبو الزناد فهو عبد الله بن ذكوان مولى لبني أمية وكان عاملاً لهم ولا يختلف أهل الجرح والتعديل في ذلك. ومن كان كذلك فلا يؤمن على هذا الحديث خاصة لتعصبهم وشدة بغضائهم لآل محمد ﷺ ولأن فاطمة عليها السلام طلبت ميراثها من أبي بكر وانكرت قول أبي بكر كما أخرجه البخاري عن عائشة حين قال أبو بكر عن النبي ﷺ «أنه سمع من رسول الله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة» قالت عائشة فغضبت فاطمة صلوات الله عليها فهجرت أبا بكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر قالت وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك انتهى.

فهي والله ما تطالب وتهجر الخليفة فيما لا تستحق وهي عليها السلام وعلي كرم الله وجهه والعباس رضي الله عنهم أرفع قدرا من أن يكثر طلبهم وتردادهم فيما ليس لهم بحق وقولهم موافق لقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(٢).

وداخل في آية المواريث. وفي الخبر النبوي: «لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس» والحق ظاهر ولا يتهم في ذلك غير الوسائط.

وفي شرح الإبانة بعد ذكر فدك قال: ثم إنه ﷺ جعلها لفاطمة عليها السلام وتواترت الأخبار بذلك فلو كانت للمسلمين لم تحل لفاطمة بغير اذنهم. فأما ما روى أن أبا بكر أخذها من فاطمة عليها السلام فلم يكن لانكاره كونها لرسول ﷺ لكنه أنكر صحة الهبة ونفاها عن ملك رسول الله ﷺ قال لها لا ميراث لك فيها لان النبي ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. وفعله عندنا خطأ.

(١) الآية ١٦ / سورة النمل.

(٢) الآية ٦ / سورة مريم.

وهذا الخبر غير ثابت عن رسول الله ﷺ) لانه مخالف لكتاب الله حيث يقول «وورث سليمان داود»^(١) وحيث يقول «يرثني ويرث من آل يعقوب»^(٢). والنبي ﷺ لا يخالف قوله قول الله عز وجل فقد أخطأ أبو بكر في قضيته تلك حيث ردّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام مع علمه بأنه معصوم لا يكذب والثاني أخطأ في روايته عنه ﷺ ما يخالف نص كتاب الله لكنه وافقنا بأن قال كانت لرسول الله ﷺ ملكا حقيقة. انتهى.

[ردّ المؤلف على ما ورد في شرح الإبانة]

قلت وبالله التوفيق أما نسبة الخطأ فالأولى بها المتهمون بوضع هذا الخبر كما قدّمنا. وأما رده شهادة أمير المؤمنين صلوات الله عليه فهلا أجراه وفاطمة وابنيها صلوات الله عليهم وأم أمين رحمها الله تعالى مجرى من صدّقه من الذين وعدهم رسول الله ﷺ، فإنه أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ قد قال لي لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين قال أبو بكر: من كان له عند رسول الله ﷺ عدّه فليأتني فأتيته. فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا فقال لي: إحشه فحشوت حشية فقال لي: عدها فعددتها فاذا هي خمس مائة فأعطاني ألفا وخمس مائة» واللفظ للبخاري.

(١) الآية ١٦ / سورة النمل.

(٢) الآية ٦ / سورة مريم.

(فصل في من لا تحل له الصدقة)

[لا تحل الصدقة لآل محمد (ﷺ)]

في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن عثمان بن نشيط قال حدثني أبو مريم قال قلت للحسن بن علي عليها السلام: ألا تحدثني بحديث سمعته من أبيك؟ قال بلى «أخذ رسول الله ﷺ بيدي حتى مررنا بجرم^(١) نخل وأنا يومئذ غلام فوجدت تمرة عند نخله فجمزت^(٢) حتى أخذتها فألقيتها في في فجاء رسول الله ﷺ حتى أدخل إصبعه في في فأخرجها بلعا بها ثم قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوز السعدي قال «قلت للحسين بن علي عليها السلام ما تحفظ من رسول الله ﷺ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فأخرجها رسول الله ﷺ بلعاً بلعاً فألقاها في التمر فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضاً: أخبرنا علي بن إسماعيل قال: حدثنا الناصر الحسن بن علي عليها السلام قال حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن عمر الكندي عن يحيى بن آدم قال حدثنا الحكم بن ظهير عن بشير بن عاصم عن عثمان بن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال علي عليه السلام «إن الله حرم الصدقة على رسول الله ﷺ فعوضه سهماً من الخمس عوضاً مما حرم عليه. وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهماً عوضاً مما حرم عليهم» وهو في أصول الأحكام والشفاء.

(١) مجرم: على نسخة القاضي جعفر بن أحمد بالحاء المهملة. وعلى نسخة الشريف الحسن بن عبد الله رحمه الله بالجيم تمت.

(٢) بالجيم والزاي تمت.

وفيه أيضا: وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا سعيد وحماد أبنا زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال « ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة، وان لا ننزي الحمير على الخيل ». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وروى في الشفا عن القاسم عليه السلام « أن الحسن تناول تمرة فقال له النبي ﷺ وآله وسلم: كخِ كخِ فألقاها من فيه ثم قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ».

وفيه أيضا عن النبي ﷺ: أنه قال « انها اوساخ الناس فلا تحل لآل محمد ﷺ ».

وروى الحسن بن القاسم عليها السلام في المسائل عن أبيه القاسم ومحمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام والهادي عليه السلام وفي الأحكام وصاحب الجامع الكافي كلهم عن القاسم بن ابراهيم عليها السلام في سياق ذكر بني هاشم « أنه لا تحل لهم الصدقة لما أكرم الله عز وجل به نبيه من الخمس ولما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ من التشديد على نفسه وعليهم ».

وفي شرح التجريد « وروى ان النبي ﷺ قال لأبي رافع « الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم » وهو في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفي الجامع الكافي وروى محمد يعنى ابن منصور، عن أبي رافع « انه أراد من رسول الله ﷺ أن يستعمله على بعض الصدقة فقال: يا أبا رافع: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﷺ. فقال: إنما أنا مولاك فقال: مولى القوم منهم ».

وقال في الشفا « وروى أبا رافع مولى النبي ﷺ « سأل النبي ﷺ أن يوليه شيئا من الصدقات فقال ﷺ لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم ».

وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام انه قال « نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة إلا صدقة بعضنا على بعض ».

وفي الجامع الكافي: وعن حجر المدري أنه قال في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر ثم قال محمد هذا الأثر موافق لرواية ابي جعفر

عليه السلام عن رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لأهل محمد إلا صدقة الماء أو صدقة بعضهم على بعض » .

وفي الشفاء روى سادات آل أبي طالب عن زين العابدين عليه السلام عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: « يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: ﷺ نعم » .

وفي معرفة أصول الحديث للحاكم: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ابن أخي طاهر العقيلي: حدثنا أبو محمد اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال « يا رسول الله: إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقة بعضنا لبعض؟ قال نعم » قال الحاكم قال الحسين: فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون الماء في المسجد إذا كان لبعض بني هاشم ويكرهونه ما لم يكن لبني هاشم » .

وفي شرح التجريد: « وروي عن النبي ﷺ « أنه تصدق على أرامل بني عبد المطلب » .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي عليهم السلام تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال (١) كخ كخ إرم بها أما علمت أنا آل محمد لا تحل لنا أكل الصدقة وأنا لا تحل لنا الصدقة .

وفي رواية أخرى لها أنه ﷺ قال: « إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فارفعها لآكلها فأخشى أن تكون من الصدقة فألقها » .

وأخرج البخاري ومسلم « عن أبي هريرة كان ﷺ « إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل هدية أكل ، وإن قيل صدقة لم يأكل » .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي « عن أبي رافع قال « بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة فقال إصحبني لملك تصيب منها معي فقلت: حتى أسأل رسول الله

(١) كخ كخ زجر للصبيان وردع عما يلامسونه من الأفعال تمت جامع اصول .

ﷺ فسألته فقال: مولى القوم من أنفسهم» وروى هذا الخبر أحمد وابن خزيمة وابن حبان ذكره في بلوغ المرام واحتج به في الجامع الصغير.

وأخرج الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي رافع عن النبي ﷺ انه قال «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم». ذكره في الجامع الصغير.

وفي بلوغ المرام: عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». قال: وفي رواية: «وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال رواه مسلم انتهى وأخرج أحمد من دون زيادة «وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ذكره في الجامع الصغير.

[لا تحل الصدقة لغني ونحوه]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي» وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام.

وفيها أيضا: قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام «أنه أتاه رجل يسأله صدقة فقال: لا تحل الصدقة إلا لثلاثة لذي دم مفظع وذو غرم موجه، ولذي فقر مدقع فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه دينارا» وهذا في مجموع زيد بن علي عليها السلام مرفوعا الى النبي ﷺ.

وفي الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام قال «قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». وروى هذا الخبر أبو داود والترمذي عن ابن عمر وابن العاص مرفوعاً.

وفيه أيضا وروى محمد يعني ابن منصور «أن النبي ﷺ أتاه رجلان في حجة الوداع يسألانه من الصدقة فصبوب فيهما النظر وخفضه فرآهما جليدين. فقال: ان شئنا اعطيكما ولا حظ فيهما الغني ولا لقوي مكتسب». وهو في شرح التجريد وفي أصول الأحكام ورواه أحمد وقوّاه وأبو داود والنسائي ذكره في بلوغ المرام.

وفي الجامع الكافي عن النبي ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة: رجل عمل عليها، أو في سبيل الله، أو ابن سبيل، أو رجل اشتراها بماله » وقال وفي حديث آخر « أو أهداها إليه من تصدق بها عليه ». وهو في الشفا ورواه احمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام أخبرنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن قارن بن العباس قال حدثنا الحسن بن الحسين الطبركي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان جاراً لمسكين فتصدق على المسكين فأهداها لغني ». وهو في الشفا.

وأخرج أبو داود، عن زياد بن الحارث قال « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال: إن الله لم يرض بحكم غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت منهم أعطيتك ».

وأخرج البخاري ومسلم عن أم عطية واسمها نسيبة^(١) بنون قال تصدق علي بشاة فأرسلت الي عائشة بشيء منها فقال ﷺ « عندكم شيء؟ فقالت عائشة لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هاتي قد بلغت محلها »^(٢).

وفي رواية اخرى لها « عن أنس قال « أتى النبي ﷺ بلحم تصدق به علي بريرة فقال ﷺ هو عليها صدقة ولنا هدية ».

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة « عن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه: أهديه أم صدقة فإن قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده. وأكل معهم » ذكره في الجامع الصغير.

(١) بضم النون وفتح المهملة والموحدة بينها تحتانية ساكنة وهي بنت كعب الأنصاري أم عطية صحابية جلييلة لها أربعون حديثاً روى لها الجماعة انتهى.

(٢) أي وصلت إلى الموضع الذي تحل فيه تشبيهاً بالهدية والمعنى أنه قضى الواجب فيها من الصدقة بها أو صارت ملكاً لمن تصدق بها عليه يصح له التعرف فيها انتهى جامع اصول.

(فصل في من تحل له المسألة)

في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطاها من له خمسون درهماً ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عليها السلام عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه « عن علي عليهم السلام: قال رسول الله ﷺ « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول أو يكون عيلاً على المؤمنين ».

وفيهما أيضاً: وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « عن النبي ﷺ قال « من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً في وجهه يوم القيامة. قالوا يا رسول الله وما غناه؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ». وهذا في مسائل الحسن بن القاسم عليها السلام. وفي الجامع الكافي.

وفيهما أيضاً: وروى « عن النبي ﷺ ان رجلاً من بني هلال سأله فقال « يا رسول الله: إني كنت تحملت حمالة. فقال له رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل (١) حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته (٢) جائحة فذهب ماله فحلت له المسألة، ورجل أصابته فاقة شديدة حتى يقول ذو (٣) الحجى من قومه قد حلت له المسألة ». وهذا أيضاً في مسائل الحسن بن القاسم عليها السلام وفي الجامع الكافي.

وفيهما أيضاً: وروى، عن النبي ﷺ أنه قال « لا تحل المسألة إلا لذي فقرٍ مدقع أو دمٍ موجع أو غرمٍ مفضع ». وهذا أيضاً في مسائل الحسن بن القاسم عليها السلام وفي الجامع الكافي. وهو في شرح التجريد.

وفي الجامع الكافي قال محمد يعني ابن منصور رضي الله عنه، وسألت عمن يطلب الصدقة من الناس يجمع لسنته فإنه بلغنا « عن النبي ﷺ أنه قال « من سأل

-
- (١) الحمالة بفتح الحاء المهملة هي الودية يتحملها قوم عن قوم وقيل هو ما يتحملة المصلح بين فئتين في ماله يرفع بينها القتال ونحوه تمت من المنذري من كتابه.
- (٢) الأفة تصيب الإنسان من مالٍ وغيره تمت منه.
- (٣) الحجا بكسر الحاء المهملة مقصور هو العقل تمت منه.

عن غنى جاءت في وجهه يوم القيامة^(١) كدوحا أو خدوشا أو شينا. قيل يا رسول الله وما غناه قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب.»

وفي شرح التجريد: وروى سلمة ان النبي ﷺ فيما روي عنه أبو داود في السنن انه قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو لأمن لا يجد منه بُدًّا.

وفيه أيضا وروى^(٢) قبيصة بن مخارق والهلالي عن النبي ﷺ في حديث طويل «ان المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ما له، ورجل أصابته فاقة وما سواهن من المسائل سحت يأكلها الرجل سحتا.»

وفي بلوغ المرام:

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه^(٣) مزعة لحم.»

وفيه أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من يسأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا، فليستقلّ او ليستكثر.» قال رواه مسلم.

وفيه أيضا: وعن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.» قال رواه البخاري.

وفيه أيضا وعن سمرة بن جندب قال «قال رسول الله ﷺ: «المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا ان يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بُدُّ منه.» قال رواه الترمذي وصححه.

(١) بضم الكاف اثار الخدش تمت من كتاب المنذري.

(٢) قال في المعنى في حرف القاف مع الياء والوحدة مالطه قبيصة ن ذويد بمفتوحة وكسر موحدة واهمال صاد وكذا ابن

حريث وابن هلب وابن جابر وابن عقبة وابن الليث وابن مخارق تمت.

(٣) المزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة هي القطعة تمت من كتاب المنذري.

فصل في من إليه أخذ الزكاة)

(وفي الدعاء لأهلها وفي تعجيلها)

(وفي من تُصرفُ إليه وفي تحريم الرشوة)

قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (١).

وفي شرح التجريد: وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن عباس «أن معاذًا قال بعثني رسول الله ﷺ إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم.

وهذا قد تقدم وغيره من الأحاديث الدالة على أن أمر الزكاة إلى الإمام وأنه يبعثُ سعاته ومصدقيه لأخذها كما فعل رسول الله ﷺ، وكما فعل علي عليه السلام.

ولما رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده إلى ابن عمر «إدفعوا صدقة أموالكم إلى من ولّاه الله تعالى أمركم».

وعن أبي بكر: «لو منعوني عقلاً لما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» (٢).

وروى أبو داود في السنن أن عمران بن حصين بعثه بعض الأمراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد الرحمن بن مغرا عن الأعمش عن شقيق وإبراهيم عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن أن آخذ من كل أربعين من البقر ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة».

(١) الآية ١٠٣ / سورة التوبة.

(٢) الحديث في قضية الخليفة أبي بكر رضي الله عنه مع أهل الردّة مشهور تمت محقق.

وفي شرح التجريد «وروى عن النبي ﷺ أنه قال: ما بال أقوام نبعثهم فيحيئون فيقولون هذا لي وهذا لك. أفلا جلس في بيت أمه». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفيه أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «هدايا الأمراء غلول. وهذا في أصول الأحكام، وفي الشفا، وفي الأحكام».

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه استعمل رجلا على بعض الأعمال فلما كان رأس السنة عزله فأقي^(١) بشليف من دراهم حتى طرحه بين يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: يا أمير المؤمنين هذا أهداه لي أهل عملي ولم يهدوه قبل ان تستعملني ولا بعد أن نزعتنني، فإن كان لي أخذته والآ فشانك به فقال له امير المؤمنين عليه السلام: أحسنت لو أمسكته كان غلولا وأمر به لبيت المال.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ لما بعثه الى اليمن «إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم. فإن أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرآتم أموالهم. وائق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». ذكره في تحفة المحتاج.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي قال «استعمل النبي ﷺ رجلاً على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا لي. أفلا جلس في بيته أو بيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر^(٢) ثم رفع حتى رؤي بياض إبطيه، يقول: اللهم بلغت».

(١) التشليف بالشين المعجمة والفاء وفي الفاموس بالسين المهملة: الجراب الضخم انتهى

(٢) الذي في جامع الاصول عن النبي ﷺ انه قال في خير طويل ولا ياتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار الخ قال اليعار صوت الشاة وقد يعر الشاة تيعر بَعَارًا بالضم تمت.

[سنة الدعاء للمزكي]

وأخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال «كان أبي من أصحاب الشجرة فكان (ﷺ) إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى». وفي الباب: عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله (ﷺ) لرجل بعثه بناقة فذكر من حسنها أي في الزكاة فقال: اللهم بارك فيه، وفي إبله».

[جواز استعجال الزكاة قبل حلول وقتها]

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسني قال: حدثنا حامد بن معاذ الشامي قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت الأعمش عن عمرو بن مرة عن أوبي البختري، عن علي عليه السلام «أن النبي (ﷺ) تعجل من العباس صدقة عامين».

وفيه، وروى ابن أبي شيبه أن رسزل الله (ﷺ) بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس رضي الله عنه فقال له العباس رضي الله عنه: إني أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النبي (ﷺ) فأخبره فقال (ﷺ): صدق عمي».

وفيه أيضاً وروى أبو داود بإسناده في السنن يرفعه إلى حجية، عن علي عليه السلام «أن العباس رضي الله عنه سأل النبي (ﷺ) في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له» وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي ذكره في التلخيص.

وذكر فيه أيضاً قال البيهقي قال الشافعي: روي عن النبي (ﷺ) - «أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا». قال البيهقي عني بذلك هذا الحديث».

ويعضده حديث أبي البختري عن علي عليه السلام: «أن النبي (ﷺ) قال: إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات. وفي بعض ألفاظه «أن النبي (ﷺ) قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول». رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع-

(فصل)

(وولايتها إلى الأمام)

لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية (١) وقوله (ﷺ) : « أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأرُدّها في فقرائكم » رواه في الشفاء . وفيه أيضا قوله (ﷺ) « أربعة إلى الولاية ، وفي رواية ، إلى الأئمة : الجمعة ، والحدود ، والفياء ، والصدقات .

ومن المعلوم أن النبي (ﷺ) كان يبعث ساعاته ومُصدّقيه لأخذ الصدقات وكذلك الخلفاء من بعده حتى أن أبا بكر أطلق على من منع الزكاة اسم الرّدة وقتل وسبّا .

وفي كتاب الرسالة الهادية بالأدلة البادية في بيان أحكام الرّدة للمنصور بالله عليه السلام بعد أن بين الفرق التي ارتدّت بعد موت النبي (ﷺ) وعددها إلى أن قال : وفرقة أقروا بالأسلام ولم ينقصوا حرفا وإحداً ، إلّا الزكاة فقالوا : كانت تأديتها تجب إلى النبي (ﷺ) وبعد موته يفرقها أربابها في مستحقيها فخالفوا ما علم من دين النبي (ﷺ) ضرورة أنّما كان له من الإمرة في الأمة كان للإمام القائم بالحق من بعده ثم قال : ان جل الصحابة قالوا لأبي بكر لو تركتهم والصدقة حتى يتقوى أمرنا ويرجع إلينا بعض ما نريد من قوتنا لكان أولى فقال : والله لو منعوني عناقاً مما أعطوه رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم عليه .

ولا خلاف نعلمه بين أحد من المسلمين العلماء أن أبا بكر ما قاتل إلّا المرتدّة فجعلوا منع الصدقة ردةً .

ثم ذكر قصة حريهم إلى أن قال ولما غلب المسلمون عبساً وذبيان على بلادها قال أبو بكر : حرام على بني ذبيان ان يملكوا على هذه البلاد إذ غنمناها الله تعالى ولما دخلوا في الباب الذي خرجوا منه طلبوا تسكين بلادهم فقال أبو بكر : ليست لكم ببلاد وقد أفاءها الله علينا وأحماها وأرعها . وهذا مما لا يجيئه أهل العلم وما كان من القوم : أكثر من منع الصدقة .

(١) الآية ١٠٣ / سورة التوبة .

وفي التلخيص حاكيا قول الرافي أن أبا بكر قاتل ما نعي الزكاة وسببه أن بعضهم قالوا له أمرنا يدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ كما قال الله تعالى ﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِيهِمْ صَدَقَاتِهِمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ إلى قوله ﴿سَكَنَ لَهُمْ﴾ (١) وقالوا وصلوات غيره ليست سكننا لنا.

وفيه أيضا: أما قتال أبي بكر لماعني الزكاة فمشهور.

(فصل في مصرف الزكاة)

قال الله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

وفي الأحكام: فهي بين ثمانية أصناف كلها استغنى صنف منهم رجعت حصته إلى أحوج من فيهم وإن رأى إمام المسلمون أن يصرف ذلك كله في صنف واحد من سمي صرفه من غير اجحاف ولا إجابة لأحد من سمي الله من هذه الجماعة.

[بيان المصارف الثانية]

فأما الفقراء فهم الذين لا يملكون إلا المنزل والخدم وثياب الأبدان فهؤلاء هم الفقراء.

والمساكين الذين يجب لهم أن يأخذوا الصدقة فهم أهل الحاجة والفاقة والإضرار إلى أخذها.

والعاملون عليها فهم الجبأة لها المستوفون لكيلها وأخذها من أيدي أربابها.

(١) الآية ١٠٣/سورة التوبة

(٢) الآية ٥٨/٥٩/٦٠ سورة التوبة.

والمؤلفة قلوبهم فهم أهل الدنيا المائلون إليها الذين لا يتبعون المحقين إلا عليها ولا غناء بالمسلمين عنهم ولا عن تأليفهم إما ليتقوا بهم على عدوهم وإما تخذيلاً لهم وصداً عن معاونة أصدادهم كما فعل رسول الله ﷺ. ويجب على الإمام أن يتألفهم لذلك وعليه وينيلهم بعض ما يرغبون فيه.

وأما الرقاب فهم المكاتبون الذين يكاتبون مواليهم على شيء معلوم فيجب على الإمام أن يعينهم في ذلك بقدر ما يرى على قدر ضعف حيلتهم وقوتها.

وأما الغارمون: فهم الذين قد لزمتهم الديون من غير سرف ولا سفه ولا إنفاق في معصية. فيجب على الإمام أن يقضي عليهم ما عليهم من ديونهم ويعطيهم من بعد ذلك ما يقيمهم ويحييهم ويؤتوهم ويكفيهم.

وأما السبيل فهو أن يصرف جزء السبيل في التقوية للمجاهدين والأستعداد بالقوة للظالمين مما يتقوى به عليهم من الخيل والسلاح والآلات عليهم، وكذلك ما أمر الله سبحانه فيهم به فقال ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١).

وأما ابن السبيل فهو مارة الطريق المسافر الضعيف فيعان بما يقوى به ويكفيه من قليل أو كثير يدفعه إليه الإمام من ماله في يده ما يقوم به في كرائه، ونفقته، وما يكون إن كان عارياً في كسوته حتى ينتهي ويصير إلى بلده انتهى ما ذكره الهادي عليه السلام.

(فصل في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية)

في شرح التجريد «روى ان النبي ﷺ جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

(١) الآية ٦٠ / سورة الأنفال.

وروى أبو داود عن النبي (ﷺ) في حديث ظاهر سلمة بن صخر قال (ﷺ) « فانطلق إلى صاحب صدقات بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها » .

وقد تقدم قوله (ﷺ) لمعاذ. فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم « وقوله (ﷺ) « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم » .

قلت وبالله التوفيق: وهذا نص صريح في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد.

(فصل في صدقة الفطر)

في شرح التجريد: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال، قال رسول الله (ﷺ): « صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء .

وفيه ايضاً: أخبرنا أبو بكر المقري قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعني^(١) عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) انه « امر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكراً وأنثى من المسلمين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء .

[مقدار زكاة الفطر على كل نفس]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن أبي الطاهر قال حدثني أبو ضمرة عن جعفر عن أبيه، عن النبي (ﷺ) قال: « صدقة الفطر على كل صغير وكبير وحر وعبد وعلى من تَمُونُون » وهو في الجامع الكافي .

(١) في المعنى في حرف القاف في آخره في النسب ما لفظه: القعني بفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وموحدة نسبة إلى قعنب جد عبد الله بن سلمة صاحب مالك تمت .

وفيه عن علي عليه السلام قال « صدقة الفطر على من جرت عليه نفقته » وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام.

وفيها: وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر إذا كان فينا رسول الله (ﷺ) صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو صاعاً من إقط . وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم ذكره في تحفة المحتاج واحتج به .

وفي أصول الأحكام قال ، وعن الحارث الأعور رضي الله عنه قال: « سمعت علياً عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو اع من زبيب . »

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا علي بن منذر عن وكيع عن داود، بن قيس الفرا عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: « كنا نخرج صدقة الفطر - إذ كان فينا رسول الله (ﷺ) - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من إقط . »

وفي شرح التجريد: روى محمد بن منصور رضي الله عنه بإسناده عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: « فرض رسول الله (ﷺ) على كل صغير وكبير حر وعبد مِمَّنْ تَمُونُونَ صاعاً من تمر، أو صاعاً من - زبيب، أو صاعاً من شعير على كل إنسان . » وهذا في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو الحسين البروجردي قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الدينوري قال حدثنا أبو (١) قلابة الرقاشي عن محمد بن خالد بن عثمان قال حدثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده « أن رسول الله (ﷺ) قال: صدقة الفطر صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من تمر، أو صاع من إقط . »

وفي الجامع الكافي: روى محمد بن ابن عمر قال: « فرض رسول الله (ﷺ) صدقة الفطر وقال: أغنوهم بها في هذا اليوم . »

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا داود بن قيس عن عياض

(١) بكسر قاف وخفة لام ويوحده: كنية عبد الله بن يزيد تمت.

بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح عن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ، وبعده إما صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وإما صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط. فلم نزل على ذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فقال: أدوا مدين من سمرآء الشام تعدل صاعاً من شعير». وهو في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا اسحاق عن عبد الله بن عبيد الله بن عثمان بن عياض عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يُسأل عن صدقة الفطر فقال «لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ): صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط. فقال له رجل أو مدين من قمح؟ فقال له: تلك قيمة لا أقبلها، ولا أعمل بها. وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء. وفي الجامع الكافي قال أبو الطاهر: إنما وضع نصف الصاع من بر مكان صاع من شعير معاوية.

وفيه أيضاً: وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد قال «كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من الطعام أو صاعاً من التمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط فلم نزل كذلك حتى قام معاوية فقال: ما أرى مدين من سمرآء الشام إلا يعدل صاعاً من هذا. فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلن ازال أخرج كما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ) ما عشت» وهذا في الشفاء.

وفيه: وروى عن ابن عمر قال «أمرنا رسول الله ﷺ) بصدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب. فلما كثر الناس عدلوه بمدين من حنطة».

وفيه: عن ابن سيرين قال سمعت ابن عباس يخطب في رمضان على منبر البصرة فقال: «أعدوا عن كل انسان في صدقة الفطر: صاعاً من طعام. من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، وأظنه قال: ومن جاء بسويقي قبل منه، ومن جاء بدقيق قبل منه».

وروى ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد بن سيرين «عن ابن عباس قال «أمر رسول الله ﷺ) أن تؤدي زكاة الفطر: صاعاً من

طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك. من أدّى^(١) سُلْتًا قُبِلَ منه وأحسبه قال: من أدّى دقيقاً قُبِلَ منه. ومن أدّى سُوَيْقًا قُبِلَ منه». ورواه الدارقطني أيضا ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص.

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي «عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حرٍّ: صغيراً أو كبيراً: ذكراً أو أنثى من المسلمين».

وأخرج الستة المذكورون أيضا عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب. فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء قال: أرى ان مدّاً من هذا يعدل مدين».

وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير عن كل رأس أو صاع برّ أو صاع قمح بين اثنين صغيراً أو كبير، حرّاً أو عبداً ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر مما أعطاه» ذكره في الجامع الصغير.

وفي الأحكام زكاة الفطر تجب على كل عيّل^(٢) من عيال من كان من المسلمين يجد السبيل إليها وهو شيء جعله رسول الله ﷺ وفرضه على المسلمين وأمرهم بأدائه في يوم فطرهم شكراً لله على ما منّ به عليهم من تبليغهم لإتمام ما فرض عليهم من صومهم، وتزكية لما تقدّم في شهرهم من عملهم، ونظراً منه ﷺ لفقرائهم وأغنيائهم في مثل ذلك اليوم العظيم، والعيد الشريف الكريم، فأراد ﷺ أن يصيب الأغنياء من المسلمين في مثل ذلك اليوم العظيم أجراً عند رب العالمين بما يطعمون من الطعام ويوسعون به على ضعفه الأنام، وأراد أن يتسع الفقراء في ذلك اليوم في فطرة الأغنياء كما اتسع أهل الأموال في فضل أموالهم ففسح ﷺ بذلك للمساكين والمعسرين حتى نالوا في ذلك اليوم من السعة منال المتوسعين، رحمة منه للعباد، وإصلاحاً بذلك في البلاد. انتهى.

(١) السُّلْت بضم السين المهملة: ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب كذا في جامع الاصول.

(٢) عيَال وزن فعَال: من يعول الرجل وجمعه عيائل. تمت ضيا وبالكسر على وزن كتاب تمت من القاموس.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير من المسلمين وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ».

ولابن عدي والدارقطني: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم.

وروى أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ». ذكر هذين الحديثين ابن حجر في بلوغ المرام.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسن البروجردي قال حدثنا أبو القاسم البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا مندل عن الأعمش عن محمد بن صبيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « إنَّ من السنة أن تُطعمَ يومَ الفِطْرِ ولو لقمةً أو تمرّةً ». وهذا في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفيه أيضاً: وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن أنس قال: « كان النبي (ﷺ) لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء ». وهذا في أصول الأحكام والشفاء.

وفيه أيضاً: وروى عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه « أنه كان يفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ». وهذه في أصول الأحكام وفي الشفاء.

(فصل في اصطناع المعروف إلى آل محمد (ﷺ))

في أمالي أبي طالب (عليه السلام) قال: حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسيني رحمه الله قال حدثنا علي بن مهروية القزويني قال حدثنا داود بن سليمان الغازي قال حدثني علي بن موسى الرضى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): ثلاثة أنا شفيع لهم يوم القيامة: الضارب بسيفه أمام ذريتي، والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا إليه، والمحبُّ لهم بقلبه ولسانه ».

وروى ابن عساكر، عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ: «من صنع الي، أحدٍ من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة».

وروى الخطيب «عن عثمان: «من صنع صنيعة إلى أحد من خلف عبد المطلب في الدنيا فعلي مكافأته إذا لقيني». ذكر هذين الحديثين في الجامع الصغير.

(فصل في الخمس)

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهم السلام: قال محمد: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه «عن علي عليهم السلام» قال قال رسول الله ﷺ: العجمي جبار، والبير جبار^(٢) والهدم جبار والمعدن جبار وفي الرُّكَاز الخمس».

وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم ذكره في تحفة المحتاج.

وفيها أيضا: قال محمد حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن عبد الله بن بشير عن حبيب عن أشياخٍ منهم قالوا «خرج منا رجل إلى دَيْرِ جَابِرٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ فَأَصَابَ جِرَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِثْقَالٍ فَآتَىٰ بِهَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَعَدَدَ أَرْبَعَةَ أَخْسَاسِهَا لِنَفْسِكَ وَخُمْسًا فَاقْسِمْ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ». وهذا في الجامع الكافي، وفي الشفا.

وفيها أيضا قال محمد حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن منصور عن إسماعيل ابن رجاء قال «أصاب رجل كَنْزًا فِي خَرَبَةٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَخُمْسًا فَآتَىٰ بِهِ عَلِيًّا (عليه السلام) فَقَالَ: خُمْسُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ. وَقَدْ وَهَبْنَا لَكَ».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه خَمَسَ مَا حَوَىٰ عَسْكَرَ أَهْلِ النَّهْرِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ».

(١) الآية ٤١ / سورة الانفال.

(٢) الهدم بالتحريك: البناء المهذوم فَعَلَ بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه تمت بهاية.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد عن علي عليه السلام «أنه أتى وهو باليمن في ركاز وجده رجل فأخذ خمسة، وسلم بقيته للرجل: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن زيد بن مسيرة العقيلي عن عبد الله بن سفيان عن رجل من قومه قال «أتيت النبي ﷺ بوادي القرا فقلت يا رسول الله لمن المغنم؟ قال لله سهم، وللهؤلاء أربعة أسهم. فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه^(١) فليس به أحد من أخيه». وهذا في أصول الأحكام.

وأخرج أبو داود والنسائي عن زيد عن عبد الله قال «كُنَّا بالمربد بالبصرة فإذا رجل أشعر الرأس بيده قطعة أديم أحرر فقلنا: كأنك من البادية؟ قال أجل. قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن قيس: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتكم الخمس من المغنم، وسهم رسول الله ﷺ، وسهم الصفي، فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله. فقلنا: من كتب هذا؟ قال: رسول الله ﷺ».

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قدم وفد عبد القيس فقالوا: يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مُضَرُّ فَلَسْنَا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمرٍ نأخذُ به وندعو إليه من وراءنا. قال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله وعقده بيده، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم؛ وأنهاكم عن الدبا^(٢) والحنتم والنقير والمزفت».

(١) نسخة أصول الاحكام يأخذه أحدكم من جنب أخيه تمت.

(٢) الربا هو القرع واحده دباه كانوا يبنذون فيه والحنتم جرار مدهونه خضر كانت تحمل الحمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخرزف وكل حنتم واحدها حنتمه وإنما نهى عن الانتباز فيها لانها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين تمجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والأول أوجه انتهى من النهاية بلفظها ولفظ مقدمة فتح الباري الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمر وقيل البيض وقال الحرابي جرار مزفته وقيل الحنتم المزادة المحتومة والنقير أصل خشبة تنقر فينبذ فيه فيشدد نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه تمت صحاح. والمزفت المطلي بالزفت وهو القار ويقال القير ايضاً قاله في البدر المنير تمت نقلاً عن الأم.

وفي شرح التجريد: وروى محمد بن منصور رضي الله عنه عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه « عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: « في الركاز والخمس ». وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء.

وفي تلخيص ابن حجر: وروى البيهقي من حديث أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً في الرِّكَّازِ قيل: وما الرِّكَّازُ يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت.

وفيه أيضاً وقال سعيد بن منصور أنبأنا خالد عن الشيباني عن الشعبي « أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً عليه السلام، فأخذ منه الخمس وأعطى بقية الذي وجده قال رواه من وجه آخر عن الشعبي. وكذلك ابن أبي شيبة قال روى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممه « أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى بها علياً عليه السلام فقال أقسمها أخماساً ثم قال خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً انتهى.

وأخرج أبو داود « عن ابن شهاب قال: خمس رسول الله ﷺ خير، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية.

وأخرج مسلم وأبو داود، عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ: أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإنما خمسها لله ورسوله ﷺ وهي لكم.

وأخرج أبو داود عن أبي (١) الجورية الجرمي قال « أصبت بأرض الروم جرة حراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من الصحابة من بني سليم فأتيته فقسمها بيني وبين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، وقال لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه.

(١) هو حطان بن خفاف الحزلي تمت من جامع الأصول وفي المعنى في حرف الحاء المهملة مع الطاء ما لفظه: حطان بن خفاف بكسرة ونشدة مهملة وبنون وكذا حطان بن عبد الله وعمران ابنه وعيسى ابنه. وقال في حرف الحاء المعجمة مع الفاء ما لفظه حطان بن خفاف بضم معجمة وخفاف فاء أولى وكذا الحرات بن خفاف بن أمية بن رخصه والحفاف ولأبويه وجده صحبة ومحل من خفاف انتهى نقلًا عن الأم.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسيني رضي الله عنه قال: أخبرني أبو أحمد الأنطاقي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا حجاج بن حماد بن سلمة قال حدثنا سماك بن حرب عن أبي الحرث الأزدي أن أباه كان اشترى معدناً استخرجه رجل بمائة شاه متبع فقال علي عليه السلام: ما أرى الخمس إلا عليك فخمس المائة الشاة». وهذا في أصول الأحكام، وفي الشفا.

وفيه أيضا: وروى عن علي عليه السلام فيما ذكره محمد بن منصور رضي الله عنه في كتابه «أنه وضع على أجرة الفرس أربعة آلاف كل سنة» وهذا في الجامع الكافي، وفي أصول الأحكام وفي الشفا.

وروى في الشفا أيضا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه «كان يأخذ من صيادي السمك قطاعا».

(فصل)

[في قسمة الخمس]

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: يؤمر بالخمس فيقسم على ستة أجزاء فجزء لله عز وجل، وجزء لرسول الله ﷺ، وجزء لقربي رسول الله ﷺ، وجزء لليتامى، وجزء للمساكين، وجزء لابن السبيل وفي ذلك ما يقول الله سبحانه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).

فأما السهم الذي لله فيصرفه الإمام في أمور الله وما يُقَرَّبُ إليه مما يصلح عباده من إصلاح طرقهم وحفر بيارهم ومونة قبلتهم وبناء ما خرب من مساجدهم وإحياء ما مات من مصالحهم وغير ذلك مما يجتهد فيه رأيه مما يُوفِّقه الله تعالى فيه بما لا يوفق له غيره.

(١) الآية ٤١ / سورة الأنفال.

وأما السهم الذي لرسول الله ﷺ فهو للإمام المحق يُنْفِقُ منه على عياله وعلى خيله وعلى غلبانه ويَصْرِفُهُ فيما ينفع المسلمين ويوفر أموالهم.

وأما سهم قُربى رسول الله ﷺ فهو لمن جعله الله فيهم وهم الذين حَرَّمَ الله عليهم الصدقات وعَوَّضَهُمْ إِيَّاهُ بَدَلًا مِنْهَا وهم أربعة بطون، وهم: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس ويقسم بينهم قسماً سَوَاءً فيه الذكر والأنثى لا يزول عنهم أبداً لأن الله عز وجل إنما أعطاهم ذلك لقرباهم من رسول الله ﷺ ومجاهدتهم معه واجتهادهم له، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة، والقرابة لا تزول عنهم أبداً ولا تخرج إلى غيرهم منهم.

وهذه الأربعة البطون: هم الذين قسم عليهم رسول الله ﷺ الخمس: ورؤي لنا أنه أعطى من الخمس بني المطلب.

وبلغنا عن جبير بن مطعم قال «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبين بني المطلب أتيتنا أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله: هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك^(١) بمنزلة واحدة؟ فقال ﷺ: إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام: إنما بنو هاشم وبنو المطلب كهاتين ثم شبك بين أصابعه».

فلذلك قلنا أنه لا يجوز أن يقسم على غير هؤلاء الأربعة البطون لأن رسول الله ﷺ لم يذكر أنه قسم لغيرهم إلا أن يكون لبني المطلب فقد يمكن أن يكون قسم لبني المطلب عطاءً منه ﷺ لهم وهبته وشكراً على ما كان من قديم فعلهم وصبرهم معه واجتهادهم، لا على أنه سهم واجب لهم فيه. والإمام في ذلك موفق ينظر فيه بنور الله وتسديده.

وقال الهادي عليه السلام بعد كلام طويل: وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن الحسين عليها السلام أنه كان يقول في قوله تبارك وتعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا. وهذا في الشفا.

(١) لأنهم أربعة بطون: بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وهو جد الشافعي. وبنو نوفل بن عبد مناف، وهو جد جبير بن مطعم، وبنو عبد شمس بن عبد مناف، وهو جد عثمان انتهى نقلا عن الأم.

(٢) الآية ٤١ / سورة الأنفال.

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن جبير بن مطعم قال: «أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فكلمه فيما يقسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم واحدة. فقال عليه السلام: إنما بنو هاشم وبنو المطلب واحد» ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل.

وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يُعطي قرياء رسول الله ﷺ ما كان رسول الله ﷺ يعطيهم. وكان عمر يعطيهم، وكان عثمان يعطيهم بعده.

وفي الجامع الكافي قال وسهم الرسول يأخذه الإمام لنفسه ينفل منه من أراد ويصرف فيما يحتاج إليه من مصالحه ونواييه وأموره وفيما رأى من مصالح الإسلام، وفي هذه الأمور كان النبي ﷺ يصرف هذا السهم من الخمس وكذلك كان عليٌّ عليه السلام بعده.

وفيه أيضاً وروى عن علي عليه السلام أنه قال «الخمسة يعطى منه كل ذي حق حقه ويلي الإمام خمس الله خمس الرسول ﷺ».

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام قال «خمس الله ورسوله ﷺ للإمام».

وفيه أيضاً: وعن ابن السائب «أن عمر بن عبد العزيز أعطى قرابة النبي ﷺ سهمين سهم الرسول وسهم ذي القربى».

وفيه أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «يقسم الخمس على ستة أسهم فَلِلَّهِ سهم، ولرسوله ﷺ سهم، ولذي قرابته سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. فسهمة الله وسهم رسوله ﷺ) بعد موته لذي قرابته فلهم نصف الخمس».

وفي أصول الأحكام عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً عليه السلام يقول في حديث طويل قلت «يا رسول الله إن رأيت أن توليتنا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك حتى لا يناز عنيه أحد بعدك فافعل. ففعل ذلك فولانية رسول الله ﷺ فقسمته حياته».

وفي الجامع الكافي حدثنا محمد بن علي بن خلف قال حدثنا حسين الأشقر عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أعطانا أبو بكر الخمس إمارته، ثم أعطانا عمر شطرا من إمارته ثم دمه الناس فقال توسعوا به علي حتى أفضيكموه، فلما ولي عثمان أتيناها فسالناه فقال: هذا شيء قد قبضه عمر فما أرى رده.

[علي كرم الله وجهه يرد حقه من الخمس للمسلمين في حالة غناه]

وفيه أيضا: قال وروى محمد بأسانيده عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «سمعت عليا عليه السلام يقول: ولأني رسول الله ﷺ الحد الذي لنا من الخمس فقسمته في حيوتي ثم ولانيه أبو بكر فقسمته حيوته ثم ولاني عمر فقسمته حيوته حتى كان آخر سنة من سيرة عمر فأتاه مال كثير فقال: يا علي هذا حقم قد عرفناه فخذهُ فاقسمه حيث كنت تقسمه. فقلت إن بنا عنه غنى وبالمسلمين إليه حاجة فأردده عليهم. فقال العباس رحمه الله: لقد نزعنا منا شيئا لا يرجع إلينا. فقال علي عليه السلام فما دعاني إليه أحد حتى قمت مقامي هذا».

وفيه أيضا: قال: حدثنا محمد بن عمر عن يحيى بن آدم قال حدثنا الحكم بن ظهير قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال دخل علي وفاطمة والعباس عليهم السلام وأسامة على رسول الله ﷺ فأقسمه العباس رحمه الله فأعطاه وسألته فاطمة عليها السلام فأعطاها وسأله أسامة فأعطاه وسأله علي عليه السلام فقال يا رسول الله: ولّني سهم ذي القربى من الخمس فأقسمه في حيوتك فلا ينازعني أحدٌ بعدك قال. فولاه إياه فكان علي عليه السلام يقسمه في حيوة رسول الله ﷺ وفي ولاية أبي بكر وعمر حتى كان آخر ولاية عمر فبعث إلى علي عليه السلام: إن هذا نصيبكم من الخمس فبعث إليه علي عليه السلام إنا أغنياء عنه مدة السنة. قال فقتل عمر وولي عثمان فطلبه علي عليه السلام فقال إني قد وجدت عمر لم يعطكموه آخر سنينيه قال فمنعهم إياه.

وفيه أيضا قال: حدثنا محمد بن عمر عن يحيى بن آدم قال حدثنا الحكم بن ظهير عن بشر بن عاصم عن عثمان ابن اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «لقيت عليا عليه السلام فسألته قلت أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في نصيبكم من الخمس؟ قال أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس، وأما عمر فلم يزل يدفعه إليّ في كل خمس حتى كان خمس السوس. وجندا سابور قال: وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت. من الخمس وقد أدخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم. فوثب العباس فقال لا تغمز في الذي لنا يا عمر. قال علي عليه السلام فقلت: أنا احق من أرفق بالمسلمين قال فقبضه إليه قال فوالله ما قضائاه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان.»

وفيه أيضا قال: حدثنا محمد بن عمر عن يحيى بن آدم عن أبي مريم الحنفي عن محمد بن إسحاق عن جعفر عليه السلام «أن أبا بكر سأهم سهم ذي القربى يستعين به على طليحة الأسدي وأصحابه وأهل الردة.»

وفيه أيضا قال حدثنا محمد بن عبيد وعباد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم سألوا علياً عليه السلام حقهم من الخمس فقال: هو لكم فإن شئتم أعطيتكموه وإن شئتم أن تتركوه أتقوى به على حرب معاوية فعلتم فتركوه.»

وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «سمعت عليا عليه السلام يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تولينا حقنا من هذا الخمس فأقسمه في حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك. ففعل فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولأنيه أبو بكر حتى كانت آخر سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إليّ فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فلقيت العباس بعد خروجي من عند عمر فأخبرته فقال: لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا وكان رجلاً داهيا»

(فصل)

[في ذكر الخراج وكيفية وضعه]

اعلم أن الأرض الخراجية من جملة الغنائم كما فعل رسول الله ﷺ في خيبر وأمر الغنائم بعد رسول الله ﷺ إلى الخليفة من بعده فكل أرضٍ افتتحها الإمام بالمسلمين فالإمام مُخَبَّرٌ في ذلك إن شاء قسمها بين الغانمين قسمة الغنائم ثم قال في الشفا: وعليه إجماع علماء الاسلام « كما فعل النبي ﷺ في بعض خيبر فإنه قسمه بين المهاجرين والأنصار على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهم لأنهم كانوا ثمانى عشرة مائة فقسمه بينهم وجعله ملكاً لهم ولم يقسم لسائر الجيش من مزينة وجهينه وغيرهم بل جعله خاصاً بالمهاجرين والأنصار ووقف عمر نصيبه هو وأصحابه لانه كان رئيس مائة » .

وروى عن سهيل بن أبي حثمة أنه قال « قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصف لنوابيه وخاصته، ونصفا بين المسلمين جعلها على ثمانية عشر سهماً » .

وإن شاء منَّ بها على أهلها وتركها ملكاً بغير خراج كما فعله النبي ﷺ في أرض مكة فإنه لما قهر قريشاً وملك أرضهم قال: « اذهبوا فأنتم الطلقاء » فأعتقهم من أنفسهم عليهم وبجميع أموالهم من طين ودور وغيرهم .

وإن شاء جعلها في أيدي أهلها على خراجٍ يُؤدونه من الخراج منها من نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك « كما فعله النبي ﷺ في بعض أرض خيبر » ومنه اشتقت الحاضرة كما روى عن جابر رضي الله عنه قال لما أفاء الله على رسوله خيبر فأقرها رسول الله ﷺ في أيديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة يخرصها » .

وإن شاء تركها وجعلها أيضاً في أيديهم على خراجٍ يُؤدونه من دراهم معلومةٍ أو دنانير معلومةٍ أو حبٍّ مكيلٍ معلوم « كما فعله النبي ﷺ في بعض أرض خيبر » . وكما فعله الصحابة كما روى أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم وإجماع متظاهر، ولذلك أن عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس: اقسم الأرض بيننا فاستشار علياً

عليه السلام وسِوَاهُ من الصحابة بحضْرٍ منهم فقال علي (عليه السلام) إن جرت فيها الموارِيث ثم حدث شيء فأخَذتَ من أيديهم قالوا، ظلمنا. ولكن افرض خراجا، واجعل بيت مال، وافرض لهم عطاءً يُغْنِيهم. ففرض عمر على كل جريب بلغة الماء عمل أم لم يعمل درهماً وقَفِيْزاً مِمَّا يسمي الآن حجاجياً حنطةً. وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتم حنطة، وعلى كل جريب من القصابية خمسة دراهم وخمسة مخاتم حنطة، وعلى كل جريب أرض تصلح للزرع درهماً ومختوماً زرعت أم لم تزرع.

والمختوم يومئذ: صاع وكان هذا باتفاق منهم من غير تكبير أحد فصار إجماعاً.

وفي مجموع زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه « كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعاً من حنطة، وعلى جريب البر الوسط درهمين. وعلى جريب البر الرقيق درهماً وعلى كل جريب من النخيل والشجر عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم والقصب عشرة دراهم، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية واربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً. ».

وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام « انه أمر عامله أن يضع على كل جريب من زرع درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمره ان يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم، وعلى جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق. ».

والجريب بالجيم والرأء من الأرض ستون ذراعاً في ستين ذراعاً.
قلت وبالله التوفيق: انتهى ما أردنا نقله من الشفاء.

وقال الغزالي في كتاب فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية ما لفظه: ومذهب الشافعي وطوائف من العلماء أن أرض العراق وقف: من عبّادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً وإِنما وقفها على المسلمين عمر بن الخطاب ليكون خراجها منصباً إلى بيت المال ومصالح المسلمين.

قلت وبالله التوفيق: دلّ جميع ما تقدم على ان التصرف في الأرض المستفتحة إلى الأمام.

(فصل)

[في استحباب البر وفعل الخير والإحسان
إلى من لم يكن ضاراً في الدين]

قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢).

والأسير مباح الدم لأنه يومئذ من أسرى المشركين وهو بعد الأسر: مأمون الضرر.

قال الهادي عليه السلام: في الأحكام كان رسول الله (ﷺ) يحسن إلى اليهود وهم به كافرون.

وفي الجامع الصغير عن ابن النجار في روايته عن علي عليه السلام، عن النبي (ﷺ) أنه قال «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَىٰ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَقُلِ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِكَ».

[فضيلة الصدقة لذي رحم]

وفي مجموع زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) «ما من صدقة أعظم أجراً من صدقة على ذي رحم أو أخ مسلم. قالوا وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صلاتكم إياها بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل».

(١) الآية ٨ و ٩ / سورة المتحنة.

(٢) الآية ٨ / سورة الإنسان.

[فضيلة الضيافة]

وفيه أيضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «لأن أخرج إلى سوقكم فأشترى صاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم أدعو نفراً من إخواني أحب إليّ من أن أعتق رقبة». وهو في أصول الأحكام.

وفي مجموع زيد بن علي: عن آبائه عن علي عليهم السلام قال، قال رسول الله (ﷺ) «إن صدقة السرّ تطفي غضب الربّ، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله، فإن الله يقبلها فيرّبّيها كما يرّبّي أحدكم فلوّه أو فصيلة، حتى تصير اللقمة مثل أحدٍ».

[فضل الصدقة على من افتقر بعد غنى]

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال: أخبرنا علي بن محمد بن مهروية أبو الحسين القزويني ببغداد قال: حدثنا محمد بن يحيى الطوسي بقزوين قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي^(١) قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال «قال رسول الله (ﷺ): ارحموا حاجة الغني. فقام رجل فقال: يا رسول الله وما حاجة الغني؟ قال الرجل الموسر يحتاج: فصدقة الدرهم عليه عند الله بمنزلة سبعين ألفاً».

[الصدقة تطفي غضب الرب]

وفيها أيضا: أخبرنا أبو أحمد بن علي بن الحسين الديباجي البغدادي قال: حدثنا أبو الحسين بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي قال: حدثنا محمد بن منصور قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ) «إن صدقة السرّ تطفي غضب الرب، وإن الصدقة لتطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار».

(١) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالباء موحدة: نسبة إلى فرياب مدينة في بلاد الترك.

وفيها أيضا: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي حفصة قال حدثنا محمد بن زنبور قال حدثنا الحارث بن عمير عن حميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ) «تصدقوا فإن الصدقة فكاكم من النار». ورواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية بلفظه ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير.

وفيها أيضا: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله تعالى قال: أخبرنا علي بن داود بن نصر قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عيسى بن عبد الله قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله (ﷺ): «بادروا بالصدقة فإن البلا لا ينحط إليها».

وفي هذا: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن علي الحافظ قال: حدثني محمد بن القاسم بن شريح قال حدثني العباس بن محمد الدماغي قال حدثني علي بن الحسين الكرجي قال حدثنا عقبه بن الزبير قال حدثنا علي بن عاصم عن حميد الطويل عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ) «إن لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة».

[فضيلة القيام بجمع الصدقة]

[من جماعة لتعطي محتاجين]

وفيها أيضا: حدثنا عبيد الله بن محمد الكرجي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن ابن جرير بن عبد الله البجلي^(١) عن أبيه قال «قدم على رسول الله (ﷺ) نفر من مضرهم حاجة وضر شديد، فقام رسول الله (ﷺ) فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ الآية ثم قال: ليتصدق الرجل من ديناره ليتصدق الرجل من درهمه، ليتصدق الرجل من بره، ليتصدق الرجل من شعيره، ليتصدق الرجل من تمره. قال فجاء رجل بشيء في كفه فوضعه في كف رسول الله (ﷺ) ورسول الله (ﷺ) يستبشر ويتهلل لذلك. ثم تتابع

(١) ورواه في تجريد الأصول عن مسلم والنسائي عن جرير بمعنى واحد وإن اختلف اللفظ.

الناس حتى رأينا بين يدي رسول الله (ﷺ) كومين من طعام ومن ثياب ثم قال رسول الله (ﷺ): من سن في الأسلام سنة حسنة فعمل بها فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.»

[أجر الصدقة على قدر ما يملك صاحبها]

وفيها أيضا: حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن محمد الكرجي قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد قال حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال حدثنا بشر بن عمرو قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول الله (ﷺ) فقال يا رسول الله: كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ثم جاء آخر فقال كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار. فقال رسول الله (ﷺ): كلاكما قد أحسن وأنتما في الأجر سواء تصدق كل واحد منكما بعشر ماله.»

وفي الجامع الصغير، عن النبي (ﷺ) أنه قال: «باكروا بالصدقة فإن البلا لا يتخطى الصدقة.» قال رواه الطبراني في الأوسط عن علي عليه السلام مرفوعا والبيهقي عن أنس مرفوعا كذلك.

وفيه أيضا: قال رسول الله (ﷺ) «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصله.» قال رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم. عن سلمان بن عامر مرفوعا ورواه البغوي في الحسان من كتابه المصابيح.

وفيه أيضا، عن النبي (ﷺ) قال: «صدقة السر تطفي غضب الرب.» رواه الطبراني في الصغير عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما مرفوعا والعسكري في السرائر عن أبي سعيد كذلك.

[الصدقة تزيد في العمر]

وفيه أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال « صدقة المرء المسلم تزيد في العُمُر، وتدفع ميته السوء، ويذهب الله بها الفخر والكبر ». قال رواه أبو بكر بن المقسم في جزئه عن عمرو بن عوف.

(فصل)

[في أن الصدقة شفاء من الأمراض والأسقام]

في الجامع الصغير عن النبي ﷺ أنه قال: « داووا مرضاكم بالصدقة » قال رواه أبو الشيخ في المثاب عن أبي أمامة مرفوعاً.

وفيه أيضاً: قال ﷺ: داووا مرضاكم بالصدقة فإنها تدفع عنكم الأعراض والأمراض ». قال رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً.

وفيه أيضاً: قال (ﷺ) « الصدقة تسد سبعين باباً من السوء ». وقال رواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج مرفوعاً.

وفيه أيضاً: قال (ﷺ) « الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص ». قال رواه الخطيب في تاريخه عن أنس مرفوعاً.

وفيه أيضاً: قال ﷺ « الصدقة على وجهها والصلة على المعروف وبر الوالدين وصلة الرحم تُحوّل الشقاء سعادة، وتزيد في العُمُر، وتقي مصارع السوء » قال رواه أبو نعيم في الحلية عن علي عليه السلام مرفوعاً.

وفيه أيضاً قال (ﷺ) « الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات » رواه الديلمي في الفردوس عن أنس مرفوعاً.

وفي أمالي قاضي القضاة بإسناده عن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ) « حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا أمراضكم بالصدقة، واعدوا للبلاء الدعا ».

وفي الأحكام، عن النبي (ﷺ) من حديث طويل انه قال « من كَسَا هَارِيًّا كَانَ فِي ضِمَانِ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ ».

وروى البغوي في الحسان من المصابيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقة » وذكره الأسيوطي في جامعه الصغير وقال رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ).

وفيه أيضاً: مثله وأوله « أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً » قال رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ).

وفي الجامع الصغير عن أبي سعيد عن النبي (ﷺ) أنه قال: « أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم ». قال: رواه احمد بن حنبل وأبو داود والترمذي.

(فصل)

[فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ]

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (١)

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٢).

وفي الشفا عن النبي (ﷺ) « إن رجلا جاء اليه بمثل بيضة من الذهب فقال أصبتها من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض رسول الله (ﷺ) عنه ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فأعرض عنه رسول الله (ﷺ) ثم أتاه من خلفه

(١) الآية ٢٩ / سورة الإبرى.

(٢) الآية ٦٧ / سورة الفرقان.

فأخذها رسول الله (ﷺ) فحذفه بها ولو أصابته أو جعته أو عقرتة ثم قال (ﷺ): يأتي أحدكم بما يملك ثم يقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر^(١) غنى « وهو في تجريد جامع الأصول عن جابر.

وفي الجامع الصغير، عن النبي (ﷺ) أنه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول»، قال: رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا ورواه البغوي في الصحاح من المصابيح.

وفيه أيضا، عن النبي (ﷺ) أنه قال «خير الصدقة ما أبقت واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». قال رواه البخاري في صحيحه وفي الأدب له. والطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا.

دل ذلك على أن الإجحافَ بالمال المؤدي إلى الحاجة إلى الناس منهيٌّ عنه وأن الانسان إذا تصدق بأكثر ماله وكان القليل منه يكفيه ومن يومن ولا يجحف بحاله أنه مشروع مستحب وليس لذلك حدٌ إلا أن يتكفف الناس.

وأما قوله تعالى ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾^(٣) أي على حب الطعام والحاجة إليه فالمراد به مقدار الوجبة والوجبتين من نحو الغداء والعشاء وما لا يُجحف كما ورد بطرُقٍ عدَّة.

منها ما رواه الحاكم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني المحدث النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه شواهد التنزيل: أخبرنا أحمد بن الوليد بن أحمد بقرائتي عليه من أصله: أخبرني أبي أبو العباس الواعظ حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن الفضل النحوي ببغداد في جانب الرصافة إملاءً سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة: حدثنا الحسن بن علي بن زكريا البصري حدثنا الهيثم بن عبد الله الرسافي حدثني علي بن موسى الرضوي: حدثني أبي موسى عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي عن الحسين عن أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال «لما مرض الحسن والحسين عَادَهُمَا رسول الله (ﷺ) فقال لي: يا أبا الحسن لو نذرت علي ولديك

(١) وروى هذا الحديث بمعناه أبو داود عن جابر بن سمره ذكره في تجريد جامع الاصول تحت.

(٢) الآية ٩ / سورة المشر.

(٣) الآية ٨ / سورة الإنسان.

لله نذرا أرجو ان ينفعها الله به فقلت عليّ الله نَذْرًا لأن برىا حبيباي من مرضها لأصومنّ ثلاثة ايام. فقالت فاطمة عليها السلام عليّ الله نذر لأن برثا ولداي من مرضها لأصومنّ ثلاثة ايام. وقالت جاريتهم فضة وعليّ الله نذر لأن برثا سيداي من مرضها لأصومنّ ثلاثة ايام فألبس الله الغلامين العافية فأصبحوا وليس عند آل محمد قليل ولا كثير وصاموا يومهم، وخرج علي (عليه السلام) الى السوق فإذا شمعون اليهودي وكان له صديقًا. فقال: يا شمعون أعطني ثلاثة أصواع شعير، وجرّة صوف تغزله فاطمة فأعطاه ما أراده فأخذ الشعير في ردائه والصوف تحت حضنه، ودخل منزله فأفرغ الشعير وألقى الصوف. وقامت فاطمة عليها السلام إلى صاع الشعير فطحنته وعجنته وخبزت منه خمسة أقراص وصلى عليّ عليه السلام مع رسول الله (ﷺ) المغرب ودخل منزله ليفطر فقدمت اليه فاطمة عليها السلام خبز شعير وملحاً جريشاً وماء قراحاً. فلما دنوا ليأكلوا وقف مسكين بالباب فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد مسكين من أولاد المسلمين أطعمونا أطعمكم الله من موائد الجنة. فقال علي (عليه السلام):

فاطمة ذات الرشد واليقين يابنت خير الناس أجمعين
أما ترين البائس المسكين جاء الينا جائعاً حزين
قد قام بالباب له حنين يشكو إلى الله ويستكين
كل امرء بكسبه رهين

فأجابته فاطمة عليها السلام وهي تقول:

أمرك عندي يا ابن عمي طاعه ما بي من لؤم ولا ضراعة
أطعمه ولا ابالي الساعة أرجو لان أشبع من مجاعة
ونلحق الأخيار والجماعة وندخل الجنة بالشفاعة

فدفعوا إليه أقراصهم وباتوا ليلتهم لم يذوقوا إلا الماء القراح. فلما أصبحوا عمدت فاطمة عليها السلام إلى صاع آخر فطحنته وعجنته وخبزت خمسة أقراص وصاموا يومهم وصلى علي عليه السلام مع رسول الله (ﷺ) المغرب ثم دخل ليفطر فقدمت اليه فاطمة عليها السلام خبز شعير وملحاً جريشاً وماء قراحاً فلما دنوا ليأكلوا وقف يтим بالباب فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد يтим من أولاد المسلمين

استشهد والذي مع رسول الله (ﷺ) يوم أحد. أطمعونا أطمعكم الله على موائد الجنة فدفعوا إليه أقراصهم وباتوا يومين وليلتين لم يذوقوا إلا الماء القراح فلما أن كان في اليوم الثالث عمدت فاطمة عليها السلام إلى الصاع الثالث فطحنته وعجنته وخبزت خمسة أقراص وصاموا يومهم وصلى علي عليه السلام مع النبي (ﷺ) المغرب ثم دخل منزله ليفطر فقدمت إليه فاطمة عليها السلام خبز شعير وملحاً جريشاً وماءً قراحاً فلما دنوا لياكلوا وقف أسير بالباب فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد أطمعونا أطمعكم الله فأطعموه أقراصهم وباتوا ثلاثة أيام ولياليها لم يذوقوا إلا الماء القراح فلما كان اليوم الرابع عمد علي والحسن والحسين يرعشان كما يرعش الفرخ وفاطمة، وفضة معهم، ولم يقدرُوا على المشيء من الضعف. فأتوا رسول الله (ﷺ) فقال (ﷺ) إلهي هؤلاء أهل بيتي يموتون جوعاً فارحمهم يا رب واغفر لهم. هؤلاء أهل بيتي فاحفظهم ولا تنسهم فهبط جبريل عليه السلام وقال: يا محمد: إن الله يقرؤ عليك السلام ويقول قد استجبت دعاءك وشكرت لهم ورضيت عنهم. وقرأ ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا﴾^(١) قال الحاكم اختصرته في مواضع. وبقية طرق هذا الحديث مستوفاة في هذا الكتاب وغيره بألفاظ ومعان متقاربة.

وفي الكشاف في تفسير سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنها «ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادها رسول الله (ﷺ) في ناسٍ معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت علي ولدك فنذر علي (عليه السلام) وفاطمة عليها السلام وفضة: جارية لها إن برئاً مما بهما أن يصوموا ثلاثة أيام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري ثلاثة أصواع من شعير وطحنت فاطمة عليها السلام صاعاً وخبزت خمسة أقراص على عددهم فوضعتها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم أهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين أطمعوني أطمعكم الله من موائد الجنة فأثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء وأصبحوا صياماً فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يقيم فأثروه ووقف عليهم أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما أصبحوا اخذ علي (عليه السلام) بيد الحسن والحسين عليهما السلام وأقبلوا إلى رسول الله (ﷺ) فلما أبصرهم يرتعشون

(١) الآيات من ٥ / إلى ٢٢ / سورة الدھر - الإنسان -.

(٢) الآية أول سورة الدھر - الإنسان -

كالفراخ من شدة الجوع قال: ما أشد ما يسؤني ما أرى بكم وقام (ﷺ) فانطلق معهم فرأى فاطمة عليها السلام في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها فسأله ذلك فنزل جبريل عليه السلام وقال خذ يا محمد هناك الله في أهل بيتك فأقرأه السورة.

ويستبعد هذا الخبر بعض النواصب ويورد النهي عن صيام (١) الوصل.

والجواب وبالله التوفيق أن الله عز وجل مدح أهل بيت محمد (ﷺ) كما في السورة الكريمة. والنهي عن صيام الوصل متأخر عن نزول هذه الآيات. وحدث هذه القصة، وأن الله سبحانه جعل ذلك خاصاً لمشرفهم سيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ولما في ذلك من المطابقة لقوله (ﷺ) « اتقوا النار ولو بشق تمرة » رواه في الجامع الصغير وقال رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عدي بن حاتم مرفوعاً ومسلم عن عائشة مرفوعاً كذلك والبخاري والطبراني في الأوسط ورواه الضياء عن أنس مرفوعاً والطبراني في الكبير عن ابن عباس عن أبي أمامة مرفوعاً ورواه أحمد والبخاري ومسلم عن عدي بن حاتم بزيادة: « فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » ورواه البغوي في الصحاح من المصابيح.

وفي الجامع الصغير عن أبي هريرة « عن النبي (ﷺ) انه قال « إن الله تعالى يدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المساكين ثلاثة الجنة: صاحب البيت الآمر به، والزوجة المنحلة، والخدام الذي يناول المسكين ». قال أخرجه الحاكم.

(فصل في الضيافة)

هي من سنن المرسلين صلوات الله عليهم قال الله تعالى ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ الآية (٢) ومنع الضيافة من خلق الاشقياء قال سبحانه في قصة موسى والخضر صلوات الله عليهما ﴿ حَتَّى إِذَا أَتِيَا، أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا ﴾ الآية (٣).

(١) ليس بوصل مع تضمن الخبر انهم لم يذوقوا إلا الماء فتأمل انتهى نقلا عن الام.

(٢) الآية ٢٤ / سورة الذاريات

(٣) الآية ٧٧ / سورة الكهف.

وقد تقدم من أمالي أبي طالب عليه السلام بإسناده الى النبي ﷺ أنه قال: « لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة ».

وروى الرافي عن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال « لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة » ذكره في الجامع الصغير.

وتقدم من مجموع زيد بن علي عليها السلام قول علي عليه السلام « لأن اخرج الى سوقكم فأشترى صاعاً من طعام .. » الخبز.

وفي الأحكام، عن النبي ﷺ أنه قال « إذا وضعت موائد آل محمد ﷺ حفت بهم الملائكة عليهم السلام يقصدون الله ويستغفرون الله لهم ولمن أكل من طعامهم ». وهو في أصول الأحكام وفي البحر.

وفي الجامع الصغير عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: « من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ». قال أخرجه أبو نعيم في الحلية.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ « من أطعم أخاه المسلم شهوته حرّمه الله على النار ». قال أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وفيه أيضاً: عن سلمان رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ « من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة ».

وفيه عن عائشة، عن النبي ﷺ انه قال « مكارم الأخلاق عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الأب، وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة: صدق الحديث، وصدق الباس، وإعطاء السائل. والمكافأة بالصنائع، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتذم للجار، والتذم للصاحب، وإقراء الضيف، ورأسهن الحياء ». قال أخرجه الحكيم والبيهقي في شعب الأيمان.

وفيه أيضاً عن صهيب، عن النبي ﷺ أنه قال: « خيركم من أطعم الطعام، وردّ السلام ». قال رواه أبو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه.

وفي الجامع الصغير، عن النبي ﷺ انه قال « الضيف يأتي برزقه، ويرتحل بذنوب القوم، ويمحص عنهم ذنوبهم » وذكره في الجامع الصغير وقال أخرجه أبو الشيخ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

وفي الجامع الصغير أيضا، عن النبي ﷺ قال « ثلاث من كن فيه وقِيَ شح نفسه: من أَدَى الزكاة، وأقرى الضيف، وأعطى في النائبة » قال رواه الطبراني في الكبير عن خالد بن زيد بن حارثة مرفوعاً.

وفيه أيضا، عن النبي ﷺ « الضيافة ثلاثة أيام فما وراء ذلك فهو صدقة » قال أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي شريح وأحمد بن حنبل وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفيه أيضا: « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة قال أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنده. عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

وفيه أيضا « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة وكل معروف صدقة » قال أخرجه البزار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وفيه أيضا: « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام ». رواه ابن أبي الدنيا في إقرآ الضيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفيه أيضا: « الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو معروف قال أخرجه الطبراني في الكبير عن طارق بن أشيم عن النبي ﷺ.

وفيه أيضا عن زهير عن عثمان عن النبي ﷺ انه قال: « الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء ». قال أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قلت وبالله التوفيق الوليمة تخالف الضيافة فإن الضيافة لا تكون إلا للوفد الغريب فكانت فيما زاد على الثلاثة الأيام فضلا وخيرا والوليمة لا تكون كذلك فكان الثالث رياءً والله أعلم.

ولأن فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها ».

وفيه أيضا: روى الطبراني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: « شر الطعام طعام الوليمة: يدعى إليها الشَّبَعان ويُخبَس عنها الجائع ».

وفيه أيضا عن أبي سعيد « عن النبي ﷺ أنه قال « خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق ».

وروى الدارقطني في الأفراد والبيهقي في شعب الإيمان عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ وابن عدي في كامله عن جابر رضي الله عنه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأبو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ والخطيب في تاريخه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وابن عساكر عن انس عن النبي ﷺ أنه قال « السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متدليات في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة؛ والبخل شجرة من شجر النار أغصانها متدليات في الدنيا، فمن أخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن إلى النار » ذكر ذلك الأسيوطي في الجامع الصغير.

وفيه أيضا: عن النبي ﷺ أنه قال: « السخي قريب من الله، قريب من الناس، قريب من الجنة. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب إلى النار والجاهل السخي أحب إلى الله من عابدٍ بخيل ». قال رواه الترمذي عن أبي هريرة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه والطبراني في الأوسط عن عائشة رفعوه إلى النبي ﷺ.

(فصل)

ويجب إعطاء السائل وإطعام الضيف المُدْمِين على أهل الوبر والمدرّ الواجدين.

روى الهادي عليه السلام عن النبي ﷺ عن الحسن بن علي عليها السلام انه قال: قال رسول الله ﷺ: ما آمن بالله. قالوا: من يا رسول الله؟ قال: من مات شعبان وجاره^(١) جيعان وهو يشعر.

والجار يطلق على الضيف لقربه من منزل المضيف والعلّة تجمع بين الأصل والفرع إن لم يسلم كونه جارا حقيقه.

(١) في الاحكام جامع تمت.

وفي سنن أبي داود عن المقدم بن معدي كرب في حديث طويل « عن النبي ﷺ قال « من نزل بقوم ولم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » .

وعنه ﷺ قال: « لا خير فيمن لا يضيف » . روى هذا بلفظه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ ذكره في الجامع الصغير:

وفيه أيضاً: أخرج أبو داود عن المقدم بن معدي كرب عن النبي ﷺ أنه قال « أتيا رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محزوماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله » .

وفي المصاييح للنفوي من الأحاديث الحسان في باب الاعتصام بالكتاب والسنة: عن المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ انه قال في حديث طويل: « ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » .

وفي الجامع الكبير روى الطبراني عن المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال « ليلة الضيف حق واجب فإن أصبح محزوماً بفنائه وجب نصرته على المسلمين حتى يأخذ بحقه من زرعه وضرعه لما حرمه من حق الضيافة » .

وفي الجامع الصغير « عن النبي ﷺ أنه قال « للسائل حق وإن جاء على فرس » . قال رواه أحمد وأبو داود والضياء عن الحسين بن علي عليها السلام مرفوعاً وأبو داود عن علي عليه السلام وكذلك الطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد كذلك .

وفيه أيضاً عن أبي شريح وأبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » . قال رواه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي .

قلت وبالله التوفيق: وأما ما روي « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » فهو مصادم لقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ (١) والقرية التي استطعماها قال في الكشف: وهي انطاكية، وقيل: هي

(١) الآية ٧٧ / سورة الكهف .


أيله. وأيهما كان فهي من أهل المدر. وقال في الكشف في تفسير هذه الآية قيل: شر القرى التي لا يضاف فيها، ولا يعرف لابن السبيل حقه. وقال الرازي في مفاتيح الغيب في تفسير هذه الآية ما لفظه: رأيت في كتب الحكايات، أن أهل تلك القرية، لما سمعوا نزول هذه الآية استحيوا وجاءوا الى رسول الله ﷺ بحمل من الذهب وقالوا: يا رسول الله نشترى بهذا الذهب أن تجعل الباء تاءً حتى تصير القراءة فأتوا أن يضيفوها أي أتوا لأن يضيفوها أي كان اتيان أهل تلك القرية لأجل الضيافة، وقالوا: غرضنا منه أن ندفع عنا هذا اللوم فامتنع رسول الله ﷺ وقال: «إن تغيير هذه اللفظة يوجب دخول الكذب في كلام الله وذلك يوجب القدح في الإلهية».

وقد قيل: أن هذا الحديث منسوخ. وبعضهم ضعفه. وبعضهم قال: أنه موضوع.

وهو أيضا: مصادم لما تقدم من أن «البخل شجرة من النار من أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار» ولما تقدم من أن «البخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار» ولا يقاد إلى النار ويقرب منها إلا ذو كبرية من الكبائر ومن الكبائر ترك الواجبات.

وفي الجامع الكبير: وروى أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان والدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال «كل معروف صدقة» ورواه الطبراني عن بلال عن النبي ﷺ ورواه أحمد بن حنبل أيضا ومسلم وأبو داود وأبو عوانه والترمذي عن حذيفة عن النبي ﷺ والطبراني أيضا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وابن أبي الدنيا عن ابن عباس عن النبي ﷺ. والطبراني أيضا عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ والطبراني في الأوسط أيضا عن نبيط بن شريط عن النبي ﷺ وأحمد بن حنبل والطبراني أيضا عن عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ.

وفيه أيضا وروى ابن النجار وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج: والخرايطي في مكارم الاخلاق: عن بلال، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة والمعروف يقي سبعين نوعا من البلا ويقي ميتة السوء والمعروف والمنكر خلقا منصوبان للناس يوم القيامة فالمعروف لازم لأهله يسوقهم ويقودهم إلى الجنة والمنكر لازم لأهله يقودهم ويسوقهم إلى النار».



كتاب الصيام

الصيام في اللغة الإمساك عن الكلام والطعام والشراب والنكاح وفي الشرع الإمساك عن المفطرات قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ . فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ . فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

(فصل في متى يجب) (٢)

قال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٣).

وفي الجامع الكافي والأحكام عن النبي ﷺ قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله» وهو في الشفاء.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده «عن علي عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود».

وفي الجامع الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال «يجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم». قال أخرجه المرهبي في العلم.

(١) الآيات من ١٨٣ / إلى ١٨٥ / سورة البقرة.

(٢) أي الصيام.

(٣) الآية ١٠٠ / سورة المائدة.

وأخرج البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشورا إلى قرا الأنصار: من أصبح مفطراً فليت بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم. قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار».

(فصل)

[في أحكام أول الشهر من رمضان وآخره]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا محمد بن جميل عن إسماعيل بن صبيح عن أبي الجارود عن أبي عبد الرحمن عن أبي جحيفة، عن علي عليه السلام قال: «كان إذا رأى هلال رمضان يقول: اللهم رب رمضان أدخله علينا بسلام وأمن وإيمان وصحة من السقم وفراغ من الشغل عن الصلاة».

وفي الأحكام بلغنا، عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا رأى هلال رمضان «اللهم رب رمضان أدخله علينا بإسلام وأمن وإيمان وصحة من السقم وسلامة من الشغل عن الصلاة والصيام».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن شريك عن أبي إسحاق عن الحرث الأعور، عن علي عليه السلام قال «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه ونصره ونوره ورزقه وأعوذ بك من شره وشر ما بعده». وهو في الأحكام.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين بن مروان قال حدثنا ابن أبي الأخص قال حدثنا أبي قال حدثنا إبراهيم ابن هراسة عن عمر بن موسى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ «الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلاثون: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وفي الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى عليها السلام روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الحادي والثلاثين».

وفي الأحكام يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوماً».

وفيه أيضاً وقد روي «عنه ﷺ أنه قال «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قال ﷺ هكذا قد يكون وهكذا وهكذا ونقص في أصابعه واحدة وأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات وأشار في الثانية بكفيه ثلاث مرات ونقص في الثالثة إصبعاً واحدة». وهذا الحديث في أصول الأحكام، والشافا إلا أن في اللفظ بعض اختلاف.

وفي الجامع الكافي: قال الحسن ومحمد رضي الله عنهما «الشهر يكون ثلاثين يوماً ويكون تسعة وعشرين يوماً؛ ذكر ذلك عن النبي ﷺ».

وفيه أيضاً: وروى محمد بن علي عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا «الشهران تسعة وخمسون يوماً».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد بن منصور رضي الله عنه: حدثنا محمد بن جميل بن عاصم بن عامر عن قيس عن الركين عن أبيه عن علي عليه السلام قال «الشهران تسعة وخمسون يوماً».

وفي شرح الابانة وروى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: فإن غم عليكم شهر شعبان فعدوا من رجب تسعة وخمسين يوماً وصوموا يوم الستين.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال: أخبرنا علي بن الحسين بن مروان قال حدثني الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن هراسه عن عمر بن موسى بن الوجيه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: قال النبي ﷺ «الشهر تسعة وعشرون يوماً والشهر ثلاثون يوماً. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا الحديث في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال. أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن زينه قراءة عليه قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال حدثنا الحسين بن إسحق قال حدثنا يوسف بن حماد المعين بالعين المهملة والنون قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ان النبي ﷺ قال « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين ».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال « الشهر كذا وكذا وصفق بيديه مرتين ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى ».

وفي رواية لهم « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ».

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدرُوا له ». وزاد في رواية « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ».

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدرُوا له ».

وفي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا يوسف بن موسى عن فضل بن دكين قال حدثنا عيسى بن دينار قال حدثنا أبي عن عمرو بن الحرث أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: « ما صُمتُ على عهد رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين ». وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء.

(فصل)

(في الشهادة على رؤية الهلال)

في شرح التجريد عن ابن ابي شيبه بإسناده قال قدم على رسول الله ﷺ رجلان وادنانِ أعرابيان فقال لهما النبي ﷺ «أمسلمان أنتما؟» قالا: نعم. فقال لهما أهلتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا. وهو في أصول الأحكام والشفاء إلا أنه اقتصر في الشفا على قوله «فأمر الناس فأفطروا».

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أن قوما جاءوه فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أتموا ثلاثين فقال علي عليه السلام إننا لم نصح الا ثمانية وعشرين يوماً فدعى بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم».

وفي الأحكام، عن رسول الله ﷺ «أن اهل المدينة أصبحوا صياماً في آخر يوم من شهر رمضان فشهد بعضهم عند رسول الله ﷺ أنهم، رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يفتدوا إلى صلاتهم».

وفي الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن الحرث، عن علي عليه السلام قال: «إذا شهد رجلان ذوا عدلٍ على رؤية الهلال فصوموا وافطروا».

وفيه أيضاً: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» وهذا الحديث رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، من حديث سماك عن عكرمة عنه.

وعن ابن عمر قال «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام» رواه الدارمي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان،

والحاكم، والسيهقي، وصححه ابن حزم، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه.

وأخرج الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاووس قال، شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس فقالا إن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة واحدة على رؤية هلال رمضان وكان لا يميز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» ذكر ذلك في التلخيص.

وأخرج مسام عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيت فقلت نعم. ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال «لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكفي برواية معاوية وصيامه قال لا. «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» (١).

(فصل)

(النية واجبة لا ينعد الصوم إلا بها لما مرَّ
من وجوب النية في العبادات)

وفي شرح التجريد «عن النبي ﷺ انه قال: «لا صيام لمن لا يُبَيِّن الصيام من الليل». وهذا الحديث في أصول الأحكام والشفاء ولم ينكروا صحته ولكن تألوه.

وعن حفصة: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

ويروى «من لم يَنوِ الصيام من الليل فلا صيام له» قال في تلخيص ابن حجر

(١) قال في النسخة المطبوع عليها: في الأصل بياض قدر خمسة اسطر.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة في صحيحه، وابن ماجه، والدارقطني.

قال ابن حجر واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال في الجامع الكبير روى البيهقي عن حفصة والدارقطني والبيهقي أيضا عن عائشة، عن النبي ﷺ « من لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ».

وروى ابن ماجه عن ابن عمر عن حفصة، عن النبي ﷺ « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ».

قلت وبالله التوفيق: ويدل على صحة هذا الخبر قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١).

وَمَنْ انتهى عن الأكل والشرب قبل طلوع الفجر عازماً على الإتمام إلى الليل فقد بيت الصيام ونواه من الليل وليس من شرطه التلفظ بالنية ومن لم يأكل ويشرب في أي يوم كان بغير نية الصوم وحلف أو طلق أنه غير صائم: لم يجنب ولم تطلق امرأته. وفي رمضان لا يجزي صيام الواحد ما لم يكن صائماً جميع اليوم كالقادم من سفره قد أكل فإنه يلزمه الإمساك لحرمه الشهر لا لأنه يجزيه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال أبو جعفر: من صام يوم الشك نوى أنه من شعبان فإن تبين له انه من شهر رمضان قضاءه قال فان صام على انه من شعبان ثم تبين له بعد الزوال انه من شهر رمضان فإنه يتم صومه ويقضيه لا يعلم فيه خلاف.

وفي الجامع الكافي عن محمد بن منصور رضي الله عنه إذا أصبح الرجل مفطراً أي لم ينوا لصيام في أول من شهر رمضان ولا يعلم برؤية الهلال ثم علم في صدر النهار ولم يكن طعم شيئاً فقال محمد رحمه الله في هذه المسألة: يستحب له القضاء وإن علم بعد الزوال أتم صومه وعليه القضاء.

(١) الآية ١٨٧/سورة البقرة.

وقال الحسين بن صالح رضي الله عنه يتم صومه سواء علم به أول النهار أو آخره ولا يجزي الصوم إلا من اعتقده مع طلوع الفجر.

وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء فقال «من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم».

فصيام يوم عاشوراء مضطرب فرأية أنه كان واجبا ويدل عليه هذا الخبر ثم نسخ، ورواية أنه «كان ﷺ يحب صيام يوم عاشوراء فقبل إن اليهود يحبون صيامه فقال ﷺ إذا كان العام القابل صمنا التاسع» وهذا يدل على أنه لم يكن مفروضاً. وفي رواية عن عائشة موقوفاً كان عاشوراء يُصام قبل رمضان فلما نزل رمضان قال ﷺ «من شاء صام ومن شاء أفطر ولم يذكر أنه كان مفروضاً».

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى ﷺ وبني إسرائيل من عدوهم فصامه ﷺ وأمر بصيامه». وهذا مخالف لما كان ﷺ يأمر بمخالفة اليهود وفي رواية عن قيس بن سعيد بن عباد موقوفاً «كنا نصوم يوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله؟ فهذا لا يبيح ترك القضاء على من لم يكن صائماً بعض يوم من رمضان لعدم النية وكذلك ما يروى في صوم النافلة فإن الفرائض تخالف النوافل. ألا ترى أنه يباح الفطر في صوم النافلة ولا يجب القضاء بخلاف صيام الواجب».

(فصل)

(في وجوب الأمساك إذا تبين في بعض النهار: أن اليوم من رمضان، وفي أن صيام النافلة ينعقد وإن لم يُبيت النية، وفي أن المتنفل بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر)

روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، عن النبي ﷺ «أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليتم». وهذا في شرح التجريد وفي أصول الأحكام وفي الشفا،

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أدن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن يأكل فليصم وأن هذا اليوم يوم عاشورا». وقد مر حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه البخاري بنحو هذا.

قلت وبالله التوفيق: دلّ هذا^(١) على أنه ما فرض صيامه يجب الإمساك فيه عن المفطرات مثل أن يقدّم المسافر، ويقدّر المريض، ويتبين اليوم أنه من شهر رمضان، وتطهر الحائض، والنفساء، ويبلغ الغلام، ويسلم الكافر، ويفيق الجنون. ويجب القضاء لما مر.

فإن قيل قد ذكرت أن صيام يوم عاشورا مضطرب بل إن صح أنه كان مفروضاً فقد نسخ وهذا إنما ورد فيه،

قلت^(٢) وبالله التوفيق: نسخ وجوبه لا ينافي بيان كيفية العمل فيما يجب فإن دلالة الأخبار: على الوجوب وعلى بيان ما يجب فنسخ الوجوب وبقي دلالة بيان ما يجب والله الهادي.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا داود قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «متى أصبحت يوماً فأنت بأحد النظرين ما لم تطعم إن شئت فصم وإن شئت فافطر.

وفيه أيضاً بالسند المتقدم إلى أبي بكرة قال أبو بكرة: حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو إسحق عن الحرث الأعور عن علي عليه السلام «مثله»^(١).

وفي تحفة المحتاج، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا. قال: فإني إذا أصوم قلت ودخل علي في يوم آخر فقال أعينك شيء قلت: نعم قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم. يعني نويته» قال رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده صحيح.

(١) أي رواية حديث صيام يوم عاشوراء.

(٢) هذا الجواب عن النسخ مستقيم. وأما على ما ذكره الإمام من الإضطراب وما تقدم من قوله: وهذا يدل على أنه لم

يكن مفروضاً. فغير واضح انتهى من أنظار شيخنا المحافظ مجد الدين.

(١) مثل رواية الحديث قبله.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: هل عندكم شيء؟ قلت لا. قال: فإني صائم. فلما خرج أهديت لنا هدية فلما جاء قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً. فقال ﷺ: هاتيه فجيت بها فأكل ثم قال: كنت أصبحت صائماً. ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص وفي بلوغ المرام

قلت: وهذا واضح الدلالة في انعقاد صيام النفل في حق من لم يطعم وإن لم يبيت وفي أن له الخيار إن شاء أتم وإن شاء أفطر ...

(فصل)

(في صوم يوم الشك)

في شرح التجريد: روى ابن أبي شيبة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصومه .

وفيه: ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان انتهى وهما في أصول الأحكام وفي الشفاء وله شاهد وهو ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «ما رأيته ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» .

قلت: وذلك يتضمّن صيام يوم الشك.

وفي التلخيص حديث علي عليه السلام انه قال «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان رواه الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي عليه السلام على رواية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا وقال «أصوم يوماً من شعبان» فذكره وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وفي أمالي احمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثني جعفر عن قاسم في صوم اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان قال لا بأس أن يصومه وقد قال علي بن أبي

طالب فيما ذكره عنه « لان أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان ». وهو في الجامع الكافي

وفي الأحكام ما لفظه: الذي رأينا عليه أسيافنا ومن سمعنا من أسلافنا أنهم كانوا يصومون يوم الشك وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: « لان أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان ». انتهى

وأما ما روي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنها فقال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. فإنما هو مذهب له رضي الله عنه فعمله أخذه من قوله ﷺ « الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواه مالك في الموطأ وأخرج نحوه البخاري ومسلم والنسائي فحمل النهي على التحريم في طرفي الشهر وليس كذلك لأن الأصل في الإفطار من الصوم الحظر والأصل في الإفطار قبل الصوم الإباحة فالمعنى: لا تلتزموا وتوجبوه على أنفسكم قبل رؤية هلال رمضان ولا تحلوا الفطر قبل رؤية هلال شوال.

وفي في مار رواه الأربعة وابن حبان عن صلة قال كنا عند عمار رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. فعمله رضي الله عنه عنى بمعصية النبي ﷺ فيما روته عائشة عنه ﷺ. « من نزل بقوم فلا يصومون إلا بأذنهم » وذلك أنهم لم يقبلوا الكرامة وخالفوا النبي ﷺ.

فأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه فالقول فيه ما قدمنا آنفاً. وأيضاً في رجال إسناده^(١) عباد ذكره في التلخيص وهو عبد الله بن سعيد المقبري قال: وهو منكر الحديث قال: قال له أحمد بن حنبل: وفي رجاله أيضاً الواقدي وهو محمد بن همر بن واقد الأسلمي قال أحمد بن حنبل: هو كذاب وضعفه الذهبي وقال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري وأبو حاتم: متروك وقال مرة: أنه يضع الحديث وقال الذهبي والنسائي: يضع الحديث. وكذلك قال بن راهوية أنه يضع الحديث وحسبك ما قالوا فيه من الجرح.

(١) كذا في الأصل والصواب: أبو عباد قال في طبقات الزيدية عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيان أبو عباد المقبري الليثي مولاهم المدني إلى آخره تمت إملا شيخنا مجد الدين المويدي حفظه الله.

(فصل)

(ووجوب الصوم أول طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس)

ويعرف ذلك أن يظهر كوكب من كواكب الليل قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام. وفي الجامع الكافي: وإنما قيل الخيط
لإختياطه وهو اعتراضه.

وفي الجامع: وفسره رسول الله ﷺ فقال: «بياض النهار من سواد الليل»
فجعل طلوع الفجر نهراً.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام: حدثنا القاضي أبو القسم علي بن الحسن بن
علي التنوخي إملاءً قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي
قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا سليمان بن داود وأبو الربيع قال
حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم طي قال: «لما نزلت
هذه الآية ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر﴾ قال عمدت إلى عقالين أبيض واسود فجعلتها تحت وسادتي فجعلت أقوم من
الليل فلا يستبين الأسود من الأبيض فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ
فأخبرته فضحك وقال: إن كان وسادك إذا لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد
الليل».

وفي الجامع الكافي روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه خرج إلى مجلس
له بعدما صلى الفجر فقال: هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر».

وفي الصحاح الخيط الأبيض: الفجر المعترض. قال أبو داود الأيادي:

فلما أضاءت لنا سدفة، ولآح من الصبح خيط أناراً،

(١) الآية ١٨٧/سورة البقرة

وفيها أيضاً: الخيط الأسود : الفجر المستطيل ويقال: سواد الليل .
وفي القاموس: الخيط الأبيض والأسود: بياض الصبح وسواد الليل انتهى .
وما ذكره أئمة اللغة من ذلك فهو حقيقة وليس ذلك بمجاز تشبيها بالخيط الذي
هو السلك والله أعلم .

[فضيلة الأكل والشرب في السحر]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ، قال
رسول الله ﷺ . « إن الله وملئكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين
فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء فإن في ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك
البركة شعبان ريان يومه ، وهو فصل ما بين صومكم ، وبين صوم النصارى أكلة
السحر . » .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي
الأبنوسي قال: حدثنا أبو القسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر قال حدثنا علي بن
محمد النخعي الكوفي قال حدثني سليمان بن ابراهيم بن عبد المحاربي قال حدثني نصر
بن مزاحم المنقري قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان التميمي قال حدثني أبو خالد
الواسطي قال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال
رسول الله ﷺ وذكر الحديث المتقدم بلفظه .

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: « ثلاث من
أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه: تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع
الأكف على الأكف تحت السرة . » .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن
حسن عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ، قال: قال رسول
الله عليه وآله وسلم « إن الله وملئكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين
فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء . » . وهو في الجامع الكافي .

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام : أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله تعالى قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنها قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله وملئكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ويصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين فليستسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء ».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « تسحروا فإن في السحور بركة » وهذا في الجامع الكافي وذكره في تحف المحتاج عن أنس وقال: متفق عليه. يعني اتفق على إخراجه البخاري ومسلم. وذكره في التلخيص وقال: متفق عليه من حديث أنس يعني أخرجه البخاري ومسلم ».

قال: ورواه النسائي، وأبو عوانه في صحيحه من حديث أبي بلال الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث قرّة بن إياس المزني. ورواه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنها بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ».

[من السنة تعجيل الفطر]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الآخرة من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله ﷺ بكتف جزور مشوية فأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل فمدق له فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ». وهذا في الجامع الكافي.

وفيه أيضاً: روى محمد بإسناده عن النبي (ﷺ) قال: « إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطرت ».

وفي شرح التجريد عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أقبل الليل من ها هنا وأشار بيده إلى المشرق فقد أفطر الصائم ». وهذا في أصول الأحكام.

وفي الشفا: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغابت الشمس من ها هنا. فقد أفطر الصائم ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وابو داود، عن عمر بلفظه الالفظ غابت فقال: غربت.

وفي الأحكام وقت الافطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط في دينه ومعرفة بصحيح فعل نبيته ﷺ هو غَشْيَانُ الليل للصائم وغشيانه فهو أن يجنّ وعلامة دخوله وحقيقة وقوعه أن ترى كوكباً من كواكب الليل التي لا ترى إلا فيه كما قال الله سبحانه ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ﴾ (١).

وفي تحفة المحتاج عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إن الله وملئكته يصلون على المتسحرين ». وذكره في التلخيص عن ابن عمر مرفوعاً قال رواه ابن حبان.

وفيها أيضاً عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « كان يقول لا تزال امتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر ». قال رواه أحمد.

وفي بلوغ المرام: « عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر ». قال: متفق عليه. يعني أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه مالك والترمذي،

وعن مالك أنه سمع عبد الكريم بن أبي الخارق يقول: « مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تعجيل الفطر والاستئني بالسحور ».

وفي الجامع الكافي: قال: محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر يذكر عن جعفر بن محمد وعن جماعة من أهله أنهم كانوا يخرجون في شهر رمضان إلى المسجد لوقت المغرب مع كل رجل منهم تمرة وقرتان فإذا أذُن المؤذن أكلوا قبل أن يُصَلُّوا.

وفيه أيضاً: وعن النبي ﷺ أنه « كان لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من

ماء ».

(١) الآية ٧٦/سورة الأنعام

وفي تحفة المحتاج عن أنس قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء » قال: رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما

[الدعاء عند الفطر وثواب من فطر صائماً]

وفي الجامع الكافي قال: وعن النبي ﷺ أنه « كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمننا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا ». .

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر ». فذكر الحديث بلفظه.

وفي الجامع الكافي، وعن النبي ﷺ أنه قال: من فطرَ صائماً كان له مثل أجره . .

وفي تحفة المحتاج عن معاذ بن زهرة أنه بلغه، أن النبي ﷺ « كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ». قال رواه أبو داود .

وفي الجامع الكافي « عن النبي ﷺ أنه قال « ليفطر أحدكم على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإن الماء طهور ». .

وفي بلوغ المرام عن سلمان بن عامر مر قوعاً بلفظ « إذا أفطر أحدكم فليفطر... » الحديث قال رواه الخمسة يعني أحمد، وأبا داود، والنسائي والترمذي وابن ماجه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس « كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن رطبات فعلى تَمَرَات، فإن لم يكن تَمَرَات فعلى حَسَوَاتٍ من ماء ». ذكره في الجامع الصغير.

(فصل)

(في وجوب الإمساك عن المفطرات)

قال تعالى:

﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من حديث له: «وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم أفطر فعليه القضاء».

[وجوب الكفارة على من افطر متعمداً]

وفيه أيضاً «عن علي عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في شهر رمضان فقال: يا رسول الله إني قد هلكت. قال: وما ذاك؟ قال: يا شرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت. قال ﷺ هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله ما ملكت مخلوقاً قط. قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا والله ما أطيقه. قال فانطلق فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق: ما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا قال: فانطلق فكله انت وعيالك».

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «جاء رجل...» فذكره وهو في الجامع الكافي.

وفي بلوغ المرام. عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة، قال: لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال: أعلى أفقر منا فما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا.

(١) الآية ١٨٧/سورة البقرة

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: إذهب فأطعمه أهلك « قال: رواه السبعة يعني أحمد والبخاري ومسلماً وأبا داود والنسائي والترمذي وابن ماجه قال: واللفظ لمسلم.

[ما يفسد به الصيام]

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام: قال: إذا ذرَع الصائم القيء لم ينتقض صيامه وإن استقاءً أفطر وعليه القضاء «.

وفي الجامع الكافي وروى، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يفطر الصائم من قيء ولا احتلام ولا احتجام «.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال أبو جعفر. « إذا تقيأ الصائم، ذكر عن علي عليه السلام انه قال في مثل هذا يقضي «.

ولعله رحمه الله احتياط مخافة أن يكون رجع شيء إلى جوفه.

وفي شرح التجريد، عن النبي ﷺ انه قال: « ثلاث لا يُفطرَن الصائم: القيء والحجامة والإحتلام «. وهذا في أصول الأحكام وفي الشفا وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ذكره في الجامع الصغير وفي التلخيص رواه الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد قال: ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد قال وهشام صدوق.

والمعلوم من دين النبي ﷺ تحريم المفطرات في الصيام الواجب، وانتقاض الصوم بها في كل صوم.

وقد روى مرفوعاً إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه وهذا لم يُفدِ العلم فلا يخص به المعلوم لتجويز الخطأ فيه وغيره.

ويجب تجنب الكبائر المحبطة للإيمان لان الصيام من الإيمان وإحباطه إبطاله.

وفي أمالي المرشد بالله: أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد بن محمد الحسن باذي بقرائي عليه قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال حدثنا عبدان بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن عمرو الخطابي قال حدثنا ابن أبي

داود عن أبي جريح عن ثابت، عن أنس ان النبي ﷺ قال: « من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه ».

وفي بلوغ المرام عن أبي هريرة « عن النبي ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ». قال: رواه البخاري وأبو داود.

وفي تحفة المحتاج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر ». قال رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال الحاكم على شرط البخاري.

وفيهما أيضا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم » قال رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

(فصل)

(في صحة صيام من يصبح جنبا)

قال تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَّمَ اللَّهُ﴾ الآية (١).

ولم يستثن تعالى شيئا من الليل فالوطء مباح في آخر جزء من الليل، وذلك يقضي بأنه يصبح جنبا.

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: « خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان ورأسه يقطر فضلى بنا الفجر وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها فأتيتها فسألته فقالت: نعم إن كان (٢) لجاع من غير احتلام فأتى رسول الله ﷺ صوم ذلك اليوم ولم يقضه ».

(١) الآية ١٨٧ / سورة البقرة.

(٢) نسخة الامام احمد عيسى ان كان جاعاً ولعله على لغة ربيعة عن املا مولانا مجد الدين المويدي حفظه الله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام، ...، فذكره. وهو في شرح التجريد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وهو في أصول الأحكام وفي الأحكام بلفظ روي ذلك عن رسول الله ﷺ « أنه خرج ... » فذكره.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد عن عبد الله بن سعيد عن أسباط عن مطرق عن الشعبي عن مسروق « عن عائشة، قالت ان كان رسول الله ﷺ ليجنب من الليل فيأتيه بلال فيؤذنه في الصلاة فيقوم فيغتسل. فرأيت الماء ينحدر فيظل يومه صائماً ». قال مطرق قلت لعامر في شهر رمضان؟ قال: شهر رمضان وغيره سواء.

وفيه أيضاً: قال محمد: حدثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم « في الرجل يصبح جنباً يجزيه صومه ذلك اليوم » وقد يذكر مثل ذلك عن النبي ﷺ.

وفي الجامع الكافي: روى محمد بإسناده عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فرأيت الماء ينحدر عليه ثم يظل يومه صائماً ».

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الأنصاري « عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ » أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال ﷺ وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم فقال يا رسول الله لست كمثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول ﷺ: وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » وهو في أصول الأحكام.

وفي الجامع الكافي وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث قال بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أن « من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم » فبعثني إلى عائشة أسألها عن ذلك فقالت « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه فرجعت إلى أبي هريرة فأخبرته فقال أبو هريرة حدثني به الفضل بن عباس فأحال الخبر على الميت.

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن
أخبر مروان أن عائشة وام سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان
جنباً من غير حلم فيغتسل ويصوم.

وفي تحفة المحتاج «عن عائشة وأم سلمة أنهما قالت أنه «كان رسول الله ﷺ
ليصبح جنباً من غير احتلام في رمضان ثم يصوم». قال متفق عليه يعني أخرجه
البخاري ومسلم ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة في رمضان وقال في التحفة أيضاً
عن أم سلمة «كان رسول الله ﷺ) يصبح جنباً من غير جماع ثم لا يفطر» قال متفق
عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم قال: وزاد مسلم «ولا يقضي» انتهى.

(فصل)

(في القبلة والنظر والملاعبة ونحو ذلك للصائم: جائز لمن أمن على نفسه
تعمد الفطر من وطء أو إِمْناء: وحرامٌ على من خاف على نفسه ذلك).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام في باب الآداب والإرشاد إلى مكارم
الأخلاق: أخبرنا أبي رحمه الله تعالى قال أخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال:
حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال حدثنا علي بن الحسين عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام جميعاً
«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: هل أنت مستوصٍ إن أوصيتك
قال: قال له ذلك ثلاثاً كلها يقول الرجل: نعم يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ:
فإني أوصيك إذا أنت هممت بأمرٍ فتدبّر عاقبته فإن يك رشداً فامضه وإن يكن غيياً
فانته عنه».

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث النعمان بن
بشر «عن النبي ﷺ الذي أوله «الحلال بين والحرام بين» الخبر الى قوله «كراعٍ
يرعى حول الحمأ يوشك أن يواقعهُ ألا ان لكل ملكٍ حمأً وحماً لله في أرضه
محارمهُ».

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل السلمى المودب الزعفراني: لفظاً بأبناء الخطيب قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قال حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني قال حدثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أم سلمة رضي الله عنه، عن عائشة قالت «إن رسول الله ﷺ كان يُقبلُ وهو صائم».

وأخرج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملككم لأربه».

وأخرج أبو داود «عن أبي هريرة» «سأل رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فيها وكان الذي رخص له شيخاً كبيراً والذي نهاه شاباً».

ويشهد بصحة وجوب الإحتياط فيما يخشى منه الخلل في نفس أودين آيات من الكتاب منها آية صلاة الخوف وقوله تعالى ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١).

وآية خرق الخضر عليه السلام للسفينة وقتله الغلام وبنائه هو وموسى صلوات الله وسلامه عليها للجدار، وآية أخذ الحذر من العدو لالقاء السلاح من الاذى من المطر أو المرض.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال وحدثنا محمد قال أخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم عليها السلام قال لأباس بالقبلة والمباشرة للصائم ما لم يكن فيه احتياج أو حركة فإن كان فيه شيء من ذلك لم يحل له أن يقربها. قال ابو جعفر نكره القبلة للصائم والمباشرة لشهوة وأرجو أن لا يجب عليه القضاء قال وان أمذي فكذلك أيضا. فإن أمني فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

(١) الآية ٩ / سورة النساء.

(فصل)

(في جواز الاحتجام للصائم)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم».

وفي شرح التجريد قال أخبرنا محمد بن العباس الطبري قال: حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن هارون عن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم «عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم». وهو في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفي الجامع الكافي قال الحسن ومحمد رضوان الله عليهما «بلغنا عن النبي ﷺ انه احتجم وهو صائم».

وفي شرح التجريد وروى الطحاوي بإسناده عن الشعبي «أن الحسين بن علي صلوات الله عليهما احتجم وهو صائم» وروى هذا في أصول الأحكام.

وفي بلوغ المرام «عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ واحتجم وهو صائم». ثم قال رواه البخاري وفي التلخيص قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما روي على أربعة أوجه الاول «احتجم وهو محرم» الثاني «احتجم وهو صائم» الثالث «احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم» الرابع «احتجم وهو صائم محرم».

(فصل)

(في جواز السّواك للصائم)

في مجموع زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب ريحاً من المسك عند الله عز وجل يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به».

وفي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام حدثنا محمد عن عثمان عن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ: استاك وهو صائم».

وفي الشفاء، عن النبي ﷺ أنه قال «خير فعال الصائم السواك».

وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام قال «لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يبوس شفتي الصائم نورٌ بين عينيه يوم القيامة».

وأخرج الدارقطني من حديث عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». ذكر ذلك في التلخيص.

(فصل)

(في من رخص له الفطر)

قال الله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١).

(١) الآية ١٨٥ / سورة البقرة.

وفي مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ سبحانه فريضة شهر رمضان أتت النبي ﷺ امرأةٌ حُبلى فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ حُبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت فقال لها رسول الله ﷺ: انطلقِي فأفطري فإذا أطقت فصومي وأتته امرأةٌ ترضع فقالت: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها فقال لها رسول الله: انطلقِي فأفطري، فإذا أطقت فصومي. وأتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعةً ويخاف على نفسه إن صام فقال ﷺ: انطلقِي فأفطري فإذا أطقت فَصُمِ..»

وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروضٌ ولا أطيق الصيام فقال ﷺ: إذهب فأطعم عن كل يومٍ نصف صاعٍ للمساكين». وهذا الحديث في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام بزيادة «ثم أمرهم بعد: أن يصوموا اليوم والاثنتين ويفطروا اليوم والاثنتين». وهو في الأحكام وفي الجامع الكافي، وفي شرح التجريد، وفي أصول الأحكام، وفي الشفا: من دونها.

وفي الشفا، عن علي عليه السلام أنه قال «الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام أفطر وأطعم عن كل يومٍ مسكينا».

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن رجل من بني عبد الله بن كعب اسمه أنس بن مالك، قال ﷺ: «إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له في الإفطار وأرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديها». وفي التلخيص: ورواه أحمد بن حنبل.

(فصل)

(في قضاء الصيام)

قال الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (١).

قيل: كان ذلك رخصة في أول الإسلام فنسخ الحكم بالعزيمة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما والهادي عليه السلام ومن وافقهما: أن المعنى وعلى الذين لا يطيقونه أي لا يستطيع القضاء فدية طعام مساكين فحذف لا كما في قوله تعالى ﴿تَاللَّهِ تَفْتُو تَذَكَّرُ يُوْسُفَ﴾ (٢) أي لا تفتأ أي لا تزال. وإثبات لا لفظاً: قراءة شاذة. وقال الإمام أحمد بن سليمان عليها السلام: الآية تدل على وجوب الفدية على المريض والمسافر إذا أفطرا وهما في حال فطرهما يطيقان الصيام مع القضاء ولو لم يحل عليه الحول. وهذا القول يدل عليه سياق الآية وهو أحوط وبالله التوفيق.

وأما وجوب الإطعام على من لم يطق الصوم فتقدم في حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام وقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٣) خطاب للمرضى المسافرين الذين يطيقون الصيام مع المرض والسفر.

[القول في رخصة الإفطار في السفر]

وأما ما رواه القاسم والهادي عليها السلام في الأحكام وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» وما رواه عبد الرزاق وأحمد بن حنبل والطبراني والبيهقي عن كعب بن عاصم الأشعري عن النبي

(١) الآية ١٨٤/سورة البقرة.

(٢) الآية ٨٥/سورة يوسف.

(٣) الآية ١٨٤ / سورة البقرة.

ﷺ « ليس من أمير أمصيام في امسفر » قال الهادي عليه السلام وغيره من أئمتنا عليهم السلام: المراد صيام النفل.

وأرى والله أعلم: أن المراد من يضره الصيام في السفر. ويدل على ذلك ما رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن أبي بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي عن علي بن أبي شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسين عن جابر رضي الله عنه، قال « كان رسول الله في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ. فقال: ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال (ﷺ): « ليس من البر الصيام في السفر ». وقال الله سبحانه وتعالى بعد الآية المتقدمة: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۗ ﴾ (١).

دل ذلك على ترخيص الإفطار للمريض والمسافر. وما دام المسافر يقصر فإن الإفطار رخصة له لأنه على السفر ولم يخرج عن حكم السفر والصيام له أفضل لما تقدم. وروى زيد بن علي عن أبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: « في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان فقال: يُتَابَعَانِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَإِنْ فَرَّقَا أَجْزَاهَا.

[جواز تفريق أيام القضاء]

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال أبو جعفر رضي الله عنه: جائز أن يفرق قضاء رمضان من غير علة: أفطره متتابعاً أو متفرقاً. وسمعنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: « إقضى رمضان متتابعاً وإن فرقته أجزاءك ».

وفي شرح التجريد أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس حدثنا ابن شعيب قال حدثنا أحمد بن هارون عن ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن سليم الطائفي عن موسى عن عقبه، عن محمد بن المنكدر قال « بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضا رمضان فقال ذلك إليه أرايت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو ويغفر ». وهذا الحديث في أصول الأحكام وفي الشفا.

(١) الآية ١٨٥ / سورة البقرة.

وفي الجامع الكافي في قضا رمضان وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال « إن صام متتابعاً فهو أفضل وإن فرق أجزاءه ».

وروى الرافعي عن النبي ﷺ أنه « سُئِلَ عن قضا رمضان فقال: إن شاء فَرَّقَهُ وإن شاء تَابَعَهُ ». قال ابن حجر رواه الدار قطني من حديث ابن عمر.

وفي التلخيص روى الدار قطني، من حديث محمد بن المنكدر قال: « بلغني ان النبي ﷺ سُئِلَ عن تقطيع قضا رمضان فقال ذلك اليك أ رأيت لو كان على أحدكم دَيْنٌ ففَضَى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءً فالله أحق أن يغفر ».

وفي مجموع زيد بن علي « إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام فهو بالخيار إلى أن تَرَوُلَ الشمس فإذا زالت فلا خيار له، وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم افطر فعليه القضاء حيث أوجبه ». وهذا الحديث في شرح التجريد وأصول الأحكام والشفاء.

[رخصة للذي لم يجد الطعام في الليل]

والذي لا يجد العشاء ولا السحور يفطر وعليه القضاء ولا فدية عليه أما إباحة الفطر فلما^(١) رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: « لا وَصَالَ في صيام ولا صمت الى الليل » ورواه محمد بن منصور رضي الله عنه في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام.

وفي الجامع الكافي: نهى رسول الله ﷺ أن يواصل الرجل بين اليومين والثلاثة ولا يفطر بينهما على طعام ولا شراب، ونهى عن صمت يوم إلى الليل « قال محمد رضي الله عنه وقد رخص له أن يواصل من السَّحَرِ إلى السَّحَرِ ».

وفي أصول الأحكام: « عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا وَصَالَ في صيام ». قال وعن علي عليه السلام « مثله ».

(١) أصرح من هذا في الاحتجاج على المسألة ما في اللمعة للسيد صلاح بن الجلال رحمه الله ولفظه فائدة: والصيام في الحطه غير واجب اذا لم يجد المكلف طعاماً لقوله ﷺ لا صيام في جماعة انتهى اذا الاحتجاج بلا وصال في صيام: لا يستقيم إذا فعل شرب ماء لأنه يكون حينئذ غير واصل انتهى من خط الإمام الناصر عبد الله بن الحسن.

قال: وعن النبي ﷺ أنه «نهى عن الوصال. قيل يا رسول الله إنك تواصل؟ قال إني لست مثلكم إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني، فإن أبيت فمن السحر إلى السحر».

وفي الشفا قال: روى «عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الوصال في الصيام».

وفيه أيضا وروى، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصال في صيام قيل له إنك تواصل فقال: إني لست كأحدكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأنس «عن النبي ﷺ «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقيل: يا رسول الله إنك تواصل. فقال: إني لست مثلكم. إني أطمع وأسقى». ذكره في التلخيص.

وفي التلخيص أيضا وفي مسند أحمد بن حنبل من حديث ليلي امرأة بشير بن الجصاصية قالت أردت أن أصوم يومين متواليه فمغني بشير وقال «إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال وقال: إنما يفعل ذلك النصارى».

عدم وجوب الفدية على من أفطر لعدم الطعام أو مانع شرعي]

وأما أنه لا فدية عليه فلانه مع النهي عن الوصال ممنوع من الصيام شرعا فهو في حكم من يتعذر منه الصيام والله أعلم.

[القول في الفدية على من أفطر لعذر غير الجوع]

قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ. فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

(١) الآية ١٨٤ / سورة البقرة

تقدم الكلام على الاختلاف في معنى هذه الآية. وسياقها: يدل على وجوب الفدية على المريض والمسافر إذا أفطر أو هما يطيقان الصيام وكذلك الحامل والمرضع سواء حال عليهما الحول أم لم يحل. والقول بأن ذلك كان في حق المقيم الصحيح وأنه كان مخيراً بين الصيام والفدية ثم نسخ خلاف الظاهر وكذلك تقدير أن لا محذوفة خلاف الظاهر وفي الرافعي عن النبي ﷺ في الحامل والمرضع انه قال «إذا خاقتا على ولديها أفطرتا وافتدتا».

وأخرج أبو داود والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «نحو ذلك» موقوفاً. فظاهر الحديث وجوب الفدية. والآية الكريمة مع ذلك تدل على وجوب القضاء، والفدية تجب على من رخص له الفطر مع القدرة على الصيام سواء حال عليه الحول ولم يقض أم لا. وأما إيجاب الإطعام على من حال عليه الحول ولم يقض سواء كان مطيقاً للصيام حين كان رخص له أم لا فلم يروه مرفوعاً إلا أبو هريرة رواه عنه الدارقطني وفي رجاله عمران بن موسى وهو ضعيف جداً. وقيل: كان يكذب. والراوي عنه إبراهيم بن نافع وهو ضعيف أيضاً، وقيل: كان يضع الحديث أي يكذب فيه. وصحح الدارقطني وقفه عن أبي هريرة فهو إذاً مذهب لأبي هريرة ولن روي عنه سواه كابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر موقوفاً فهو مذهب لهم فلا حجة فليتأمل وبالله التوفيق.

فالمرخص له في إفطار رمضان وهو يطيق كالمسافر يجب عليه القضاء، والفدية حال عليه الحول أم لا وهو مذهب الإمام أحمد بن سليمان كما قدمنا.

وقال الناصر عليه السلام في الكبير والحامل والمرضع إذا خاقتا وهما يطيقان الصيام أفطرتا وعليهما القضاء والفدية ونصره أبو جعفر الهوسمي والبستي.

وفي الموطأ: بلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تفرط وتطمع مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. قال: وأهل العلم يرون عليهما القضاء والذي لا يطيق الصيام أو كان له مانع شرعي كالحَيْض فليس عليه إلا القضاء ولا فدية عليه ولو حال عليه الحول. والذي لا يطيق الصوم في وقته لا يطيق القضاء فلا قضاء عليه وعليه الفدية.

ومن تأمل ما قدمناه من الأدلة عرف ذلك مفصلاً وبالله التوفيق وقوله تعالى:

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) يدل على استحباب الصيام للمسافر ونحوه مع الطاقة.

وفي الجامع الكبير: عن أنس عن النبي ﷺ «من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل» قال: يعني في السفر رواه سعيد بن منصور.

[حكم من أفطر بغير عذر عامداً]

وهذا وأما الْمُفْطِرَ عَمْدًا فقد وجبت له النار لإرتكابه المعصية عمدًا والله سبحانه يقول ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾^(١).

وروى الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يقض عنه صيام الدهر كله».

قلت معنى هذا الخبر صحيح مع عدم التوبة وأما مع التوبة فهل تلزمه كفارة؟ فروى زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في شهر رمضان فقال: يا رسول الله إني قد هلكت. قال ﷺ ما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت قال: هل تجد عتقا؟ قال: لا والله ما ملكت مخلوقاً قط. قال فصم شهرين متتابعين. قال: لا والله ما أطيعه قال: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا والله ما أقوى عليه قال: فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مuddاً فقال يا رسول الله: والذي بعثك بالحق ما بين لا بتيها أحوج إليه منا. قال: فانطلق فكله أنت وعيالك».

ورواه في أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي ﷺ بلفظه: سواء قال أبو جعفر رضي الله عنه لا يصلح هذا لأحد بعده.

قلت وبالله التوفيق إن هذا خاص بالفقير المحتاج الذي لا يملك قوتاً غير الكفارة، ولا يقدر على صيام ويدل على صحة هذا التأويل قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

(١) الآية ١٨٤ / سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣ / سورة الجن.

(٣) الآية ١٨٥ / سورة البقرة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام قال محمد: أخبرني جعفر يعني النيروسي عن قاسم بن إبراهيم عليها السلام في الصائم يجامع في شهر رمضان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وذكره في الجامع الكافي.

قلت وبالله التوفيق: هذا في حكم المرفوع إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح.

وفي الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى عليها السلام: إذا جامع في شهر رمضان نهراً متعمداً فعليه الكفارة مغلظة: عتق رقبة. فإن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع الصيام فأطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع قال وكذا «بلغنا عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً وطىء امرأته في رمضان أن يعتق رقبة». وروى فيه مثل خير زيد بن علي عليها السلام عن النبي ﷺ سواء. وروى نحو هذا أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(فصل)

(ومن واجبات الصوم: صيام الكفارة)

(منها كفارة قتل الخطأ)

قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ﴾ الى قوله سبحانه ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (١).

(١) الآية ٩٢/سورة المائدة

(صوم كفارة اليمين)

ومنها كفارة اليمين على من لم يجد احدى خصال الكفارة الثلاث قال تعالى ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْإِيمَانِ كَفَّارَتَهُ اطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ (١)﴾.

[صوم الكفارة في الحج]

ومنها صيام كفارة الحج: قال تعالى: فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ إِذَا كَانَ رَأْسَهُ فَكَدِيَّةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢)﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ (٣)﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الى قوله ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (٤) وسيأتي بيان ما أجل من الصيام في الحج ان شاء الله تعالى:

[صوم النذر والاعتكاف]

ومنها النذر في الصيام والنذر بالاعتكاف قال تعالى ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (٥) وقال تعالى ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ (٦) فكل نذر بالصيام ينعقد ويجب إلا ما نهى عنه مثل صيام العيدين وأيام التشريق وصيام الدهر كله فانه لا ينعقد لانه قد ورد النهي عنه.

(١) الآية ٨٩/سورة المائدة

(٢) الآية ١٩٦/سورة البقرة.

(٣) الآية ١٩٦/سورة البقرة.

(٤) الآية ٩٥ /سورة المائدة.

(٥) الآية ٧/سورة الانسان.

(٦) الآية ٢٩ /سورة الحج.

[صوم كفارة الظهر]

ومنها كفارة الظهر قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ الى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (١) الآية

(فصل الاعتكاف)

قال تعالى ﴿وَلَا تَبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢).

وفي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ولا اعتكاف إلا بصوم.

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام «إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يُسَابُّ، ولا يُيَارِي، ويعو المريض، ويشيع الجنازة، ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله إلا لغايط، أو لحاجة فيأمرهم وهو قائم لا يجلس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثنا أبو كريب عن ابن أبي زائد عن أبيه عن أبي إسحق عن علي عليهم السلام قال: «إذا اعتكف الرجل...» وذكر الحديث من دون لفظ «ويشيع الجنازة» وهو في أصول الأحكام والشفاء كرواية زيد بن علي عليهما السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد رضي الله عنه: حدثنا علي بن حكيم عن حميد يعني ابن عبد الرحمن قال حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال: «المعتكف: يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويخرج للحاجة، ويأتي أهله في الحاجة، يقول (٣) قائماً ولا يجلس.»

(١) الآيتان ٣/٤ سورة المجادلة.

(٢) الآية ١٨٧/سورة البقرة

(٣) أي يقول لأهله بالحاجة قائماً.

وفي شرح التجريد: أخبرنا ابو بكر محمد بن العباس قال: حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن هارون عن ابن ابي شيبة قال: حدثنا أبو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، ويشهد الجنازة، وليأت اهله، فيأمرهم بالحاجة وهو قائم لا يجلس» وهو في اصول الاحكام والشفاء

وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن القسّم عن أبيه، عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف « وهو في أصول الأحكام والشفاء »

وفي مصابيح البغوي من الحسان، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج، يسأل عنه .»

واخرج مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عائشة أنها « كانت تُرَجِّلُ^(١) النبي ﷺ وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها ﷺ رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان متكفاً .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قالت صفية: كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي حتى اذا بلغت باب المسجد مرَّ رجلان من الانصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا فقال ﷺ علي رسلكما^(٢) انها صفية بنت حيي فقالا: سبحان الله يا رسول الله فقال ﷺ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكم شراً أو قال شيئاً « ورؤي أن الرجلين هما أسد بن حضير وعباد بن بشر

[الاعتكاف في العشر الأواخر والغسل في لياليها]

وفي أمالي احمد بن عيسى عليهما السلام قال: وحدثنا محمد بن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوا عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال « إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأحيا الليل، وشد المثزر، وبرز من بيته، وكان يغتسل كل ليلة بين العشائين »

(١) اي تُرَجِّلُ السَّفَرُ يقال رَجَّلَ فلان رَجْلاً. وترجيل الشعر: وترجيله أيضاً إرساله بمشط تمت من مختار الصحاح.

(٢) الرِّسْل بالكسر الهبأة قال الجوهري افعل كذا على رسلك بالكسر أي ابتد فيه على هياتك انتهى من النهاية.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» وصدر هذا الحديث في الصحاح من مصابيح البغوي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام: قال محمد: حدثنا جعفر بن محمد التميمي قال حدثنا حسين علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ «من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان بعدل حجتين وعمرتين». وهو في الشفا ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن الحسين بن علي عن أبيه عليها السلام، عن النبي ﷺ. ذكره في الجامع الصغير.

[لا اعتكاف الا بصوم]

وفي الجامع الكافي قال القاسم ومحمد عليها السلام. «لا اعتكاف الا بصوم» وروى محمد مثل ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وعائشة.

وفي شرح التجريد قا أخبرنا ابو بكر محمد بن العباس قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا احمد بن هارون عن ابي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصيام.»

وفيه قال اخبرنا محمد بن العباس قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا احمد بن هارون عن ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنها قال «لا أعتكاف الا بصوم.»

وفيه وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم.» وهذه الثلاثة الأحاديث في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً وروى نحوه عن عائشة وابن عمر: فصار ذلك كالاجماع من الصحابة.

وفيه أيضاً وروى عن ابن عمر «أنَّ عمر قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف يوماً. فقال اعتكف وصم.» وروى هذا الحديث في أصول الأحكام وفي الشفا. وأخرجه أبو داود والنسائي.

وأخرج النسائي « أن عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الجاهلية، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتكف ويصوم ». ذكره في اللباب للحنفية وروى هذا الحديث الحاكم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ذكره في الجامع الكبير.

[لا اعتكاف الا في المسجد]

وفي سنن أبي داود عن عائشة من آخر حديث طويل: « ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف الا في المسجد الجامع ».

وروى الحاكم والبيهقي في الحلية، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا اعتكاف الا بصيام ». ذكره في الجامع الصغير.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليها السلام روى محمد عن أبي جعفر بلغنا « ان النبي ﷺ قَبِلَ وهو معتكف ». روت عنه ذلك عائشة.

وفي الجامع الكافي « روت عائشة أن النبي ﷺ قَبِلَ وهو معتكف ».

وقوله سبحانه ﴿ وَلَا تُبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(١)

وما تقدم من الأخبار يدلُّ على: أن الخروج من المسجد إلا ما استثنى، وترك الصيام، ومباشرة النساء، الواحد منها مفسد.

وكذلك الاجترأ على المعصية لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ وكل مسجد سُبُلٌ للمسلمين عامة فإنه مسجد جماعة أي موضوع لصلوة الجمعة والجماعة فيعتكف فيه المسلم ولا يصح فيما وضع لأهل بيت مخصوص. والله أعلم والدليل على ذلك ما تقدم من الآية والأخبار.

(٢) الآية ١٨٧/سورة البقرة.

(فصل)

[في ذكر ليلة القدر]

وفي الجامع الكافي: قال: القسم عليه السلام «ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر يعني من رمضان».

وفي شرح التجريد وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كوكبة^(١) من الملائكة عليهم السلام. يسلمون على كل قائم وقاعد يدعون الله إلأمد من خمرٍ أو قاطع رحم». وهذا الحديث في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً: «وعنه ﷺ قال هي في العشر الأواخر من رمضان. في الوتر منها. وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة». وهذا الحديث في أصول الأحكام.

وفيه أيضاً وروى، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غيره؟ قال: بل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء عليهم السلام إذا كانوا وإذا مضوا رفعت؟ قال بل هي إلى يوم القيامة قال: في اي رمضان هي؟ قال ﷺ التمسوها في العشر الأواخر قال: ثم كررت السؤال فقال التمسوها في السبع البواقي، ولا تسألني عن شيء بعدها». وهذا الحديث في أصول الأحكام والشفاء.

وقال في الشفا وروى عن النبي ﷺ أنه قال «إذا كان ليلة القدر أمر الله عز وجل جبريل عليه السلام يهبط في كوكبة^(٢) من الملائكة عليهم السلام إلى الأرض ومعه لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر فينشرهما في تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبيت جبريل عليه السلام الملائكة عليهم السلام في هذه الأمة فيسلمون على كل قائم. وقاعد ومصل، وذاكر ويصافحونهم، ويؤمنون على دعائهم، حتى يطلع الفجر فإذا طلع

(١) الكوكبة بفتح الكاف الجماعة انتهى من القاموس

(٢) لكنه يلفظ كبكبه بالفتح والضم الجماعة المتضامة ذكره في النهاية

الفجر قال جبريل عليه السلام: يامعشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل: ما صنع الله في حوائج المؤمنين فيقول: إن الله نظر اليهم في هذه الليلة وعفا عنهم وغفر لهم إلا أربعة رجل: مدمن خمر. وعاق والديه، وقاطع رحم، ومشاحن. قيل وما المشاحن يا رسول الله؟ قال: المصّارم.»

وفي الجامع الكبير، عن النبي ﷺ قال «إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كسبة من الملائكة عليهم السلام يصلُّون على كل قائم أو قاعد يذكر الله تعالى. فإذا كان يوم عيدهم باهى الله بهم الملائكة فقال: يا ملئكتي ما جزاء أجير وفى عمله؟ قالوا: ربنا جزاؤه أن يوفى أجره قال: يا ملئكتي عبدي وإمائي قضا فريضتي عليهم ثم خرجوا يعجُّون إلي بالدعاء وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لأجيبنهم فيقول: ارجعوا فقد غفرت لكم، وبدلت سيئاتكم حسنات فيرجعون مغفورا لهم.» قال أخرجه البيهقي في شعب الأيمان.

وأخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وأبو داود والطيالسي وابن نصر وسعيد بن منصور عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ انه قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر فأني قد رأيتها فنسيتها.»

ومعنى رأيتها: علمت أي ليلة هي ثم نسيتها ﷺ لحكمة في ذلك علمها الله تعالى وليس المراد أنه يرى نوراً أو أمر غير ذلك والله اعلم.

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر.»

وأخرج الخطيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.»

وأخرج أحمد في مسنده وأبو يعلى وابن خزيمة وأبو نعيم في الحلية وسعيد بن منصور عن عمر عن النبي ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وترأ.»

وأخرج ابن نصر والخطيب عن ابن عمر: «التمسوا ليلة القدر في العشر الباقيات من رمضان في التاسعة والخامسة.»

وأخرج ابن نصر عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين».

وأخرج مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي».

وأخرج أحمد في مسنده والبخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى».

وأخرج أحمد في مسنده عن أنس عن النبي ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة وسابعة وخامسة».

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

وأخرج أحمد في مسنده والترمذي والخطيب والحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في تسع يَبْقَيْنَ أو ثلاث يَبْقَيْنَ أو آخر ليلة».

وأخرج الخطيب عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر فإنها في وتر في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو آخر ليلة، فمن قامها إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر».

وأخرج مالك وأحمد في مسنده وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي عن عبد الله بن أنيس «عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين. انتهى ذكر هذه الأحاديث الأربعة عشر في الجامع الكبير....»

(فصل)

(في صيام أيام البيض)

في الأحكام: وصوم أيام البيض فيه فضل كثير وقد جاء فيه من الذكر والخبر ما يُرغَّب في صومها وهي: يوم ثلاثة عشر من كل شهر ويوم أربعة عشر ويوم خمسة عشر. وما أحب إفتارهن لمن قدر على صومهن.

وفي شرح التجريد وقلنا: يستحب صيام أيام البيض لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق قال: حدثنا خباب قال: حدثنا همام قال: حدثنا أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة العبسي عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يأمر أن نصوم أيام ليالي البيض ثلاثة عشر أربعة عشر وخمسة عشر» ومعنى أيام البيض ليالي البيض وقال: هي كهيئة الدهر.

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن هارون قال حدثنا ابن أبي شيبه قال حدثنا ابن فضيل عن زيد بن أبي زياد عن يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «فمن كان صائماً من الشهر ثلاثاً فليصم أيام العشر وأيام البيض». وهذان الحديثان في اصول الأحكام والشفاء.

[صوم الاثنين والخميس مندوباً]

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو بكر بن زينه قال أخبرنا الطبراني قال حدثنا عبيد بن غنم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: حدثنا عبد الرحيم عن الحسين بن عبد الله عن الحر بن صَبَّاح عن هنيذة بن خالد الخزاعي عن امرأته عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «قال رسول الله ﷺ: صُمنَ من كل شهرٍ ثلاثة أيام. أو من الشهر الإثنين والخميس والخميس الذي يليه».

[التطوع بالصيام]

وفي شرح التجريد أن أبا داود عن ابن عمر في السنن قال: «لقيني رسول الله ﷺ فقال ألم أحدث عنك أنك تقول لأقومنَّ الليل ولأصومن النهار؟ وقال الراوي أحسبه قال: نعم قد قلت ذلك قال: فقم ونم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر».

وفيه أيضاً: أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس الطبراني قال حدثنا أبو جعفر محمد بن شعيب بن عثمان بن سعيد قال حدثنا أبو الحسين أحمد بن هارون قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ابن اسحق عن ابن الحارث عن علي عليه السلام قال «صوم ثلاثة أيام في كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر الصدر». وهذان الحديثان في أصول الأحكام وفي الشفا.

وفي الجامع الكافي: قال الحسن عليه السلام، كان آخر: صوم رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في كل شهر».

وفيه أيضاً: روي عن علي عليه السلام أنه قال: «ألا ادلكم على صوم الدهر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر لأن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها^(١)»

وفيه أيضاً: عن علي عليه السلام أنه كان يصوم الغرَّ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».

وفيه أيضاً: عن علي عليه السلام قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحرَّ الصدر. قيل: وما حر الصدر؟ قال إثمُه وغله» وروى هذا الحديث في الأحكام وزاد: وكان أبي علي عليه صلاة الله يقول: من كان متطوعاً صائماً يوماً من الشهر، فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم عيد فيجمع الله له بين يومين صالحين يومٌ صائماً ويوم عيدٌ شهده مع المسلمين».

وفي تحفة المحتاج: وعن أبي قتادة: ان رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كل شهر رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله». رواه مسلم.

(١) الآية ١٦٠/سورة الأنعام

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ» قَالَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفيه أيضاً: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». قال رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ: وَقَالَ: وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهَا ابْنُ حَبَانَ «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وفيه أيضاً عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه «كان رسول الله ﷺ يأمرهم بصيام البيض ويقول: هي صيام الدهر» قال: رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ.

(فصل)

(في صيام رجب، وشعبان وتسع ذي الحجة، والمحرم، وعاشورا، والاثنين، والخميس، وستة ايام بعد اول شوال).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسن يعني ابن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويفصل بينهما بيوم».

وفيها أيضاً قال محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان، وشهر رمضان وَيَصِلُهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوها وَيَقُولُ: هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ».

(١) الآية ١٦٠ / سورة الأنعام.

وفي الجامع الكافي قال القسّم عليه السلام: «وصوم رجب وشعبان وأيام البيض والاثنين والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب» وذكر عن النبي ﷺ أنه «كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان أكثر صومه من الشهور شعبان».

وقال الحسن «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان فسمي شهر النبي ﷺ وكان يكثر الصوم في رجب».

وفيه أيضاً روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام «أن رجلاً قال: يا رسول الله: أي شهر تأمرني أصومه بعد شهر رمضان؟ قال إن كنت لا بد صائماً شهراً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله عز وجل فيه على قوم ويتوب فيه علي قوم».

وفيه أيضاً روى، عن النبي ﷺ «انه كان يكثر الصوم يوم عرفة في الحضر».

وفيه أيضاً: وروى محمد، عن النبي ﷺ انه قال: «من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين: سنة لما مضى وسنة لما يستقبل».

وفيه أيضاً في صيام يوم عاشورا قال الحسن عليه السلام روى أن النبي ﷺ كان «يكثر صومه».

وفيه أيضاً قال بلغنا عن علي عليه السلام أنه «كان يأمر بصوم عرفة وذكر فيه فضلاً كثيراً».

وفي أمالي أبي طالب حدثنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي قال حدثنا علي بن عبد الحميد قال حدثنا حفص بن صبيح عن حسين بن خوات عن رجل حدثه قال «قال علي عليه السلام ولا أعلمه إلا رفعه قال: من صام ثلاثة أيام من رجب جعل الله بينه وبين النار حايطاً وثيقاً».

وفي شرح التجرید وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس ليوم علي يوم فضل إلا شهر رمضان ويوم عاشورا». وهذا الحديث في أصول الأحكام والشفاء.

وقد صح لنا نسخ وجوب صيام يوم العاشر من المحرم بقول الله سبحانه ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (١) الآية.

واستحبابه يصوم يوم التاسع منه لما روى المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد قال: روى أبو داود في السنن بإسناده عن قال: سمعت ابا عطفان يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول « حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشورا أو أمر بصومه قالوا: يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال (ﷺ) فإذا كان العام القابل صمنا يوم التاسع. وهو في أصول الأحكام ورواه المنصور بالله عليه السلام في المهذب، ورواه مسلم في صحيحه.

وروى مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق اخرى قال: « قال رسول الله ﷺ لان بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع.

وروى مسلم ايضاً من طريقين إلى الحكم بن الأعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم قال إذا رأيت هلال محرم فاعدده وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم »

قلت وبالله التوفيق: وهذا الحديث العمل به أولى مما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رأى اليهود تصوم يوم العاشر فقال ما هذا قالوا يوم صالح نحي الله فيه موسى صلى الله تعالى عليه وبني إسرائيل من عدوهم فصامه فقال ﷺ إنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه لأن المعلوم ضلال اليهود والنبي ﷺ مُنَزَّهُ أن يصدّقهم في قولهم ويقتدى بهم في دينهم.

وقد روى زيد بن علي عليها السلام في تفسيره عن بعض سلفه موقوفاً وروى الترمذي عن عدي بن حاتم مرفوعاً من طريقين أن النبي ﷺ قال: « المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى ».

قال في مجمع الزوائد ورجال هذا الحديث رجال الصحيح وصراط اليهود والنصارى أي دينهم غير صراط الذين أنعم الله عليهم أي غير دينهم فهذا شاهد بصفة ما احتجنا به وبطلان ما اعتمده والأصول أيضاً تشهد بصفة ما ذهبنا اليه لأن النبي ﷺ كان يأمر بمخالفة اليهود في السواك وأمر بالسعي في وادي محسر.

(١) الآية ١٨٥ / سورة البقرة

قلت ولا يبعد ان يقال لليوم التاسع عاشورا لأنه يقال لكل تاسع عشر بكسر العين وسكون الشين من اضاء الإبل فيصح اشتقاق عاشورا من العشر كما يصح اشتقاقه من العاشر والله اعلم وذكر نحو هذا في كتاب اللباب^(١) للحنفية.

وفي شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا سعد قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معيد عن ابي قتادة الأنصاري « ان النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يُكْفَرُ السنة وهو في أصول الأحكام والشفاء:

وفيه ايضاً روى عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام « شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله ».

وفيه ايضاً روى ابن ابي شيبة بإسناده عن انس قال سئل رسول الله ﷺ عن فضل الصيام فقال: « صوم شعبان تعظيماً لرمضان ». وهذان الحديثان في الشفاء.

وفيه ايضاً وروى أبو داود في السنن يرفعه إلى مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم الاثنين والخميس فقال له مولاه تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: « إن نبي الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس ». وهذا الحديث في أصول الأحكام وفي الشفاء.

وفيه ايضاً روي ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن المسيب عن ابيه، أن النبي ﷺ « كان يصوم يوم الاثنين والخميس ».

وفيه ايضاً: وروى هو ايضاً بإسناده عن خلاص عن علي عليه السلام « أنه كان يصوم الاثنين والخميس ». وهذان الحديثان في أصول الأحكام.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن زينه قراءة عليه قال: أخبرنا أبو القسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال حدثنا يوسف بن اسماعيل الأصب البغدادي قال حدثنا محمد بن مدران السلمي قال

(١) وذكر ابن الأثير بالفظه: ان المراد بعاشورا التاسع على عادة العرب في إظهار الإبل فإنهم يمتدون بيوم الورد وعلى اعتدادهم أن يكون التاسع انتهى نقلاً عن الام.

حدثنا محمد بن معتمر بن سليمان عن الفضل بن ميسره عن ابي جرير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: « ما من عمل أحب إلى الله عز وجل من عمل في عشر ذي الحجة إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لا يرجع » .

وفي تحفة المحتاج، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفيها أيضاً: عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . رواه ابن ماجه والترمذي .

وفيها أيضاً: انه ﷺ كان يصومها فقليل له في ذلك فقال: إن الله يغفر فيها لكل مسلم الا مهتجرين، يقول دعها حتى يسطلحا؟ » . رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح .

وفيها أيضاً وعن أبي قتادة أنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال يُكفّر السنّة الماضية والباقية » .

[احتفال الرسول ﷺ بصيام يوم مولده ويتبعه نزول الوحي]

وفيها أيضاً عن عبد الله بن سعيد الرماني عن ابي ابي قتادة أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين قال: ، ذلك يومٌ ولدتُ فيه ويوم بعثت فيه وأنزل عليّ فيه » . رواه مسلم

(فصل)

(في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان)

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن الحسن بن علي التنوخي بقرآئتي عليه قال أخبرنا أبو محمد سهل بن احمد بن عبد الله بن سهل الديباجي قال حدثنا أبو علي محمد بن الأشعث قال حدثني موسى بن إسماعيل بن

موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: « كان أبي يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان بلغني أنه من صامها فقد صام تمام السنة » .

وفيها أيضاً: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن زينه قراءة عليه أبا صفهان قال: أخبرنا أبو القاسم الطبراني قال: حدثنا المقدم بن داود قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي (ﷺ) أنه قال: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فإن ذلك صيام سنة » .

وفيها أيضاً: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن السواق بقراة علي عليه قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي قال: سمعت، جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها يقول: « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها » .

وأخرج أحمد بن حنبل عن رجل وابو نعيم عن عكرمة عن خالد بن العاص عن أبيه عن النبي (ﷺ) أنه قال: « من صام شهر رمضان وستاً من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة » .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ثوبان وسموية عن جابر والحكيم وابن عساكر وأبي هريرة قالوا: قال، النبي (ﷺ) : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر » .

وأخرج أحمد بن حنبل وعبيد بن حميد وابن زنجوية والحكيم والبيهقي في سننه وفي شعب الأيمان عن جابر رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) انه قال: « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة » .

وروى ابن حبان عن ثوبان، عن النبي (ﷺ) أنه قال: « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة » .

وروى ابن ماجة عن ثوبان، عن النبي (ﷺ) قال: « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة » . من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

وروى ابو علي الحسن ابن احمد ابن البنا في مشيخته وابن النجار والبراء عن النبي ﷺ انه قال: « من صام رمضان وستة ايام من شوال كان كصيام السنة كلها الحسنة بعشرة امثالها ».

وروى الطبراني وابن عساكر عن عبد الرحمن بن غنام عن ابيه، عن النبي ﷺ أنه قال: « من صام ستا بعد يوم الفطر فكأنما صام الدهر والسنة ».

وروى البغوي والبيهقي في شعب الأيمان عن عكرمة عن أبي خالد عن عريف من عُرَفَا قُرَيْشٍ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: « من صام رمضان وستا من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة ».

وروى احمد وابن زنجوية، والنسائي، والدرامي، وابن عاصم، والرويانى، وابن حبان، والطبراني، والبارودي، والبيهقي في شعب الأيمان وفي سننه، والضياء عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين بعد الفطر فذلك صيام السنة ».

وفي أمالي المرشد بالله قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد بن زينه قراءة عليه بأصفهان قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي جريح وداود بن قيس وأبي بكر بن أبي سبرة كلهم عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمه وابن ثابت بن حجاج من بني الخزرج عن ابي ايوب عن النبي ﷺ قال: « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، فذلك صيام الدهر ».

قال : قلت له كل يوم عشر ؟ قال: نعم.

(فصل)

[فصل في النهي عن صوم الدهر]

وفي مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: « نهى رسول الله ﷺ عن صوم الدهر ».

وفي الاحكام، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صام ولا أفطر من صام الدهر ».

وفي الجامع الكافي قال وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: لا صام ولا افطر من صام الدهر».

وفيه أيضاً وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا ثم حلق تسعين^(١) بيده».

وفي تحفة المحتاج عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد». قال: متفق عليه يعني أخرجه البخاري ومسلم.

وفيها أيضاً عن ابي موسى الا شعري أن رسول الله ﷺ قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا و عقد تسعين». قال رواه البيهقي وابن ابي شيبة في مصنفه.

وفي الجامع الكبير عن النبي ﷺ انه قال: «لا صام ولا أفطر من صام الهدر». قال رواه ابن حبان عن ابي قتادة.. أن اعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر قال: فذكره.

وفيه أيضاً: «لا صام من صام الأبد». قال وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن جرير، والطبراني، عن ابن عمر وقال: أخرجه أحمد وابن جرير والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً: لا صام ولا أفطر من صام الأبد. قال أخرجه أحمد، والطبراني، عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ.

وفيه أيضاً «لا صام من صام الدهر: صوم ثلاثة أيام : صوم الدهر كله قال^(٢) إني أطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم داود: كان يصوم يوماً، ويفطر، ولا يفر إذا لا قى أفضل الصيام. قال : أنى أطيق أكثر من ذلك قال: لا أفضل من ذلك». قال: أخرجه البخاري عن ابن عمرو.

(١) القائل عبدالله بن عمر راوى الحديث.

(٢) اي حلق الإبهام والمسبحة. على ما يشبه عدد تسعين.

دل ذلك على تحريم صيام العمر ولأنه يورث في الاغلب الضعف واجتناب ما أباح الله لعباده في الأيام والضعف عن إتيان النساء في الليالي، ويؤدي إلى المنهي من التبتل في الاغلب.

والأصول تشهد بصحة ما ذكرناه وذلك أن الله حرم قليل الخمر لإسكار كثيره وشرع اغتسال الجمعة لأجل ما كان يوجد من الذفر والريح المكروهة في مسجد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فعم الشرع من يوجد فيه ذلك السبب ومن لا يوجد فيه، وكالنكاح فإنه شرع للتناسل فشمّل نكاح الصغير والعقيم؛ وكطهارة لبن المسلمة للحرج فشمّل لبن الصغيره ومن لا ولد لها.

فإن قيل في رجال هذه الأخبار من لا يُرتضى ولا يوثق بروايته.

فالجواب وبالله التوفيق: الحجة عندنا رواية الأئمة عليهم السلام، ومن يُوثق بروايته من غيرهم، وإنما نُورد في كتابنا مثل رواية من كان من الفئة الباغية الذعابة إلى النار لأجل أنه حجة عند المخالف فتحجج به عليهم. وذلك واضح بحمد الله سبحانه وتعالى

وبتام هذا الكلام تمّ الجزء (٣) الأول من الاعتصام بحبل الله المتين والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً آمين اللهم آمين.

انتهى قال في الام مالفظه: وجميع هذا الكتاب المبارك منقول عن خط الإمام الشهيد الناصر لدين الله عبدالله بن الحسين عليه السلام في نسخته التي أسمعها على مؤلف التتمة أحمد بن يوسف بن زبارة رحمه الله تعالى قال فيها:

وكان الفراغ من زبره ضحوة يوم الجمعة المباركة ثامن عشر شهر محرم الحرام سنة ست وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلوة والتسليم آمين. بخط أسير الذنوب الراجي رحمه الله علام الغيوب العبد الفقير إلى الله: عبد الله بن الحسن بن أحمد بن المهدي لدين الله العباس بن المنصور بالله الحسين بن المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن الإمام المهدي لدين الله رب العالمين أحمد بن الجاهد في سبيل الله الحسين بن أمير المؤمنين وسيد المسلمين الإمام المنصور بالله رب العالمين أبي محمد القاسم بن محمد بن علي صلوة الله عليه وعلى آبائه الطاهرين أجمعين إلى آخر كلام الإمام عليه السلام.

ثم قال في النسخة التي كان الطبع عليها ما لفظه: تمّ جميع ذلك والحمد لله رب العالمين بعناية مولانا العلامة شمس الاسلام ابي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي الحيوي حفظ الله غرته وأطال مدته وحرس مهجته.

وحرر لليلة الجمعة ٢٢ شهر جمادى الاخرى سنة ١٣٧٠ هـ

ووقع الابتدا في هذا التاريخ في «تتمة أنوار التمام، المشرقة بضوء الاعتصام فالمرجو من الله تعالى الاعانة والتسديد وحسن الختام.

كتبه المفتقر إلى الله تعالى المستمد للدعاء من كافة إخوانه إسماعيل ابن احمد مُشجِمُ ثبته الله تعالى.

قلت: وبحمد الله تعالى وجزيل منه انتهى طبع المجلد الثاني من كتاب (الاعتصام بحبل الله المتين) ويليه المجلد الثالث

بتاريخ ذي القعدة الحرام سنة ١٤٠٣ هجرية سنة ١٩٨٣ ميلادية

تحقيق

يحيى عبد الكريم الفضيل غفر الله له

فهرس الجزء الثاني
من كتاب الاعتصام بجبل الله المتين
وحرمة التفرق في الدين .

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٧ | باب ما يفسد الصلاة |
| ٧ | الإخلال بشرط أو فرض يفسد الصلاة |
| ٨ | حصول نواقض الوضوء يفسد الصلاة والوضوء |
| ٨ | الكلام خطاباً في الصلاة يفسدها |
| ١١ | الكلام بغير القرآن وأذكار الصلاة محرم في الصلاة |
| ١١ | باب الخشوع في الصلاة |
| ١١ | حكم الفعل اليسير في الصلاة |
| ١٢ | ما صدر النهي عنه في الصلاة |
| ١٤ | فصل: في صلاة العليل |
| ١٦ | فصل: في القنوت وحكم القنوت في الصلاة |
| ٢٠ | باب صلاة الجماعة |
| ٢٢ | الرخصة للعذر |
| ٢٥ | فصل: في أحكام إمام الصلاة |
| | الاستدلال بتحريم مودة الفاسق ومجروح العدالة على عدم جواز إمامته |
| ٢٧ | في الصلاة |
| ٢٩ | إبطال حجة القائلين بصحة إمامة غير المتقين في الصلاة |
| ٣٠ | حجة القائلين بحق الأفضلية لإمام الصلاة |
| ٣٢ | النهي عن ارتفاع إمام الصلاة على المؤتمين |
| ٣٣ | فصل: في وجوب متابعة الإمام وما إلى ذلك |
| ٣٤ | واجب المؤتمين متابعة الإمام |
| ٣٥ | فصل: في صفة المؤتمين واحكامهم في الصلاة |
| ٣٨ | حكم صلاة المرأة في جماعة مع الرجال |

تمام الفهرس

الصفحة

الموضوعات

| | | |
|----|-------|---|
| ٣٩ | | صحة إمامة المرأة بمثلها |
| ٤٠ | | فصل: في اللاحق في الجماعة |
| ٤١ | | فصل: في وجوب سكوت المؤتم خلف الامام في الجهرية |
| ٤٤ | | فصل: في حكم فساد صلاة الإمام |
| ٤٥ | | باب صلاة الجمعة ووجوبها |
| ٤٧ | | وجوب استماع الخطبة |
| ٤٩ | | الفصل يوم الجمعة ووجوب المحافظة عليها |
| ٥٠ | | فصل: في بيان ما كان يخطب عليه النبي (ﷺ) يوم الجمعة |
| ٥١ | | وقت أداء الجمعة |
| ٥٢ | | سنة القيام في خطبتي الجمعة |
| ٥٣ | | ما يشرع حال الخطبة |
| ٥٤ | | الاتكاء على سيف أو عصا أو قوس |
| ٥٥ | | استحباب قصر الخطبة |
| ٥٦ | | من السنة استغفار الخطيب للمؤمنين والمؤمنات |
| ٥٦ | | تحريم الكلام حال الخطبتين |
| ٥٧ | | ما يقرأ الإمام في صلاة الجمعة |
| ٥٨ | | رخصة الجمعة لمن سمع خطبة العيد في يومها |
| ٥٩ | | باب صلاة العيدين |
| ٥٩ | | صفة صلاة العيدين |
| ٦١ | | الخطبة بعد صلاة العيد |
| ٦٣ | | السنة في تناول الأكل قبل صلاة الفطر وتأخيره في عيد الأضحى |
| | | عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين وجواز الخطبة |
| ٦٥ | | من راكب على راحلة |
| ٦٧ | | فصل: في الغسل بين كل تكبيرتين في العيدين |
| ٦٨ | | فصل: في تكبير الفطر وتكبير التشريق |
| ٦٩ | | التكبير بعد كل صلاة من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق |

تمام الفهرس

الصفحة

الموضوعات

| | |
|----|---|
| ٧١ | سنة إشهار السلاخ في العيدين |
| ٧١ | النهي عن صوم أيام العيدين |
| ٧٣ | سنة لباس الزينة وسنة الأضحى |
| ٧٤ | باب صلاة السفر |
| ٧٥ | تقدير المسافة التي يجب فيها قصر الصلاة |
| ٧٦ | حكم من نوى الإقامة وهو مسافر |
| ٧٧ | باب صلاة الخوف |
| ٧٧ | صفة صلاة الخوف |
| ٨١ | باب قضاء الفوائث |
| ٨٢ | حكم من نسي الصلاة حتى خرج وقتها |
| ٨٣ | ترتيب قضاء الفوائث |
| ٨٤ | حكم صلاة من أغمي عليه وقت الصلاة |
| ٨٥ | باب صلاة الكسوف |
| ٨٧ | باب الاستسقاء |
| ٨٧ | صفة صلاة الاستسقاء |
| ٨٨ | الاستسقاء بدون صلاة |
| ٨٨ | السنة في قلب الرداء بعد الاستسقاء |
| ٨٩ | صلاة الاستسقاء بدون خطبة |
| ٩٠ | الجهر في القراءة وقلب الرداء |
| ٩١ | الدعاء وقبول الدعاء |
| ٩١ | فصل: في رواتب الفرائض |
| ٩١ | النافلة بعد الفرائض في البيت |
| ٩١ | استدراك سنة الظهر بعد صلاة العصر للعذر |
| ٩٢ | القراءة في النفل قبل صلاة الظهر وبعد المغرب |
| ٩٣ | مشروعية الاضطجاع قبيل صلاة الفجر بعد صلاة سنته |
| ٩٣ | كراهية تطوع إمام الصلاة في الموضع الذي صلى بالناس فيه |

تمام الفهرس

الصفحة

الموضوعات

| | |
|-----|--|
| ٩٣ | مشروعية نافلة الفريضة في البيوت |
| ٩٤ | تعجيل نافلة المغرب |
| ٩٤ | صلاة الوتر سنة مؤكدة |
| ٩٦ | وقت صلاة الوتر |
| ٩٧ | صلاة الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا آخرها |
| ٩٩ | القنوت في الوتر |
| ٩٩ | صلاة الليل |
| ١٠٢ | الترغيب في النوافل |
| ١٠٢ | نافلة النهار |
| ١٠٣ | تكملة النوافل الى خمسين ركعة |
| ١٠٣ | صلاة التسبيح |
| ١٠٥ | صلاة التراويح والدليل على نسخها |
| ١٠٥ | صلاة الضحى في يوم فتح مكة |
| ١٠٧ | فصل: في صلاة الضحى |
| ١٠٩ | صلاة الاستخارة |
| ١١٠ | صلاة الحاجة |
| ١١١ | فصل: في صلاة النافلة على الراحلة في السفر |
| ١١٤ | تحية المسجد |
| ١١٤ | صلاة القادم من السفر في المسجد |
| ١١٤ | سجود التلاوة |
| ١١٥ | سجود الشكر |
| ١١٦ | مشروعية السجود للاستغفار |
| ١١٦ | فصل: في السجود حين يذكر الذنب والاستغفار منه |
| ١١٧ | فصل: في فضل المساجد وبنائها |
| ١١٨ | آداب الدخول إلى المساجد |
| ١١٩ | النهى عن البصاق في المسجد |

تمام الفهرس

| الموضوعات | الصفحة |
|---|--------|
| كراهة العمل في المسجد بما ينافي العبادة | ١٢٢ |
| ذكر مسجد رسول الله (ﷺ) | ١٢٣ |
| ذكر أفضلية المساجد الثلاثة | ١٢٤ |
| الدعاء بعد الصلوات الخمس | ١٢٥ |
| من آداب الدعاء | ١٢٩ |
| أفضلية الدعاء بعد صلاة الفجر | ١٣٠ |
| فصل: في الصلاة على النبي (ﷺ) | ١٣٢ |
| باب حكم تارك الصلاة المفروضة | ١٣٥ |
| باب تحريم الغلو في الدين | ١٣٧ |
| كتاب الجنائز | ١٣٩ |
| ذكر الموت | ١٣٩ |
| فصل: في الأمراض والأعراض | ١٤٠ |
| ثواب المريض من المؤمنين: كفارة لذنوبه | ١٤٢ |
| فصل في عيادة المريض والدعاء له | ١٤٥ |
| فصل: في الوصية | ١٤٧ |
| حكم الوصية لو ارث وغير ذلك | ١٤٨ |
| رأي المؤلف في الوصية في الصدقة | ١٥٣ |
| فصل: في توجيه الميت الى القبلة وتلقيه الشهادة | ١٥٣ |
| فصل: في غسل الميت والصلاة عليه، وتكفينه، وتشييعه، ودفنه | ١٥٤ |
| ذكر من يتولى غسل الميت | ١٥٨ |
| الإجماع على جواز غاسل الميت من جنسه | ١٥٩ |
| كيفية غسل الميتة من النساء | ١٦٠ |
| كيف يغسل الميت ويكفن إذا كان محرماً | ١٦٢ |
| في تكفين الميت الشهيد | ١٦٣ |
| الصلاة جائزة على الموتى بعد دفنهم | ١٦٤ |
| الصلاة على الشهداء | ١٦٥ |

تمام الفهرس

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ١٦٦ | فصل: في الصلاة على السقط |
| ١٦٧ | حكم الصلاة على الميت الفاسق ونحوه |
| ١٧١ | وجوب تكفين الميت |
| ١٧٣ | عدد التكبيرات في صلاة الجنازة |
| ١٧٥ | في القول: أن تكبير صلاة الجنازة أربع |
| ١٧٦ | فصل: في ما يقال في الصلاة |
| ١٧٩ | يستقبل الإمام في صلاة الجنازة سرّة الرجل وئدي المرأة |
| ١٧٩ | العصبة أولى بإمامة الصلاة |
| ١٨٠ | الصلاة على جماعة من الرجال والنساء |
| ١٨١ | فصل: في حمل الجنازة وتشيعها واتباعها |
| ١٨٢ | المشي خلف الجنازة |
| ١٨٥ | نهي النساء عن اتباع الجنازة |
| ١٨٦ | فصل: في صفة القبر واللحد وما يتبع ذلك |
| ١٨٦ | جواز القبر الواسع لأكثر من ميّت واحد للضرورة |
| ١٨٨ | صفة قبر رسول الله (ﷺ) |
| ١٨٩ | أجر من حشى على قبر أخيه ثلاثاً |
| ١٩٠ | السنة في تربيح القبر وتسطيحه |
| ١٩١ | كيف يقبر الكافر والفاسق |
| ١٩٢ | فصل: في تحريم النعي |
| ١٩٦ | فصل: في التعزية |
| ١٩٧ | فصل: في تعزية الملائكة والحضر عليهم السلام |
| ١٩٩ | باب في ذكر عذاب القبر نعوذ بالله منه |
| ٢٠١ | فصل: في شفاعة النبي (ﷺ) ومن يستحقها ومن لا يستحقها |
| ٢١٣ | كتاب الزكاة |
| ٢١٥ | فصل: في زكاة الذهب والفضة |
| ٢١٨ | فصل: في زكاة الحلي |

تمام الفهرس

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٢١٩ | فصل: في زكاة التجارة |
| ٢٢٢ | باب زكاة السوائم |
| ٢٢٤ | فصل: في زكاة البقر |
| ٢٢٥ | فصل: في زكاة الغنم |
| ٢٣٠ | المواشي: بعد صغيرها مع كبيرها |
| ٢٣١ | لا يؤخذ الا فضل في المواشي صدقة إلا إذا طابت نفس المالك |
| ٢٣٣ | فصل: فيما يختص بزكاة النقدين والتجارة والمواشي من الأحكام |
| ٢٢٣ | لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول |
| ٢٣٤ | لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق |
| ٢٣٥ | فصل: في الاستفادة من الجنس والفرع مع الأصل |
| ٢٣٦ | فصل: في العُشُر |
| ٢٣٦ | زكاة ما أنبتت الارض المزروعة |
| ٢٣٨ | فصل: في زكاة ما أخرجت الأرض |
| ٢٤٠ | فصل: في الخضروات |
| ٢٤١ | فصل: في زكاة العسل |
| ٢٤٢ | فصل: في وجوب زكاة مال اليتيم |
| ٢٤٤ | فصل: في الخرص |
| ٢٤٧ | باب أحكام الارضين |
| ٢٤٧ | مقدار ما يؤخذ على الأرض الخراجية وعلى أهل الذمة |
| ٢٥٠ | فصل: فيما يملكه رسول الله (ﷺ) من الأرضين |
| ٢٥٤ | تفسير الحاكم النيسابوري لآية سورة الروم |
| ٢٦٤ | القول بعدم صحة ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في فذك |
| ٢٦٥ | تضعيف من روى عن أبي هريرة الحديث ... |
| ٢٦٦ | رد المؤلف على ما ورد في شرح الإبانة |
| ٢٦٧ | فصل: في من لا تحل له الصدقة |
| ٢٦٧ | لا تحل الصدقة لآل محمد (ﷺ) |

تمام الفهرس

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٢٧٠ | لا تحل الصدقة لغنيّ ونحوه |
| ٢٧٢ | فصل: في من تحل له المسألة |
| ٢٧٢ | فصل: في من إليه أخذ الزكاة وفي الدعاء لأهلها وفي تعجيلها |
| ٢٧٤ | وفي من تصرف إليه وفي تحريم الرشوة |
| ٢٧٦ | سنة الدعاء للمزكي |
| ٢٧٦ | جواز استعجال الزكاة قبل حلول وقتها |
| ٢٧٧ | فصل: وولايتها إلى الإمام |
| ٢٧٨ | فصل: في مصرف الزكاة |
| ٢٧٨ | بيان المصارف الثانية |
| ٢٧٩ | فصل: في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الاصناف الثانية |
| ٢٨٠ | فصل: في صدقة الفطر |
| ٢٨٠ | مقدار زكاة الفطر على كل نفس |
| ٢٨٤ | فصل: في اصطناع المعروف إلى آل محمد (ﷺ) |
| ٢٨٥ | فصل: في الخمس |
| ٢٨٨ | فصل: في قسمة الخمس |
| ٢٩١ | الإمام عليّ كرم الله وجهه يرد حقّه في الخمس للمسلمين في حالة غناه |
| ٢٩٣ | فصل: في ذكر الخراج وكيفية وضعه |
| ٢٩٥ | فصل: في استحباب البر وفعل الخير والإحسان |
| ٢٩٥ | إلى من لم يكن ضاراً في الدين |
| ٢٩٥ | فضيلة الصدقة الذي رحم |
| ٢٩٦ | فضل الضيافة |
| ٢٩٦ | فضل الصدقة على من افتقر بعد غنى |
| ٢٩٦ | الصدقة تطفي غضب الرب |
| ٢٩٧ | فضيلة القيام بجمع الصدقة من جماعة لتعطي لمحتاجين |
| ٢٩٨ | أجر الصدقة على قدر ما يملك صاحبها |
| ٢٩٩ | الصدقة تزيد في العمر |

تمام الفهرس

الصفحة

الموضوعات

| | |
|-----|--|
| ٢٩٩ | فصل: في ان الصدقة شفاء من الأمراض والاسقام |
| ٣٠٠ | فصل: في ما يستحب في الصدقة وما لا يجوز |
| ٣٠٤ | فصل: في الضيافة |
| | فصل: يجب اعطاء السائل واطعام الضيف المعدمين |
| ٣٠٧ | على أهل الوبر والمدر |
| ٣١١ | كتاب الصيام: |
| ٣١١ | فصل: في متى يجب الصيام |
| ٣١٢ | فصل: في حكم أول الشهر من رمضان وآخره |
| ٣١٥ | فصل: في الشهادة على رؤية الهلال |
| | فصل: النية واجبة لا ينغقد الصوم الا بها لما مرّ في وجوب النية |
| ٣١٦ | في العبادات ووجوب تبييتها في الصوم المفروض |
| | فصل في وجوب الإمساك اذا تبين في أثناء النهار أن اليوم من رمضان |
| ٣١٨ | وفي ان صيام النافلة ينغقد وان لم يبيّت النية |
| ٣٢٢ | فصل: وجوب الصوم من أول طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس |
| ٣٢٣ | فضيلة الأكل والشرب في السحر من الليل |
| ٣٢٤ | من السنة تعجيل الفطر للصائم |
| ٣٢٦ | الدعاء عند الفطر وثواب من فطر صائماً |
| ٣٢٧ | فصل: في وجوب الإمساك عن سائر المفطرات |
| ٣٢٧ | وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً |
| ٣٢٨ | ما يفسد به الصيام |
| | فصل: في صحة صيام من يصبح جنباً |
| | فصل: في القبلة من الصائم والنظر والملاعبة جائز لمن أمن |
| ٣٣١ | على نفسه تعمد الفطر |
| ٣٣٣ | فصل: في جواز الاحتجام للصائم |
| ٣٣٤ | فصل: في جواز السواك للصائم |
| ٣٣٤ | فصل: في بيان من رخص له الفطر |

مَم الفهرس

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|--|
| ٣٣٦ | فصل : في قضاء الصيام |
| ٣٣٦ | القول في رخصة الافطار للسفر |
| ٣٣٧ | جواز تفريق أيام قضاء الصيام |
| ٣٣٨ | الرخصة للذي لم يجد الطعام في الليل |
| ٣٣٩ | عدم وجوب الفدية على من أفطر لعدم الطعام أو مانع شرعي |
| ٣٣٩ | القول بالفدية على من افطر لعذر غير الجوع |
| ٣٤١ | حكم من أفطر بغير عذرٍ عامداً |
| ٣٤٢ | فصل: من واجبات الصوم صيام الكفارة ومنها كفارة قتل الخطأ |
| ٣٤٣ | صوم كفارة اليمين |
| ٣٤٣ | صوم الكفارة في الحج |
| ٣٤٣ | صوم العذر والاعتكاف |
| ٣٤٤ | صوم كفارة الظهر |
| ٣٤٤ | فصل: الاعتكاف |
| ٣٤٥ | الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان والغسل في لياليها |
| ٣٤٦ | لا اعتكاف إلا بصوم |
| ٣٤٧ | لا اعتكاف إلا في المسجد |
| ٣٤٨ | فصل: في ذكر ليلة القدر |
| ٣٥١ | فصل: في صيام أيام البيض نافلة |
| ٣٥١ | صوم الإثنين والخميس ندباً |
| ٣٥٢ | حكم التطوع بالصيام عموماً |
| | فصل: في صيام رجب، وشعبان، وتسعة ذي الحجة، والمحرم، وعاشوراء، والاثنين والخميس، وستة أيام بعد أول شوال |
| ٣٥٣ | |
| ٣٥٧ | فصل: في صيام ستة أيام من شوال بعد صوم شهر رمضان |
| | فصل: في النهي عن صوم الدهر |
| ٣٦٢ | خاتمة الجزء الثاني |
| ٣٦٣ | الفهرس |

انتهى طبع المجلد الثاني من [الاعتصام]
ويليه المجلد الثالث أوله (كتاب الحج).
والحمد لله أولاً وآخراً.